المسئولية الجنائية للصحفي عن جريمة نشر الأخبار الكاذبة

الدكتورة

ميادة مصطفى محمد المحروقي

أستاذ القانون الجنائي المساعد

كليات الشرق العربي للدراسات العليا - الرياض

مقدمة

موضوع البحث

في ضوء تفاقم قضايا نشر الأخبار المخالفة للحقيقة، وفي غياب فهم واجبات وأخلاقيات العمل الإعلامي، كانت الحاجة إلى دراسة المساءلة القانونية –الجنائية بصفة خاصة- عن تلك الأفعال.

وتقع تلك الجريمة من جانب أي شخص يقوم بالإذاعة أو بالنشر، ولكنها تكون أكثر وقوعاً من جانب الصحفي بسبب طبيعة عمله. فمن المعروف أن مهنة الصحافة تنطوي في جوهرها على نقل كل ما يحدث على أرض الواقع من أخبار وأحداث، وذلك في مختلف المجالات كالمجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والفني والثقافي، وغير ذلك من المجالات المختلفة. ونظراً للدور الأساسي الذي تلعبه الصحافة كانت هي السلطة الرابعة في الدولة، لاسيما وأن لها دور فعال في تسليط الضوء على مواطن الخلل التي تحدث في المجتمع، ومواجهته وملاحقته إلى أن يتم تصويبه وإصلاحه، فضلاً عن تكوين وتوجيه الرأي العام والتأثير فيه، وترسيخ القيم والمبادئ والأخلاق في المجتمع. ولا يقتصر الدور الذي تلعبه الصحافة على المستوى الداخلي فقط، بل يمتد ليشمل المستوى الدولي، فليس من المغالاه القول بأنها تلعب دوراً رئيساً في تقوية العلاقات الخارجية بين الدول، ودعم الأمن والسلم بين دول العالم كافة.

ولعل أبرز ضمانة لممارسة مهنة الصحافة ضمان حرية الرأي والتعبير، والذي كفلته جميع المواثيق والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. طالما أن هذا الحق يمارس في إطار من المشروعية ووفقاً للضوابط والقواعد التي تحددها قوانين ودساتير الدول؛ ذلك أنه لا يمكن ترك تلك الحرية على مصراعيها، وإلا حملت في طياتها العدوان على مصالح الدولة وتكدير السلم العام واستقرار البلاد، والإساءة إلى المسئولين، فضلاً عن إضعاف الثقة بالمركز الدبلوماسي بين الدول.

ومع ذلك فقد أصبحت الصحافة وسيلة تستعمل لارتكاب الجرائم - كالجريمة محل البحث وهي نشر الأخبار الكاذبة- وهو ما لفت انتباه العديد من التشريعات مما جعلها

أكثر عناية بتلك التجاوزات، وكان من بينها المشرع المصري الذي اسند المساءلة الجنائية في هذه الجريمة إلى نص المادة (١٨٨) عقوبات مصري والتي نصت على أنه " يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم كرهاً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة"([1]).

واشتمل على مجابهة تلك التجاوزات كل من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م. إضافة إلى قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦م، وكذلك قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦م، والخاص بتنظيم الصحافة والإعلام في مصر. فضلاً عن العديد من التشريعات المقارنة كالقانون الجزائري رقم ٥/١٢ المؤرخ في ١٢يناير ٢٠١٢م المتعلق بالإعلام. وقانون الصحافة المغربي لسنة ١٩١٤ والمعدل في أكتوبر ٢٠١٢م. والقانون الصادر في موريتانيا والمتعلق بحرية الصحافة رقم ٠٢٣/٩١ الصادر بتاريخ ٢٥ يوليو ١٩٩١م. ونظام المطبوعات والنشر السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ. إضافة إلى قانون الصحافة الفرنسي الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١م وآخر تعديلاته. وهي ما سنتاولها بالتفصيل من خلال عرضنا للبحث.

أهمية البحث

في ظل ما نشهده من زيادة مطردة في إساءة استخدام حرية الرأي والتعبير، والتي تخلف ورائها آثاراً لا حد لها. تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على الانتهاكات التي يرتكبها بعض الصحفيون من خلال استغلالهم وإساءة استخدامهم رخصة الصحافة، والتي يخرجون من خلالها عن آداب وقيود مهنتهم، في محاولة لتضليل العقول ونشر ما يخالف الحقائق، وهو ما يترتب عليه تقويض الأمن وزعزعة الاستقرار، ومخالفة الآداب العامة، فضلاً عن إثارة الذعر بين الأفراد.

---

[1]) المادة (١٨٨) (مستبدلة بموجب القانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ ثم عدلت بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ثم عدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ – الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر فى ١٩٩٥/٥/٢٨ – ثم إستبدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر أ فى ١٩٩٦/٦/٣٠)

فالغاية من تجريم تلك الأفعال ليس تضييق الحريات أو تكميم الأفواه، أو تسيير الإعلام والنشر بما يتفق مع المصالح الخاصة للأفراد أو الحكومات، وإنما للحفاظ على الحرية في التعبير عن الرأي ونقل الحقائق كما هي، ومن ثم ضمان الحفاظ على النظام والآداب العامة واحترام حريات الآخرين وعدم التعدي على حقوقهم. وهو ما اجتمعت عليه غالبية التشريعات العقابية، في تجريم أي فعل يعد تجاوزاً لأخلاقيات مهنة الصحافة والإعلام، محددة في ذلك العقوبات التي تتناسب وطبيعة هذا التعدي.

منهج البحث

سوف نتبع في هذا البحث المنهج الوصفي إضافة إلى المنهج المقارن، وذلك من خلال وصف وتحليل الأنظمة المختلفة التي تناولت جريمة نشر الصحفي للأخبار الكاذبة، خاصة وأن لها طبيعة خاصة تميزها عن الجرائم الأخرى بوصفها جريمة إعلامية. إضافة إلى اتباع المنهج المقارن بعقد مقارنة بين التشريعات الوضعية المختلفة، لبيان أوجه الاختلاف أو الاتفاق بينهما، فيما يتعلق بالمسألة القانونية محل البحث، بهدف التوصل إلى أفضل سبل للحماية.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

إن نطاق المسئولية في مجال الصحافة، يظهر في جانبين: أولهما الفعل محل التجريم سواء في قانون العقوبات أو قوانين الإعلام، وثانيهما: الأشخاص محل المسئولية الجنائية. لذا تركزت إشكالية البحث في الإجابة على عدد من التساؤلات كان أبرزها: ما هو الخبر الصحفي محل الجريمة؟ وما أنواع النشر التي يحاسب عليه الصحفي؟ وكيف تميزت المسئولية في جريمة نشر الخبر الكاذب بطبيعتها الخاصة عن غيرها من الجرائم الأخرى؟ كيف يمكن التوفيق بين حرية الصحفة وحرية التعبير من ناحية وبين المسئولية الجنائية للصحفي عن الخبر الكاذب؟ وما الإجراءات التي تتخذ حيال الفاعل عند وقوع جريمة نشر الخبر الكاذب؟وما مدى دستورية توقيع المسئولية الجنائية في مثل هذه الحالة؟ والتي حاولنا الإجابة عليها من خلال تقسيمنا البحث على النحو التالي.

تقسيم البحث:

المبحث تمهيدي: الصحافة وحرية التعبير عن الرأي

المطلب الأول: مفهوم الصحافة وضمانة ممارستها

المطلب الثاني: صور المصادر الصحفية

الفصل الأول : البنيان القانوني لجريمة نشر أخبار كاذبة

المبحث الأول: الشرط المسبق في جريمة نشر أخبار كاذبة

المبحث الثاني: أركان جريمة نشر أخبار كاذبة

الفصل الثاني: المسئولية الجنائية عن جريمة نشر أخبار كاذبة

المبحث الأول: المعاملة العقابية والإجرائية في جريمة نشر أخبار كاذبة

المبحث الثاني: الصعوبة القانونية في دفع المسئولية الجنائية للصحفي عن نشر أخبار كاذبة

المبحث التمهيدي

الصحافة وحرية التعبير عن الرأي

تمهيد وتقسيم:

تلعب الصحافة أهمية كبرى في حياة الأفراد والمجتمعات؛ حيث أنها الوسيلة التي تبنى عليها أحكامهم على مجتمعهم وحكامهم وتصوراتهم عن الحاضر والمستقبل، والتي على ضوئها يتم تصريف شئون حياتهم اليومية. فضلاً عن تدعيم قدراتهم وتعزيز فهم وتفسير ما يجري حولهم من أحداث، والذي يلبي حاجاتهم في إبداء الرأي والتفاعل مع الآخرين؛ لتحقيق حياة أفضل من خلال التنبؤ بالأحداث وهو ما يسفر عنه حسن التصرف القائم على المعرفة الصحيحة الواقعية غير المخالفة للحقيقة.

من خلال ذلك أردنا أن نقدم تفسيراً لبعض المفاهيم المتعلقة بمفردات الموضوع محل البحث، والتي خصصنا لها مبحثاً تمهيدياً، سوف يتم تناوله من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الصحافة وضمانة ممارستها

المطلب الثاني: صور المصادر الصحفية

المطلب الأول

مفهوم الصحافة وضمانة ممارستها

أولاً: مفهوم الصحافة والصحفي

لم يعرف الدستور المصري الصادر في سنة ٢٠١٤م المقصود بالصحافة ولا المقصود بالصحفي، مكتفياً بالنص على حرية الصحافة بقوله "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة او خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية".

أما القانون المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م بشأن تنظيم الصحافة في المادة الأولى من الفصل التمهيدي بوصف الصحافة بأنها "سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية، مسئولة في خدمة المجتمع، تعبيراً عن مختلف اتجاهات الرأي العام وإسهاماً في تكوينه و توجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء، وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون."([1]) وعرفت الصحافة أيضاً بأنها "مهنة تحرير المطبوعات الصحفية وإصدارها".([2])

---

[1]) القانون المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ م بشأن تنظيم الصحافة، الباب الأول:حرية الصحافة وحقوق واجبات الصحفيين،الفصل التمهيدي.

[2]) المادة (٣) من الباب الأول(أحكام عامة)-المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢م، بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر بدولة البحرين.

ويعرف البعض الصحافة بأنها "مهنة تغطية الأخبار وكتابتها وتحريرها وتصويرها فوتوغرافياً، وإذاعتها أو إدارة أي مؤسسة إخبارية (إعلامية)".([١])

بينما اتجه رأي إلى إعطاء مفهوم آخر للصحافة بقوله "الكتابة الإبداعية والبحث، التي تنسجم مع رجل الشارع الشعبي والإنشاء المتعجل، لذلك توصف بأنها الأدب الشعبي أو غير الخالد".([٢])

كما عرفت بأنها "مهنة تنقل للمواطنين الأحداث التي تجرى في محيط مجتمعهم وأمتهم والعالم أجمع، كما تساعد الناس في تكوين الآراء حلو الشئون الجارية، من خلال الصحف والمجلات والإذاعة والتلفزيون".([٣])

ونلاحظ على المفاهيم السابقة أن مفهوم الصحافة قد يأخذ عدة معان، الأول منها يعني الحرفة أو المهنة. أما الثاني فيرتبط بالفن والعلم، والذي يرتبط بعملية الإلمام بآليات وفنون الصحافة. أما المعنى الثالث فيتناول الشكل الذي تصدر به الصحيفة، سواء في شكل دوريات مطبوعة أو عن طريق البث الإلكتروني. أما المعنى الأخير فهو الذي ينصب على وظيفة الصحافة باعتبارها رسالة تستهدف خدمة المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً.

أما الصحفي فيعرف بأنه "من مارس مهنة الصحافة بصفة منتظمة في صحيفة يومية أو دورية أو وكالة صحفية أو عمل مراسلاً لإحدى وكالات الأنباء أو الصحف العربية أو الأجنبية أو أية وسيلة إعلامية أخرى ، متى كان عمله الكتابة فيها أو مدها بالأخبار والتحقيقات وسائر المواد الصحفية كالصور والرسوم أيًا كان نوعها ".([٤])

وورد لفظ الصحفي في المادة ٦ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠م بشأن إنشاء نقابة الصحفيين في مصر، بقولها يعتبر صحفياً مشتغلاً "(أ) من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في الجمهورية العربية

---

[١]) مشار إليه: عبدالجواد سعيد ربيع، "فن الخبر الصحفي- دراسة نظرية تطبيقية". القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٥م، ص ١٥.

[٢]) محمود علم الدين، "الفن الصحفي". القاهرة- مطبوعات قطاع الثقافة- مؤسسة مصر اليوم، سنة ٢٠٠٤م، ص١٢.

[٣]) الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، المجلد ١٥، سنة ١٩٩٩م، ص ٤٥.

[٤]) انظر المرجع السابق، الموضع السابق.

المتحدة أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل فيها، وكان يتقاضى عن ذلك أجراً ثابتاً بشرط ألا يباشر مهنة أخرى. (ب) المحرر المترجم والمحرر المراجع والمحرر الرسام والمحرر المصور والمحرر الخطاط بشرط أن تنطبق عليهم أحكام المادتين الخامسة والسابعة من هذا القانون عند القيد. (ج) المراسل إذا كان يتقاضى مرتباً ثابتاً سواء كان يعمل في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج بشرط ألا يباشر مهنة أخرى غير إعلامية وتنطبق عليه المادتان الخامسة والسابعة عند القيد".([1])

وواضح أن قانون سنة ١٩٧٠م قد اقتصر في نصه على مفهوم الصحفي، بالصحفي المشتغل أي الصحفي المقيد بنقابة الصحفيين. وقد يبدو أن القيد في نقابة الصحفيين من واجبات الصحفي وليس من شروط توافر صفة الصحفي. غير أن هذا القول لا يستقيم مع إنشاء النقابات المختلفة، فيلزم لتوافر صفة المحامي القيد في نقابة المحامين ويلزم لتوافر صفة الطبيب القيد في نقابة الأطباء وكذلك الأمر بالنسبة للمهندس وغيرهم من طائفة المهنيين. إذن فالقيد في نقابة الصحفيين شرط لتوافر صفة الصحفي وليس من واجبات الصحفي فقط، كما هو الشأن بالنسبة للمحامي والطبيب؛ فكل منهما ليس من حقهما ممارسة تلك المهنة بدون القيد في النقابة.

وبناء على ذلك فمن يقوم بكتابة مقالات على شبكة الإنترت لا يعتبر صحفياً إلاّ بقيده في نقابة الصحفيين، كما يلزم أن يكون ذلك من خلال إنشاء صحيفة إلكترونية منتظمة ولها رئيس تحرير، وهو الأمر الذي لا يتوافر في كثير من الحالات.

وقد أعطى المشرع الفرنسي في المادة ٢ من الفصل الأول لقانون حرية الصحافة مفهوماً للصحفي بقوله " كل شخص يزاول مهنته في مؤسسة إعلامية أو أكثر، أو في شركة اتصالات بالجمهور عبر الانترنت، أو شركات اتصالات سمعية وبصرية، أو في وكالة أنباء واحدة أو أكثر، ويمارس بشكل منتظم و مقابل بدل، تقصّي المعلومات و نشرها للجمهور."([2])

---

[1]) القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠م بشأن إنشاء نقابة الصحفيين في مصر، الباب الأول في إنشاء النقابة وشروط العضوية، الفصل الثاني في شروط العضوية والقيد في جداول النقابة. صدر في ٩ رجب سنة١٣٩٠ هـ الموافق ١٠ سبتمبر ١٩٧٠م. ونشر بالجريدة الرسمية في العدد ٣٨ بتاريخ ١٦ رجب سنة ١٣٩٠ هـ الموافق ١٧ سبتمبر ١٩٧٠م.

[2]) Loi du ٢٩ juillet ١٨٨١ sur la liberté de la presse, (CHAPITRE Ier: DE L'IMPRIMERIE ET DE LA LIBRAIRIE). Article٢: "Est considérée comme

وما نلاحظه على تلك المفاهيم أنها أعطت نطاقاً موسعاً لمفهوم الصحفي، بحيث لا ينحصر وصف الصحفي على من يكتب في صحيفة أو مؤسسة إعلامية، بل امتد ليشمل كل من يساهم في جمع المعلومات وتحليلها والتعليق عليها، كالمحرر والمترجم والمراجع والرسام والمصور، باعتبار أن كل هذه الفئات تساهم بشكل مباشر في العمل الصحفي.

وقد تعددت الوظائف التي بنيت عليها مهنة الصحافة، إلا أن أهم وظيفة لها هي نشر الأخبار، والتي تعد تلبية لرغبات الأفراد في التعرف على ما يدور حولهم في المجتمع، ومن ثم التكيف مع بيئتهم. الأمر الذي يتطلب إمداد الأفراد بالأخبار دون تحريفها أو تغييرها([1])، وهو ما يتطلب معرفة أنواع الخبر الصحفي، والذي نتناوله لاحقاً.

ثانياً: الموضوعية كأحد متطلبات مهنة الصحافة

الموضوعية أمراً جوهرياً لا غنى عنه بالنسبة للأخبار التي تذاع عبر وسائل الإعلام المختلفة، بل هي الركن الأساسي لكل عمل صحفي. وتعرف الموضوعية بأنها "نمط من التغطية الإخبارية، يتسم بالسعي من أجل أهداف عديدة من بينها فصل الرأي عن الحقيقة، وتحقيق النزاهة والتوازن بإعطاء الأطراف المختلفة فرصاً متكافئة لإبداء وجهات نظرها، حتى يتسنى للجمهور الحصول على كل المعلومات اللازمة حول قضية أو حدث من الأحداث".([2])

فالموضوعية تعني الحياد، والتي توجب على الصحفي أن يكون دقيقاً ونزيهاً وغير متحيز أو متحامل. فيعطي صورة متوازنة ومتكاملة عن الحقيقة، دون خلط بين الخبر والرأي الخاص، فعلى الصحفي أن يتحرى الدقة ويبحث عن الأسباب

---

journaliste au sens du premier alinéa toute personne qui, exerçant sa profession dans une ou plusieurs entreprises de presse, de communication au public en ligne, de communication audiovisuelle ou une ou plusieurs agences de presse, y pratique, à titre régulier et rétribué, le recueil d'informations et leur diffusion au public".Version consolidée au ٢٩ septembre ٢٠١٦.Modifié par LOI n°٢٠١٠-١ du ٤ janvier ٢٠١٠ – art. ١(V).

[1]) عبدالجواد سعيد ربيع، مرجع سابق، ص ٣٥.

[2]) حمدي حسن "الوظيفة الإخبارية لوسائل الإعلام" القاهرة، دار الفكر العربي، سنة ١٩٩١م،ص ٦٠.

والمسببات والوقائع المتعلقة بظواهر الأحداث، ثم فهمها وتفسيرها وإخراجها في صورة خبر ناقل للحقيقة بأكملها، دون تشويه أو تهويل.([1])

- ويثار تساؤل حول ما مدى إمكانية تحقق الموضوعية في التغطية الإخبارية؟

وللإجابة عن هذا التساؤل لابد أن نميز بين التغطية الإخبارية العادية للأحداث، والتغطية الإخبارية لخبر ساخن. فالأولى: مصدرها تقليدي كمؤسسات الدولة والمحاكم ومراكز الشرطة، أما الثانية: فعادة ما يتولى أمرها إعلامي أو صحفي كفء وأكثر مهارة، كتتبع حادث وقوع انفجار في مكان معين. وأياً كانت نوع التغطية فيجب على الصحفي في استقصائه للأحداث أن يعمل في اتجاهات عدة، والتي منها: الاتصال بالمصادر الأساسية المشاركة في صنع الحدث، كالشخص أو الوثائق المتصلة مباشرة بالحدث. كذلك الانتقال إلى مكان الحدث ذاته، ليرى ويشاهد بنفسه ويتحدث إلى الأشخاص الموجودين بمكان الحدث، يضاف إلى ذلك الرجوع إلى المصادر الثانوية، إذا اقتضت الضرورة ذلك.([2]) كل ذلك مع الأخذ في الحسبان عامل الزمن، ليس فقط لتقديم المادة الخبرية في موعدها المناسب، بل لضمان الإنفراد والسبق الصفحي.

ويتجه رأي إلى القول([3]) بوجود عدة عوامل قد تتداخل في تقييم وعرض الصحفي للخبر، وهو ما قد ينتج عنه تحريفه. ويعد من بين هذه العوامل الضغوط الاقتصادية، وضغط التقاليد (السياسة التحريرية لوسيلة الإعلام). فالضغوط الاقتصادية قد تأتي تحت الحاجة إلى المال أو الحصول على خدمة معينة، أو الحفاظ على الوظيفة، وفي سبيل ذلك يقوم الصحفي بتحريف الخبر الصحفي أو إخفاء مضامين معينة، والذي يترتب عليه كذب الخبر الصحفي. أما ضغط التقاليد ففيها يجد

---

[1]) يقول ابن خلدون عن معيار الموضوعية والذي أعطاها مفهوم الاعتدال أن"النفس البشرية إذا كانت على حال من الاعتدال في قبول الخبر، أعطته من التمحيص والنظر حتى تتبين كذبه من صدقه" وينتهي إلى إقرار قانون المطابقة، والذي هو معيار قياس صدق أو كذب الخبر فيقول "وأما الأخبار عن المواقعات، فلابد من صدقها وصحتها من اعتبار المطالبقة، وحينئذ يعرض الصحفي خبر المنقول على ماعنده من القواعد والأصول، فإن وافقها وجرى على مقتضاها كان صحيحاً، وإلا زيفه واستغنى عنه". انظر ابن خلدون "في المقدمة"، المكتبة التجارية، القاهرة، د.ن، د.ت، ص ٣٥.

[2]) عبدالفتاح إبراهيم عبدالنبي "سوسيولوجيا الخبر الصحفي- دراسة في انتقاء ونشر الأخبار". القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، سنة ١٩٨٩م، ص ٦٨.

[3]) Gene Gilmore& Robert Root:"Modern Newspaper Editing", Boyd & Fraser Publishing Company, San Francisco, Californi. ١٩٧٦, P ١٢٠.

الصحفي نفسه مطالب دائماً بالإلتزام بمجموعة من المبادئ والتقاليد التي تتبعها الوسيلة الإعلامية وإلا تعرض للجزاء.([1]) كما وتلعب الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتجاهات السائدة في المجتمع، دوراً في توجيه أجهزة الإعلام. ففي محاولة لتلك الأخيرة لإفهام أفراد مجتمع معين خبر ما، وانخراطه في اتجاهات معينة، قد يؤدي ذلك إلى إلحاق التشويه بهذا الخبر.

وعلى الرغم من ذلك فلم نستطيع الجزم بأن هناك صحفي يكون عالماً علماً كاملاً بكل الحقيقة، ومن ثم فليس بمقدوره نقل الحقيقة كما هي في الواقع، ومع ذلك فعليه السعي من أجل الوصول إلى أقصى درجة من الموضوعية. وإذا توصلنا في نهاية المطاف إلى استحالة تحقيق ما يسمى بالموضوعية المثالية في نقل الأخبار الصحفية دون تفسير، وإذا كان تفسير الأخبار مهمة أساسية ومطلوبة، مع وجود احتمالات من اختلاط الحقيقة بالرأي نتيجة هذا التفسير، إلا أنه من اللازم وضع الحقيقة في السياق التي يعطيها معناها الحقيقي، كمهمة أساسية من مهام العمل الصحفي، في محاولة للوصول إلى درجة مقبولة من الموضوعية التي تتطلبها حاجة الممارسة الصحفية.

خلاصة ذلك أن موضوعية الصحفي تتوقف على خبراته وأسلوب تنشئته والمناخ الذي يعمل فيه، فكل هذه العوامل تحدد مدى موضوعية الصحفي وتحيزه. ونرى أنه كي تكتمل الموضوعية يلزم وضوح عرض الأخبار والتعليقات عليها، والذي يؤدي إلى فهم محتوى الخبر الصحفي، مع الأخذ في الاعتبار عدم الإسراف في التبسيط، حتى لا يتم تحريف الخبر، ومن ثم عدم فهم ما تناوله الخبر بموضوعية.

ثالثاً: أخلاقيات مهنة الصحافة

إذا كان الحق في الإعلام يعني حق الجمهور في الاطلاع على كل ما يثار في المجتمع من أحداث وحقائق، فإن هذا يعني وبنفس القدر حرية الصحافة والصحفيين. وفي مقابل ذلك فتلك الحرية والبحث عن الحقيقة تشترط التحلي بالمسئولية إزاء المجتمع واحترام كرامة أفراده، ومن ثم تأتي ضرورة التزام الصحافة والعاملين عليها

[1]) يقصد بالسياسة التحريرية " المبادئ والقواعد التي يلتزم بها الجهاز التحريري في نقله للأحداث والوقائع المختلفة، وفي التعبير عن وجهات النظر حول القضايا والمشكلات التي تدور في المجتمع". راجع عبدالفتاح إبراهيم عبدالنبي، مرجع سابق، ص ٩٠.

بالضوابط والأخلاقيات الأساسية لممارسة وظيفتهم، مع ضمان حقهم في الاستقلالية المهنية، وحفظ كرامتهم الإنسانية.

وعليه فيتلقى الصحفي مجموعة من الإرشادات والتعليمات التي ينبغي الالتزام بها في آدائه لمهامه الصحفية، والتي منها الامتناع عن نشر أية وقائع فيها نسبة من الشك أو عدم اليقين. كذلك تجنب الموضوعات والأمور التي تثار في صالح مصلحة معينة، وعدم وضع الحدث في إطاره أو حجمه الصحيح، وعدم إضافة معلومات غير صحيحة أو تعمد إهمال بعض الحقائق.

وقد اتجه أحد الفقه إلى تعريف أخلاقيات الإعلام بأنها "مجموعة من المبادئ والمعايير التي يقوم الإعلامي بتطبيقها بشكل اختياري، لتحديد قراراته حول ما يقوم به من أفعال".([١]) بينما عرفها رأي آخر بأنها "مجموعة من المعايير والقيم المرتبطة بمهنة الصحافة، التي يلتزم بها الصحفيون في عملية استقصاء الأنباء ونشرها، وفي طرحهم لآرائهم، وفي قيامهم بوظائف الصحافة المختلفة".([٢])

وهو ما تضمنته المادة ١٨ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م بشأن تنظيم الصحافة بقولها "يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون، مستمسكاً في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم".

وأكد على ذلك أيضاً ميثاق الشرف الإعلامي العربي في المادة ٨ بقوله "الالتزام بالأمانة والموضوعية، واحترام كرامة الشعوب والدول وسيادتها الوطنية واختيارتها الأساسية، والابتعاد عن الحملات الإعلامية التي تهدف إلى الإثارة أو زعزعة الصف الوطني".([٣])

---

[١]) صالح سليمان "أخلاقيات الإعلام وقوانينه". الكويت، دار الفلاح للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٥م، ص ٣٥.

[٢]) حجاب محمد منير "المعجم الإعلامي". القاهرة، دار الفجر الجديدة، سنة ٢٠٠٤، ص ٦٦.

[٣]) ميثاق الشرف الإعلامي العربي، الأمانة العامة، قطاع الإعلام والاتصال، إدارة الأمانة الفنية لمجلس وزراء الإعلام العرب. النص المعدّل وفقاً لتوصيات فريق العمل الذي قام بتحديث هذه الوثيقة وتطويرها، والذي انعقد في تونس خلال الفترة من ٢-٢٠١٣/٥/٤م.

فضلاً عن حفاظه على سرية المهنة، وهو ما أقرته المادة ٥١ من قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام المصري بقولها "يلتزم العاملون بالهيئة الوطنية للصحافة بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي يتم الحصول أو الاطلاع عليها بمناسبة القيام بمهامهم، وذلك بعدم إفشائها أو استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها".([1]) ونص عليه أيضاً الميثاق الصحفي الفرنسي في الفصل السادس منه في المادة ٨٥ بقوله "السرية المهنية هي حق للصحفي والمدير المسئول عن وسائل الإعلام، وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها".([2])

وترجع أهمية الأخلاق المهنية إلى أن نزاهة العمل الإعلامي يعد أمراً رئيسياً في تحديد هدف هذه المهنة كقوة نقدية مشاركة في الحياة العامة، وذلك بتزويد الجمهور بالوقائع والمعلومات والحقائق دون مغالاه أو تشويه، لتكوين رأي عام واعٍ ومدرك لحقيقة الأمور المحيطة به، بل والتي تحدد مصيره في كثير من الأحيان. فالأخلاق الإعلامية تعد ضمانة لتحقيق رسالة الصحافة، وحماية للصحفي من الأخطاء التي قد يرتكبها عن قصد أو غير قصد لأسباب شخصية أو مهنية. وعليه فالقانون والحرية والأخلاق كلها عناصر تكمل بعضها البعض.([3])

خلاصة ذلك، فأخلاق المهنة تملي على الصحفي العديد من المبادئ، والتي تتطلب منه أن يتحلى بالنزاهة والصدق والجرأة والاستقلالية، كنقل الخبر الصحيح كما هو وليس كمعتقد له أو كما يتمنى، كذلك عرض الوقائع بتجرد دون تأثره بالمصحلة الشخصية أو بالآخرين. وفي اعتقادنا أن هذه المبادئ تقع خارج نطاق القانون، بل أن أغلبها يعود إلى القناعة والمفاهيم التي يؤمن بها الصحفي وما يمليه عليه ضميره.

رابعاً: حق الصحفي في التعبير عن الرأي في ممارسه عمله

---

[1]) المادة ٥١ من الباب الثالث "الهيئة الوطنية للصحافة"، الفصل السابع "التزام العاملين بالهيئة بالحفاظ على سرية المعلومات، القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦م "قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام في مصر".

[2]) Code de l'information. La charte de Journaliste: (TITRE VI DE LA PROFESSION DE JOURNALISTE, DE L'ETHIQUE ET DE LA DEONTOLOGIE). Chapitre I: De la profession de journaliste. Art. ٨٥ :"Le secret professionnel constitue un droit pour le journaliste et pour le directeur responsable d'un média, conformément à la législation et à la réglementation en vigueur". Loi organique n ١٢-٠٥ du ١٨ Safar ١٤٣٣ correspondant au ١٢ janvier ٢٠١٢ relative à l'information.

[3]) جورج صدقة "الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع" مؤسسة مهارات، بيروت، الطبعة الأولى، ص ٢٠٠٨، ص ١٦.

تعني حرية التعبير عن الرأي أن يعبر الفرد عن أفكاره ومعتقداته وعن مجتمعه دون قيود أو عراقيل، فتمتع الفرد بحريته، تعد تعبيراً عن استقلاله واحترامه، والصحافة لا تستطيع أن تقوم بأية مسئولية دون أن تتمتع بحقها في حرية التعبير في ظل ضوابط معينة.

ويستند مبدأ حرية الصحافة إلى العديد من المواثيق الدولية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، وكذلك دساتير الدول التي أكدت على حق كل شخص في حرية الرأي والتعبير. فقد نص إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر ١٧٨٩م على أن الإنسان هو غاية القانون الذي يستهدف ضمان ملكات الفرد الطبيعية والفكرية والأدبية، وتشجيعها لتحقيق الكرامة والسعادة للإنسان، فالفرد حر في اختيار الوسائل التي يستعين بها لتنمية شخصيته، كما أن الحرية المدنية أو استقلال الفرد لا يتحدد إلا بحدود عدم تعطيل نمو شخصية غيره، ولا يمس حقوق الدولة.([1]) كما نصت المادة التاسعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان عام ١٩٨١م، على أن "من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات، كما يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح".([2])

كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ م في المادة ١٩ منه على أن " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود"([3]). ونص إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٩٩٠م في مادته ٢٢ على أن " أ- لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية. ب- لكل إنسان الحق في الدعوة إلي الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية. ج- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم

---

[1]) خالد فهمي "حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير" الأسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة ٢٠١٢م، ص٦٩،٧٠.

[2]) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨، في نيروبي (كنيا) يونيو ١٩٨١م.

[3]) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم ٢١٧أ، المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨م.

استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد. د- لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلي التحريض علي التمييز العنصري بكافة أشكاله.".([1])

أما الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤م، فقد تضمنت المادة ٦٥ منه ضمان حرية الفكر والرأي بقولها "لكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".([2]) وأكدت المادة ٧٠ من هذا الدستور على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي". وأكدت المادة ٧١ على أنه "يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها، ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة". وتكمل المادة ٧٢ قولها بأنه "تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام".

كما جاء نص المادة ٣ من الفصل الأول لقانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م على تلك الحرية بقولها "تؤدي الصحافة رسالتها بحرية واستقلال، وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المتستنيرة، وبالإسهام في الاهتداء إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين". وقد ورد بقانون الصحافة الفرنسي والذي نص في المادة (٥) منه على حرية إصدار الصحيفة بدون تصريح سابق أو إيداع ضمان لذلك([3]).

---

[1]) إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٩٩٠م، تمت إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي ،القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠.

[2]) الدستور المصري الصادر في ١٧ ربيع الأول ١٤٣٥هـ، يناير ٢٠١٤م، الباب الثالث، الحقوق والحريات والواجبات العامة.

([3]) AFFAIRE ASSOCIATION EKIN c. France, ١٧ juillet ٢٠٠١.

وأعطى العديد من الفقهاء عدة مفاهيم لحرية الصحافة فعرفها رأي بأنها "توافر أدوات للتعبير عن الرأي العام، دون أن يكون عليها أية قيود، ووجود أجواء من الحرية لأقطاب المعادلة الصحافية من صحافيين، وصحف، وجمهور، ومواد العمل الصحافي، والذي يجب أن تدفع العمل الصحافي إلى الأمام، وتصونه لا أن تحجر عليه أو توقف مداه وتطوره".([1])

بينما اتجه رأي آخر إلى القول بأن حرية الصحافة تعني " قدرة الأفراد على استعمال حقهم في التعبير عن آرائهم في الصحف والمجلات، وحقهم في إصدار ما يشاءون من صحف ومطبوعات ضمن إطار هدف معين دون رقابة من السلطات المحلية، مادامت تخدم ذلك الهدف ولا تسيء استعمال ذلك الحق".([2])

غير أنه لتنظيم هذه الحرية، كان لابد من وجود إطار قانوني وتشريعي للصحافة، من خلاله يتم وضع مجموعة من القواعد التوجيهية تنظم عمل الصحافة وفق الاحتياجات الاجتماعية والإمكانيات الاقتصادية. فدساتير الدول تنص على المبدأ الأساسي الخاص بحرية الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام المختلفة، تاركة أمر تنظيم عمل هذه الوسائل لقوانين الصحافة والمطبوعات وقوانين العقوبات([3]). لذلك فحرية الصحافة تشكل جزءاً لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير، ولا يمكننا الحديث عن وجود صحافة حرة دون وجود إطار قانوني يضمن لها استقلاليتها، ويقنن ويحصر القيود المفروضة عليها.

فمفهوم الحرية لا ينفصل عن المسئولية، وفرض نوع من الرقابة على العمل الصحفي، ليس المقصود منه إيجاد نوع من الخوف في الصحافة، والتي عرفه البعض بأنه "التصور الذي يحمله الصحفي أو مؤسسته وهمياً أو حقيقياً عن المخاطر المحدقة بالنتائج المترتبة على تناول موضوع يمس طرفاً أو أطرافاً ذات نفوذ في المجتمع".([4]) ويظهر الخوف في العديد من الأشكال، كالتقليل من شأن الحدث، أو تشويهه بوصفه ماساً للأمن

[1]) أشرف الراعي."جرائم الصحافة والنشر:الذم والقدح". عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ٢٠١٠م، ص ٤٦.

[2]) سعد الجبوري."مسئولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر" الأسكندرية، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠١٣م، ص ٣٠.

[3]) جابر جاد نصار "حرية الصحافة، دراسة مقارنة في ظل القانون رقم ٩٦ لسنة١٩٩٦م". القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٤م.

[4]) عبدالرحمن عزي "تجليات الخوف في الصحافة: بناء الخوف وانكسار البنية القيمية في الصحافة العربية" قسم الاتصال الجماهيري، جامعة الإمارات، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص ٤.

العام، بل واعتباره مخالفاً للأعراف والقوانين، كذلك حجب المعلومات عن الحدث دون ذكره أو تفصيله، في انتظار زواله تلقائياً. مع ضرورة التفرقة بين الخوف في الصحافة واستخدام الصحافة كأداة للتخويف، فالأخيرة كإعطاء صورة تشاؤمية عن الأوضاع الاقتصادية مثلاً وإيهام الرأي العام بوجود أسباب خفية تحول دون السيطرة على تلك الأوضاع، وكذلك تضخيم التهديدات الخارجية التي قد تصيب الأمن القومي والنظام العام، وهو ما يؤدي إلى تفكك آليات الضبط الاجتماعي.

فغالبية التشريعات أقرت مبدأ حرية الرأي والتعبير، إلا أن قوانينها الداخلية وضعت لتلك الحرية قيوداً جعلت البعض يعتقد أن الصحافة في حالة من التبعية، بخلق نوع من الخوف والترقب في محيط العمل الصحفي. إلا أننا نريد التأكيد على ضرورة قيام الصحافة على تبني الشفافية في التعامل مع جميع أطراف المجتمع، في ظل توافر إطار تتلاقى فيه الأفكار والتوجهات لتحقيق الهدف الأسمى منها. فإذا كانت الحرية أساسية لوجود مهنة الصحافة إلا أنها قد تتحول إلى فوضى، إذا لم يلتزم الإعلاميون بالقيم والمبادئ التي تنظم عملهم وممارستهم.

وبناء على ذلك فحرية الصحافة والإعلام تعني حق الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقها وتبادلها، ونشر الأفكار والآراء دون قيود. كذلك الحق في إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود، مع ضرورة تحديد نطاق ذلك في القوانين الداخلية.([1])

وخلف حرية الصحفي يقف حق المجتمع في الإعلام ليؤكد أهمية عمل الصحفي وخطورة تعرضه للعقاب بسبب نقله للأخبار التي قد تكون كاذبة أحياناً. وهنا يتواجد الصراع بين حرية التعبير وحرية العمل الصحفي من ناحية وواجب الصحفي في الموضوعية وحقوق الناس في السمعة ومصالح اجتماعية أخرى يهددها نشر الخبر غير الصحيح من ناحية أخرى.

وقضى في ذلك بأن "حرية الصحافة ليست مطلقة وإنما يرد عليها كسائر الحقوق والحريات بعض القيود التي تكفل الالتزام بالمقومات الأساسية للمجتمع من ناحية وعدم المساس بحقوق الإفراد من ناحية أخرى، والقيود التي ترد على حرية الصحافة بواسطة

[1]) للمزيد راجع في ذلك: محمد سعد إبراهيم "حرية الصحافة: دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي" القاهرة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٧م.

النصوص المتعلقة بجرائم النشر يهدف بها المشرع إلى حماية نوعين من المصالح الأول مصالح اجتماعية حيوية، والثاني يشمل بعض الحقوق الأساسية للأفراد. وعلى ذلك فللمجتمع مصلحة في أن تكون الأخبار ولا سيما المتعلقة منها بالصالح العام صحيحة، مما حدا بالمشرع إلى تجريم نشر الأخبار الكاذبة والشائعات التي يكون من شأنها تكدير السلم العام أو الإضرار بالمصلحة العامة، وقد أفرد المشرع بقانون العقوبات المصري باباً بعنوان الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها في المواد من ١٧١ إلى ٢٠١، وجرائم النشر الواردة في هذا الباب في مجموعها جرائم مضرة بالمصلحة العامة، ولما كانت الحكمة التي تعياها المشرع من سنه لنص المادة ١٨٨ عقوبات المؤثمة لنشر الإخبار والشائعات الكاذبة بسوء قصد هي الضرب على أيدى العابثين ممن يعمدون إلى ترويج الأكاذيب التي يكون من شأنها تكدير الأمن أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وحرصاً من المشرع على استقرار السكينة في ربوع البلاد لتنصرف الجهود إلى العمل المثمر دون تخلف، إذ أن حرية الأفراد في نشر الأنباء أو الأخبار التي تتعلق بالمصلحة العامة ليست مطلقة ولكنها كسائر الحريات الفردية محددة بحق الهيئة الإجتماعية في الذود عن مصالحها، ومن هذه المصالح وصول المواطنين إلى الأنباء الصحيحة في كل أمر ذي صفة عامة، أما نشر الأوهام والمفتريات والترهات فمن شأنه أن يضلل الرأى العام عن الحقائق الهادية إلى تكوين عقيدته فيما يعرض على أساس سليم، ولقد قضت محكمة النقض بأن المشرع في الدستور والقانون وإن كان قد كفل للصحافة حريتها بما يحول كأصل عام دون التدخل في شئونها أو التقول عليها بقيود ترد رسالتها على أعقابها بحسبانها صوت الأمة ونافذة لإطلاع المواطنين على الحقائق التي لايجوز حجبها عنهم لاسيما فيما يمس الجماعة في الدفاع عن مصالحها وحقوق المواطنين التي لايجوز العدوان عليها أو المساس بها، إلا أن المشرع إذ يلتزم بالقيم الخالدة مناراً والأخلاق العامة نبراساً فقد نظم ممارسة هذه الحرية بوضع قيود تستلزمها الوقاية من سطوة الأقلام التي قد تتخذ من الصحف أداء للمساس بالحريات أو النيل من كرامة الشرفاء من سب أو قذف أو إهانة أو غير ذلك من أفعال يتأتى على المشرع إقرارها تحت ستار حرية الصحافة وما لها من قدسية وحماية، وبتقدير أن الحرية في سننها لا تتصور انفلاتاً من كل قيد ولا اعتداءً على حقوق الغير ولا تسلطاً على الناس وباعتبار أنه لا شيء في الوجود يكون مطلقاً من أى قيود ، فحرية الصحفي في نشر الأخبار لا يمكن تجاوزها إلا بتشريع خاص".

كما وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن حرية الرأي مكفولة وأعقبت ذلك بأن الإعراب عن الفكر بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك غير مطلق وأن هناك من القيود ما يرد على تلك الحرية ومنها أنه يجوز ضبط الصحيفة كعمل من أعمال الضبط الإداري. ويتحقق ذلك إذا كان ضبط الصحيفة ضروريا للحافظ على الأمن العام أو الصحة العامة أو السكينة العامة. وقد قضى بذلك مجلس الدولة الفرنسي ([1])

وبالتالي فإن حرية الإعراب عن الفكر شأنها شأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة إلى جميع الأفراد إلا في حدود احترام كل منهم لحريات غيره. وإذن فإن من شأن المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء استعمال هذه الحريات الاعتداء على حريات الغير".([2])

المطلب الثاني

صور المصادر الصحفية

يجمع مفهوم المصادر الإخبارية بين ما هو صحفي وما هو إعلامي. وتوجد بعض التشريعات التي أعطت مفهوماً مختلفاً لكلاً منهما، معتمدة في ذلك على الوسيلة المستخدمة في إصدار كل منها باعتبارها مصدر للمادة الإخبارية. ونستطيع أن نستنتج مصادر المادة الإخبارية من نص المادة الأولى من الباب الأول للقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦م، والخاص بالتنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام المصري في تعريفها للصحيفة بأنها "كل إصدار ورقي أو إلكتروني، يتولى مسئولية تحريره أو بثه صحفيون نقابيون، ويصدر باسم موحد، وبصفة دورية في مواعيد منتظمة، ويصدر عن شخص طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص". فيتضح لنا وجود مصادر تقليدية كالصحف الورقية، وأخرى إلكترونية، وهو ما نتطرق له بشئ من التفسير على النحو التالي:

---

[1]) ٢٥ juillet ١٩٣٠ (Abbé de Kervenoael, D.P. ١٩٣٠, P ٤٩٧).

[2]) محكمة النقض المصرية- جنائي - الطعن رقم ١٣٩٤ - لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٥١م- مكتب فني ٢ – الجزء الثالث - ص ١٠٠٦.

أولاً: الصور التقليدية للمصادر الصحفية

لازالت الصحافة التقليدية من أهم وسائل الإعلام التي فرضت مكانتها في المجتمع كنمط اتصالي في غاية الأهمية، فاستطاعت على مر العصور أن تتماشى وتواكب مختلف المراحل التاريخية، واختصت بالعديد من السمات التي ميزتها عن غيرها من وسائل الإعلام الأخرى. فمن خلال ذلك نستطيع أن نقسم مصادر المادة الإخبارية التقليدية إلى أنواع عدة على النحو التالي:

أ) **الصحف المكتوبة (المطبوعة أو الورقية):**

تعد الصحف المطبوعة أول وسيلة إعلامية بل وأقدمها، فقد استخدمها الفرد للتواصل مع العالم الخارجي، بإمداده بالمعلومات والأخبار التي تؤثر في مجريات حياته، واتخذت تلك الصحف شكلاً شائعاً لها في الجرائد والمجلات. وعليه فقد عرفها أحد الفقه بأنها "كل مايطبع على ورق ويوزع في مواعيد دورية، وينقسم من حيث الهيئة الشكلية وطبيعة المضمون إلى الجرائد والمجلات"([1])

وورد لها مفهوماً آخر عرفت من خلاله بأنها "نشرة تطبع آلياً من عدة نسخ، وتصدر عن مؤسسة اقتصادية وتظهر بانتظام في فترات متقاربة جداً أقصاها أسبوع، ويشترط في هذه النشرة أن تكون ذات طابع عالمي، وذات فائدة عامة تتعلق بشكل خاص بالأحداث الجارية، ويشترط فيها أن تنشر الأخبار وتذيع الأفكار، وتحكم الأشياء وتعطي المعلومات بقصد تكوين جمهورها والاحتفا به".([2])

وباستقراء التشريعات المختلفة وجدنا مفهوم الصحف الورقية وارداً في نص المادة ٢ من قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام المصري بأنها "المطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية كالجرائد والمجلات ووكالات الأنباء".([3]) كما نصت الفقرة ٣ من المادة الأولى لقانون المطبوعات المصري الصادر عام ١٩٣١م على

---

[1]) محمد منير حجاب،"الموسوعة الإعلامية"، المجلد الرابع، دار الفجر للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٣م، ص١٤٩١.

[2]) صلاح عبداللطيف "الصحافة المتخصصة" مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الأسكندرية،الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٢م، ص٨.

[3]) المادة ٢ من الباب الأول، الفصل التمهيدي (حرية الصحافة وحقوق وواجبات الصحفيين) قانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦م. والخاص بالتنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام المصري.

مفهوم الجريدة بأنها "كل مطبوع يصدر باسم واحد وبصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة".

وعرف نظام المطبوعات والنشر السعودي في المادة ٢/ د الصحيفة بأنها "كل مطبوعة دورية يتكرر صدورها في مواعيد محددة كالصحف والمجلات والنشرات".([1])

وكانت جريدة الدستور المصرية أحد أهم الصحف المكتوبة التي استخدمت في إذاعة أخبار وبيانات وإشاعات كاذبة وذلك في الفترة من ٢٠٠٧/٨/٢٧م حتى ٢٠٠٧/٨/٣٠م، والتي يتولى رئاسة تحريرها والكتابة فيها الصحفي " إبراهيم السيد إبراهيم عيسى" حيث صدر ضده حكم محكمة جنح بولاق بتاريخ ٢٦ مارس سنة ٢٠٠٨م بمعاقبته بالحبس لمدة ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائتي جنيه لإيقاف التنفيذ مؤقتاً مع إلزامه بالمصروفات لنشره أخبار عن مرض رئيس الدولة مبارك بشكل أضر بالاقتصاد.[2]

ب) صحافة الإذاعة (الراديو) والتلفزيون:

عرفت المادة الأولى من قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام المصري الإعلام المسموع والمرئي بأنه" كل بث إذاعي أو تلفزيوني أو رقمي، يصل إلى الجمهور أو فئات معينة منه بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة، بواسطة أي وسيلة من وسائل البث والنقل الإذاعية والتلفزيونية والرقمية وغيرها، ويصدر عن أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة".

ويعرف الإنتاج الإذاعي والتلفزيوني بأنه "عملية إدارية إبداعية تهدف إلى تحويل مجموعة من الأفكار إلى مجموعة من الصور والأصوات ووضعها في قالب فني شيق، سهل التأثير على الجمهور"([3])

---

[1]) نظام المطبوعات والنشر السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١١ بتاريخ ١٤٢١/٩/١هـ.

[2]) حكم محكمة جنح بولاق ابو العلا في دعوي شائعة صحة الرئيس مبارك ضد الصحفي "إبراهيم عيسي ". بجلسة الجنح والمخالفات المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم الأربعاء الموافق ٢٦مارس سنة ٢٠٠٨م. في جنحة النيابة العمومية رقم ١٢٦٦٣ لسنة ٢٠٠٧ جنح بولاق أبو العلا.

[3]) مقال بعنوان "ملخص الإذاعة والتلفزيون"، منشور عبر موقع مركز الرائد للتدريب والتطوير الإعلامي، استرجاع بتاريخ ٢٠١٧/٤/٩م، عبر الموقع التالي: www.al-raeed.net/training

ثانياً: المصادر الإلكترونية:

لقد أدى التطور الحديث في وسائل الاتصال والمعلومات إلى حدوث ثورة معلوماتية هائلة، والتي كان لها عظيم الأثر على جميع المستويات، وبصفة خاصة ساعدت في استحداث صياغة جديدة لأشكال التعبير الصحفي وظهور ما يعرف بالصحافة الإلكترونية، والتي يعتقد البعض أنها في مرحلة لاحقة سوف تكون بديلة للصحافة التقليدية. هذا النوع من الاتصال تجتمع فيه فنون وآليات الصحافة المطبوعة إلى جانب فنون ومهارات تقنيات المعلومات، والتي تتناسب وطبيعة الفضاء الإلكتروني. مما جعلها تتسم بالسرعة، كما أن تضمينها للصور والفيديوهات أصبح يدعم الخبر ويجعله أكثر مصداقية.

وعليه يعرف النشر الإلكتروني بأنه "الاعتماد على التقنيات الحديثة وتقنيات الاتصالات بعيدة المدى، في جميع الخطوات التي تنطوي عليها عمليات النشر"([1]) ويعرفه رأي آخر بأنه "الاختزان الرقمي للمعلومات مع تطويعها وبثها وتوصيلها وعرضها إلكترونياً أو رقمياً عبر شبكات الاتصال، هذه المعلومات قد تكون في شكل نصوص، صور، رسومات يتم معالجتها آلياً".([2])

وقد تميز النشر الإلكتروني بالعديد من السمات والتي منها: توافر السعة الكبيرة التي تتميز بها الوسائط الإلكترونية، والتي تجعلها قادرة على اختزان محتوى مكتبة بأكملها مع كامل البيانات والمرفقات. كذلك يستطيع الكاتب أن يعدل في نصه بالإضافة أو الحذف دون عناء. إضافة إلى توفير الوقت والجهد في الحصول على المعلومات المطلوبة، فيستطيع القارئ القراءة والاطلاع على الصور والفيديوهات التي يريدها مباشرة، دون تكبد أية نفقات أو ضياع للوقت، وأخيراً يتسم النشر الإلكتروني بإمكانية الاطلاع على أكبر عدد من المعلومات، وخاصة المنشورة بالصحف الخارجية التي تصدر في مختلف بلدان العالم.

---

[1]) أبو بكر محمود الهوش ."التقنية الحديثة في المعلومات والمكتبات: نحو استراتيجية عربية لمستقبل مجتمع المعلومات" دار الفجر والنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ٢٠٠٢، ص ١٥٢.

[2]) أحمد بدر ."علم المكتبات والمعلومات: دراسة في النظرية والارتباطات الموضوعية". دار العريف، القاهرة، سنة ١٩٩٦، ص ٣٠٩.

وتتنوع مصادر المادة الإخبارية الإلكترونية([1])، ولكن سوف نقتصر على ذكر أهمها على النحو التالي:

أ) **الصحافة الإلكترونية:** وهي" منشور إلكتروني دولي يحتوي على الأحداث الجارية، سواء المرتبطة بموضوعات عامة أو خاصة، غالباً ما تكون متاحة على شبكات الإنترنت".([2])

ويتخذ النشر في الصحف الإلكترونية عدة أشكال، فأما **الأول** وهو النشر الموازي والذي يأخذ عن النصوص المطبوعة والمنشورة دون زيادة أو نقصان، فهو ينتج نقلاً عنها ويوجد إلى جانبها. أما **الثاني** فهو النشر الإلكتروني الخاص، فيكون النشر إلكترونياً دون ارتباطه بالنصوص المطبوعة، فهو إلكتروني فقط، قد يختلف بالزيادة أو النقصان عن النصوص المطبوعة. وأما النوع **الثالث** فهو ما يسمى بالدوريات الإلكترونية، والتي تجمع بين النوعيين الأول والثاني وعليه "فأي دورية تكون موضوعة ومتوفرة على الانترنت يمكن تسميتها دورية إلكترونية، وفي بعض الحالات قد لا تكون هذه الدورية متوفرة بالشكل الورقي بصورة موازية للشكل الإلكتروني، لأنها غير مطبوعة أصلاً وقد تكون موجودة في الشكلين الورقي والإلكتروني".([3])

- وترجع أهمية التمييز بين الصحافة الإلكترونية والصحافة التقليدية إلى ما يلي:

١- تتسم الصحافة الرقمية بالسرعة في نقل المعلومات إلى الجمهور، فيستطيع القارئ أن يتصفح الأخبار خلال دقائق معدودة، ودون أية تكلفة أو مصاريف.

٢-تحرر الصحافة الرقمية من عوائق الصحافة التقليدية، من حيث ضيق المساحة التحريرية بالنسبة للصحف اليومية والمجلات الورقية، وتحديد الوقت وضيقه بالنسبة لنشرات الأخبار الإذاعية والتلفزيونية. وهو ما جعل الصحافة الإلكترونية تضم عدد

---

[1]) يمكن الحصول على المعلومات عن طريق المصادر الإلكترونية من خلال الأتي: ١- الاتصال بقواعد البيانات عن طريق الاتصال المباشر (online) ٢- شراء حق الإفادة من الخط المباشر من خلال أحد مراكز الخدمة على الخط . ٣- الاشتراك من خلال الشبكات المحلية والإقليمة والدولية. ٤- الاشتراك من خلال وسطاء المعلومات (information brokers) ٥- اقتناء الأقراص المليزرة المكتنزة (شراء أو اشتراك).

[2]) بحث منشور عبر مواقع الإنترنت، بتاريخ ٦ مايو ٢٠١٣م .بعنوان "الصحيفة بأنواعها الورقية والإلكترونية"، استرجاع بتاريخ ٢٠١٧/٤/٥م. http://zo٠o٠zo٠oz٠o٠zoz.blogspot.com

[3]) عبداللطيف صوفي ."المراجع الرقمية والخدمات المرجعية في المكتبات الجامعية" دار الهدى، قسنطينة، الجزائر،سنة ٢٠٠٤م، ص٥١.

أكبر من المواد الإعلامية، فبعد أن كان القارئ يعاني من ندرة المعلومات ومحدوديتها، أصبح يعاني من التضخم في حجم المعلومات التي يتلقاها.

٣- فتحت الصحافة الرقمية نوعاً من التفاعل المباشر بين القارئ والكاتب، فنتج عنه التواصل والنقاش بين الجمهور عبر الإنترنت، في تبادل للأفكار والرؤى والمعلومات، بل وللتعقيب على المواد الصحفية. وهو ما ميزها ومنحها قيمة أكثر أهمية عن غيرها من المصادر التقليدية. فدفعت الكثير من القراء وزادتهم حماساً في الاطلاع على تلك المواد المنشورة عبر الانترنت، من أجل التعليق أو التعقيب عليها.

٤- اجتازت الصحفية الرقمية الحدود الجغرافية، فالنص الإلكتروني يتوجه إلى جمهور متناثر في شتى الأرجاء، وذي مستويات ثقافية ولغوية مختلفة، دون عوائق جغرافية أو رقابية تعرضها، فهي متاحة في كل مكان يوجد فيه انترنت.

وعلى الرغم من فاعلية الصحيفة الرقمية وتميزها عن الصحفية الورقية بعدد من السمات، إلا أنه ليس من المغالاه القول بوجود عوائق تواجه الصحافة الإلكترونية وتأثر عليها، والتي من بينها:

١- غياب دور الرقابة والأنظمة واللوائح في ضبط الممارسات الإعلامية عبر وسائل الإعلام الإلكتروني، نتيجة واقعها الإفتراضي الغير ملموس.

٢- اختلاف مفهوم الصحفى الإلكتروني عما هو متطلب من الصحفي المهني الملم بأساسيات مهنته، متبعاً لأصول وأخلاقيات العمل الصحفي، خاصة بعد تحول المواطن إلى صحفي (المواطن الصحفي) يحلل ويعلق ويبدي وجهات نظره، نتيجة وجود جيل جديد من الإعلام الشبكي أو التقني.

٣- أدى اتساع رقعة النشر الإلكتروني إلى الإضرار بحقوق الملكية الفكرية، والتي لم تستطيع الأنظمة حمايتها أمام القرصنة والنسخ غير القانوني للمؤلفات دون علم صاحبها. بل على الأكثر من ذلك فقد يقوم القراصنة والهاكر بتخريب البيانات والمعلومات المتوافرة داخل الموقع، بل وإدخال أنواع من الفيروسات التي تلحق بالحواسيب ووسائل اتصال المتلقي نفسه.

٤- ضعف البيئة الإلكترونية والمستلزمات البشرية التي تتعامل مع الأشكال والأجهزة الرقمية، نتيجة عدم اتقان استخدام وسائل التقنية الحديثة عند الكثير من الأفراد.

الفصل الأول

البنيان القانوني لجريمة نشر أخبار كاذبة

تمهيد وتقسيم:

يقوم البنيان القانوني للجريمة على أساس قانوني، يعتمد فيه المشرع على معايير وأسس تهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق الموازنة والمواءمة بين المصلحة المعتبرة في التجريم وبين باقي مصالح أفراد المجتمع بمن فيهم مرتكب الفعل المجرم. فالمشرع في الجريمة محل البحث حاول الموازنة بين حماية المجتمع من إشاعة الفوضى والذعر لمجرد نشر خبر كاذب، وبين حق المجتمع في الاطلاع على كل ما يدور حوله بل وحق الصحفي في التعبير وممارسة مهنته بكل حرية.

والبنيان القانوني يتوافر عندما تتوافر الأركان العامة للجريمة والتي لا قيام لها بدونها، وذلك تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية والتي تقرر بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص. وسنتطرق لهذا الفصل من خلال بيان المباحث التالية:

المبحث الأول: الشرط المسبق في جريمة نشر أخبار كاذبة

المبحث الثاني: أركان جريمة نشر أخبار كاذبة

المبحث الأول

الشرط المسبق في جريمة نشر أخبار كاذبة

الشرط المسبق في الجريمة هو الشرط الذي يتعين توافره قبل توافر أركان الجريمة، فهو وضع سابق على ارتكاب الجريمة يستلزم القانون وجوده من أجل القول بقيام جريمة وتحديد نوعها ما إذا كانت جناية أو جنحة، وبالتالي فهو ليس جزءاً من الجريمة. ولا تقوم جريمة نشر الأخبار إلاّ بتوافر شرطين مسبقين في الجريمة وهما:

أولا - أن يتعلق الأمر بخبر

ثانيا – أن يكون الخبر كاذباً

المطلب الأول

الخبر

أولاً: مفهوم الخبر

الخبر لغة: يقال أخبره، نبأه خبره، والنبأ هو الخبر، وجمع أخبار أنباء.([1]) وورد لفظ الخبر في القرآن الكريم بمعنى النبأ في قوله تعالى "يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ

[1]) المعجم الوسيط، القاهرة، دار المعارف، الجزء الثاني، سنة ١٩٧٣م، ص٨٩٦.

تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ".([1]) وفي قوله تعالى "نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آَمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى".([2])

الخبر اصطلاحاً: عند بحثنا عن مفهوم الخبر الصحفي لم نجد تعريفاً جامعاً محدداً، وكان السبب وراء ذلك أن الخبر يتصل بالحياة اليومية للفرد، ومن ثم فهو يمثل نمطاً غير ثابت وغير مستقر، ولا يمكن قياسه بدقة في مختلف الأمكنة والأزمنة، الأمر الذي يترتب عليه اختلاف الخبر من مجتمع لآخر نتيجة اختلاف المجتمعات وتباين ثقافتها وسياساتها. يضاف إلى ذلك أن تعدد وتنوع مفاهيم الخبر، راجعاً إلى تعدد أنواعه، فالخبر المسموع يختلف عن الخبر المرئي يختلف عن الخبر المطبوع.

ومع ذلك ظهرت محاولات عديدة لإعطاء مفهوم للخبر الصحفي، والتي كان من بينها أن الخبر هو "تقرير يصف في دقة وموضوعية حادثة أو واقعة أو فكرة صحيحة، تمس مصالح أكبر عدد من القراء، وهي تثير اهتمامهم بقد ما تسهم في تنمية المجتمع ورقيه".([3])

بينما اتجه رأي آخر إلى تعريف الخبر بأنه "وصف موضوعي دقيق، تطلع به الصحيفة أو المجلة قراءها في لغة سهلة واضحة وعبارات قصيرة، على الواقع والتفاصيل والأسباب والنتائج المتاحة والمتتابعة لحدث حالي أو رأي أو موقف جديد لافت للنظر، أو فكرة أو قضية أو نشاط هام، تتصل جميعها بمجتمعهم وأفراده وما فيه أو بالمجتمعات الأخرى، كما تساهم في توعيتهم وتثقيفهم وتسليتهم وتحقق الربح المادي لها".([4]) وفي نفس السياق اتجه رأي إلى القول بأن الخبر هو "العملية التي يتم من خلالها تزويد الأفراد بالمعرفة الحقيقية حول جوهر ما يجري من أحداث في المناحي المختلفة بالمجتمع في فترة زمنية معينة".([5])

---

[1]) سورة التوبة، الأية ٩٤.

[2]) سورة الكهف، الأية ١٣.

[3]) فاروق أبو زيد "فن الخبر الصحفي- دراسة مقارنة بين الصحف في المجتمعات المتقدمة والنامية"، بيروت، دار الشروق، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨١م، ص ٤٤.

[4]) محمود أدهم "فن الخبر" القاهرة، بدون دار نشر، سنة ١٩٧٩م، ص٤٢.

[5]) عبدالفتاح إبراهيم عبدالنبي، مرجع سابق، ص ٤٤.

خلاصة ذلك أن الخبر وإن تعددت مفاهيمه، إلا أن جوهره واحد، وهو البحث عن كل جديد أو مثير أو مؤثر، أو ما هو مهم أو موضوعي أو لافت للنظر، يثير اهتمام أكبر عدد من الأفراد. فالخبر هو الأكثر قدرة على تقديم المعلومة(الواقعة) بشكل مباشر وموجز؛ هادفاً من ذلك جعل المتلقي ممتلكاً للزاد المعرفي والمعلوماتي، والذي يستطيع من خلاله تكون رأي معين، ومن ثم القيام بسلوك إيجابي أو سلبي.

ثانياً: سمات الخبر محل التجريم

يلزم أن يكون الأمر المنسوب إلى الفاعل في جريمة نشر الخبر الكاذب خبراً وليس رأياً أو انطباعاً أو تعبيراً عن مشاعر شخصية. تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن جريمة نشر أخبار كاذبة المؤثمة بالمادة ٢٧ من قانون حرية الصحافة في فرنسا لا تقوم إلاّ إذا كان محلها خبراً. ويقصد بالخبر إعلان عن واقعة حدثت قريباً وذلك لشخص لم يكن يعلم به. وبناء عليه يستبعد من نطاق الخبر التعليق الذي بدر من المتهم ولو تضمن انتقاداً لاذعاً متى كان يرد على وقائع سبق الكشف عنها([١]).

وبناء عليه أيضاً قضي بأنه لا يعتبر خبراً التعليق الذي ورد في أحد المنشورات على خبر سبق نشره وقد تعلق بغرق أحد المتهمين بالسرقة التي كانت الشرطة تقوم بمتابعته، وقد تضمن التعليق التشكيك في تلك الرواية الرسمية وبدلاً من ذلك أكد على أن الأمر يتعلق بسلوك عنصري من الشرطة ضد المتهم، والذي قاموا بضربه وقذفه في نهر السين ليغرق. وأكدت المحكمة على أن ما ورد بهذا المنشور هو عبارات تشتمل على قذف في حق الشرطة وتعليقات غير محايدة وكاذبة ولا تشكل نشر أخبار كاذبة([٢]).

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على أن البنيان القانوني لتلك الجريمة يتمثل في وجود خبر وأن يكون هذا الخبر كاذباً، بل ومن شأنه إحداث اضطراب للسلم العام بالإضافة إلى سوء نية الفاعل ([٣]). فالخبر هو كشف عن وقائع غير معروفة([٤]). ذلك أنه

---

[١]) Cour de cassation, crim.١٣-٠٤-١٩٩٩, n° ٩٨-٨٣.٧٩٨ (n° ١٥٣٨ PF).

[٢]) Cour de cassation, crim.١٣-٠٤-١٩٩٩, n° ٩٨-٨٣.٧٩٨ (n° ١٥٣٨ PF).

[٣]) Thierry Massis ,L'application de l'article ٢٧, alinéa ١er, de la loi du ٢٩ juillet ١٨٨١: le délit de fausses nouvelles — D. ٢٠٠٠.p. ٤٠٦.

[٤]) Cass. crim., ١٥ déc. ١٩٧٧, Dr. pén. ١٩٧٩, p. ٣٢٨.

يرد على وقائع وليس على آراء. وقد قضى منذ عام ١٨٥٣م أن تقدير الخبر وليس نشره ابتداء لا تقع به الجريمة ([١]).

والخبر واقعة حالية أو ماضية لم تُكشف وقام المتهم بالكشف عنها على اعتبار أنها صحيحة بينما هي كاذبة. فإذا كانت معروفة فلا يتوافر للنشر محله وهو وجود خبر([٢]). تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز اللبنانية الناظرة استئنافاً بقضايا المطبوعات بفسخ الحكم جزئياً لجهة الحق الشخصي. واعتبرت أن عناصر جرم الخبر الكاذب المنصوص عنه في المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤/٧٧ غير متوافرة في الحالة التي يكون فيها الخبر معروفاً قبل واقعة النشر([٣]).

كما قضت المحكمة ذاتها بأن إيراد خبر على أنه هناك احتمال لواقعة معينة ينفي عن تلك الواقعة صفة الخبر في مفهوم الجريمة المشار إليها. وفي ذلك تقول المحكمة "ردت محكمة التمييز السبب التمييزي لعدم توافر عناصر جرم نشر الخبر الكاذب لأن المقال المنشور تحدث عن مجرد "احتمال" حدوث طلاق المستأنفة من زوجها ولا يشكل تأكيداً على حدوث الطلاق مما لا يشكل "خبراً" بمفهوم المادة ٣ فقرة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤.." ([٤]).

أما إذا تعلق الأمر بنشر خبر، فإن الجريمة يمكن أن تقع إذا اجتمعت أركانها الأخرى. من ذلك أن يؤدي الخبر إلى اضطراب للسلم العام أو من شأنه أن يؤدي إلى ذلك. فيتوافر هذا الشرط في حالة وجود اضطرابات وكان من شأن هذا النشر أن يزيد من تلك الاضطرابات. تطبيقاً لذلك قُضي بأنه في أثناء فترة المظاهرات الطلابية وقد قام المتهم بنشر خبر أن رجالاً يرتدون الخوذات خرجوا من مبنى العمدية لكي يلحقوا بالمتظاهرين من شأنه أن يزيد من الاضطربات بما يخلقه من انطباع لدى القارئ أن إدارة العمدية تشجع على حدوث الاضطرابات في المدينة([٥]). وتقدير احتمال وقوع

---

[١]) Arrêt du ٨ juill. ١٨٥٣, D. ١٨٥٣, ١, p. ٥٩٠.

[٢]) CA Paris, ١٨ mai ١٩٨٨, ٢e arrêt, D. ١٩٩٠, Jur. p ٣٥, note G. Drouot.

([٣]) تمييز جزائي رقم: ٣ /٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/١/١٦م

([٤]) تمييز جزائي رقم: ٣٤٩ /٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧م

[٥]) CA Paris, ١٨ mai ١٩٨٨, D. ١٩٩٠, Jur. p. ٣٥, note G. Drouot .

اضطرابات للسلم العام هو من المسائل الموضوعية التي يقدرها قاضي الموضوع وفقاً لظروف وملابسات كل قضية([١]).

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على أن مفهوم الخبر الكاذب يقتصر على الإخبار بواقعة حدثت قريباً إلى شخص معين لا يعلم بها،([٢]) ويجب عدم خلط الخبر بالتعليق غير المحايد من الصحفي ([٣]). ومن هنا فإن تلخيص وقائع ماضية لا تشكل خبراً وخاصة إذا كانت معروفة لدى جمهور الناس. لذا فإن المادة ٢٧ من قانون الصحافة الفرنسي تعاقب على الإعلان عن واقعة محددة حالية أو ماضية ولكنها غير معلنة وهو ما قضت به محكمة باريس([٤]). كما قُضي بأن إعادة نشر وقائع سبق نشرها لا يسري عليها الخبر بالمفهوم السابق([٥]).

كما أن التعليق على وقائع ماضية ولو كان تعليقاً صادماً، لا يسري عليه وصف الخبر في مفهوم المادة ٢٧ من قانون الصحافة الصادر في ٢٩ يوليو لسنة ١٨٨١م على ما قضت به محكمة النقض الفرنسية([٦]). وبالمثل فإن إبداء الرأي ولو كان رأياً كاذباً ومغرضاً، فإنه لا يسري عليه وصف الخبر المؤثم في هذا السياق([٧]). وبالمثل فإن التنبؤ التنبؤ بأحداث في المستقبل لا تشكل معنى الخبر هنا مادام الكاتب لم يبن تنبؤه على الإخبار بوقائع معينة حالية محددة([٨]).

وعلى أية حال فإن نشر خبر سبق نشره من صحيفة أخرى أو مصدر آخر لا يعني انتفاء صفة الخبر الذي تقع به الجريمة، فسبق نشر الخبر في جريدة أجنبية لا يعني أنه يفقد صفته الإخبارية. وقد أكدت المادة (١٩٧) عقوبات على ذلك بقولها "لا يقبل من

---

[١]) M. Chavanne , Droit de la presse, Litec, sous la dir. de J.-H. Robert, fasc. ١٨٠, n° ٢٠.

[٢]) Crim. ١٣ avr. ١٩٩٩, no ٩٨-٨٣.٧٩٨ , Bull. crim. no ٧٨ ; Dr. pénal ١٩٩٩. Comm. ١١٥, obs. Véron. - Adde : MAYAUD

[٣]) commentaires tendancieux et fausses nouvelles, RSC ٢٠٠٠. ٢٠٣ ; Légipresse ٢٠٠٠.١٦٥. III. ١٤٥.

[٤]) Paris, ١٨ mai ١٩٨٨, D. ١٩٩٠. ٣٥, note Drouot .

[٥]) Montpellier, ٥ mars ٢٠٠٨, RG no ٠٧/٠٠٩٧٥.

([٦]) Crim. ١٣ avr. ١٩٩٩, no ٩٨-٨٣.٧٩٨ , préc. supra, no ١٦.

([٧]) Crim. ١٦ mars ١٩٥٤, Bull. crim. no ١١١.

([٨]) Crim. ٢٨ juin ١٨٦٠, DP ١٨٦٠. ١. ٢٩٣.

أحد، للإفلات من المسئولية الجنائية مما نص عليه في المواد السابقة، أن يتخذ لنفسة مبرراً وأن يقيم لها عذراً من أن الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى إنما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في مصر أو في الخارج أو أنها لم تزد على ترديد إشاعات أو روايات عن الغير".

غير أنه في الحالة السابقة يصح الدفع بحسن النية إذا اعتقد الصحفي بناء على سبق النشر في صحيفة أجنبية جادة أن الخبر صحيحاً، وعليه إثبات حسن نيته التي يدفع بتوافرها عند النش

المطلب الثاني

كذب الخبر

أولاً: مفهوم الكذب

ويعرف الكذب لغة: باب الكاف والذال والباء، أصل صحيح يدل على خلاف الصدق.([1])ويقول ابن حجر" أن الكذب ضد الصدق، والضد به تتميز الأشياء، فيقول أن الصدق يعبر به قولاً عن مطابقة القول المخبر عنه، ويعبر به فعلاً عن تحري الأخلاق المرضية".([2])

ويقول أحد الفقهاء في ذلك أن القانون لا يعاقب على مجرد الكذب، بل ترك لكل منا عناء الاحتياط لنفسه من الوقوع في الخطأ، كما أنه لا يعاقب على جميع الأفعال التي يراد بها غش الغير، بل تخير منها بعض طرق معينة عاقب عليها نظراً لخطورتها.([3])

ويعني ذلك أنه لكي يكون الخبر مشوباً بكذب، لابد أن يكون مخالفاً للصدق والحقيقة، سواء في كامله أم في جزءاً منه، أياً كانت الطريقة المستخدمة في إظهاره بهذا الشكل، كالتحريف أو التهويل أو تعمد المبالغة التي تخرجه من نطاقه غير الصحيح، ويتم إيصاله للجمهور بصورة مخالفة للواقع.

---

[1]) ابن زكريا، "معجم مقاييس اللغة"، الطبعة الثانية، دار الفكر ، بيروت، سنة ١٩٩٨م، ص ٩٢١.

[2]) أحمد بن علي بن حجر " فتح الباري بشرح صحيح البخاري" الجزء الأول، المطبعة السلفية، القاهرة، سنة ١٣٨٠هـ، ص ٢٢٦.

[3]) جندي عبدالملك "الموسوعة الجنائية" الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٩٧٦م، ص ٣٤١.

ولنا أن نخرج إلى نطاق أوسع فيما يتعلق بمفهوم الكذب، فلا نبحث فيه لمجرد كونه مخالفة للواقع، بل لكونه من قبائح الصفات ورذائلها، والذي ينتج عنه الخراب والإيذاء، وهو ما حرمته الشريعة الإسلامية، فيقول سبحانه وتعالى" إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ"[١] ويقول "وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ"[٢]. ولا فرق بين حرمة الكذب باللسان أو القلم أو الإشارة، كذلك لا فرق بين من يبدأ هو بالكذب أو يكون ناقلاً له دون تبين. وعليه فلا تقوم الجريمة إلاّ إذا كان الخبر كاذباً. فإذا كان صادقاً فلا تقوم حتى ولو كان الخبر مخفياً غير معلن.

ثانياً: الفرق بين الكذب والإشاعة

تعرف الإشاعة بأنها "الأحاديث والأقوال والأخبار التي يتناقلها الناس، والقصص التي يرونها دون التحقق من صحتها أو التثبت من صدقها"([٣]). ويعرفها رأي بأنها "ترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع، والتي تعتمد على المبالغة والتهويل، وقد يكون هذا الخبر صحيحاً إلا أنه شابه تشويه كالتحريف، بقصد التأثير على الرأي العام لتحقيق أهداف معينة".([٤])

و نرى أن الإشاعة هي المرحلة الثانية لتدول الخبر الكاذب، وذلك عندما يتم تداول وتناقل خبر كاذب على نطاق واسع فيشكل ذلك إشاعة. وكما ذكرنا سابقاً قد يكون الخبر موجود بالفعل ولكن تم تحريفه أو حذف جزء منه أو إضافة معلومات مغلوطة إليه، وقد يكون مجرد إشاعة لا وجود لأي مصدر لها. فالعامل الأساسي بين الخبر الكاذب والإشاعة هو قيامهما على أساس غياب المعايير التي تؤكد صدقهما. ولعل السمة المميزة هنا للإشاعة هو عنصر التكرار، والتي يتسع نطاق القائمين على نشرها ليشمل الصحفيين وغيرهم من الأفراد العاديين غير المكترثين بصحتها.

ثالثاً: صور الكذب

---

[١]) سورة النحل، أية ١٥٠.

[٢]) سورة الجاثية، أية ٧.

[٣]) للمزيد راجع في ذلك: هباس رجاء الحربي "الشائعات ودور وسائل الإعلام في عصر العولمة" دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، سنة ٢٠١٣م.

[٤]) معتز سيد عبدالله " الإشاعة أنواعها وعوامل انتشارها" دار غريب للنشر، القاهرة، سنة ١٩٩٧م، ص ٥٥.

الهدف من الكذب هو التضليل الإعلامي، بل وصرف انتباه الجمهور عن عنصر الحقيقة فيما يطرح عليهم، أو تحريف الحقائق والتعتيم عليها في ظل ظروف معينة، والذي يؤدي في نهاية المطاف إلى خلق واقع مزيف. وعليه قد تتمثل صور الكذب في إحدى الصور التالية:

١- تعديل على الواقع الحقيقي بهدف خلق واقع لا علاقة له بالواقعر الفعلي.

٢- إظهار جانب من الخبر في صورته الحقيقية دون الجانب الآخر، والذي يتم إخفائه أو تحريفه وإخراجه بصورة غير مطابقة للحقيقة.

٣-نشر موضوع الخبر الحقيقي مع تحريف بياناته أو شخصياته، أو خلق وقائع كاذبة لا تمت للخبر الحقيقي بصلة.

رابعاً: الهدف من الكذب

قد يكمن وراء نشر الأخبار الكاذبة عدة أهداف من أهمها، التأثير على الرأي العام وكسب مشاعرهم في ظل ظروف معينة، بل وقد تعجز بعض الوسائل الصحفية والإعلامية عن تحقيق مرادها، فتلجأ إلى فبركة الأخبار ونشرها بخلاف الحقيقة، بهدف جذب القراء والمشاهدين. وقد يكون السبب خلق حالة من التضليل بهدف التأثير على القواعد والمعايير السلوكية في المجتمع، وخلق حالة من الفوضى، بغرض تشويش القناعات والتشكيك في منظمات ومؤسسات ومسئولي الدولة.

وعاقبت أغلب التشريعات على جرم الكذب المقترن ببعض الأفعال، إذا ما ترتب عليه خطورة على الأشخاص أو المجتمع ككل، تلك هي المصالح التي أراد المشرع المصري حمايتها عندما جرم فعل نشر الأخبار الكاذبة إذا ما كان من شأنها تكدير السلم العام، أو إثارة الفزع والرعب بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة للدولة.

وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية بتأكيدها على أنه "يجب لتطبيق المادة ١٨٨ من قانون العقوبات الخاصة بنشر الأخبار الكاذبة مع سوء القصد أن يكون الخبر كاذباً وأن يكون ناشره عالماً بهذا الكذب ومتعمداً نشر ما هو مكذوب. فإذا كان الحكم لم يورد شيئاً عن كذب الخبر في ذاته ولا عن علم الطاعن بكذبه فإنه يكون قاصراً لعدم استظهاره عناصر الجريمة التي دان الطاعن بها. حيث اتهمت اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه بدائرة قسم السيدة زينب بمحافظة القاهرة بصفته رئيسا لتحرير جريدة ..... نشر

بسوء القصد أخبارا كاذبة من شأنها تكدير السلم العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة وذلك بأن نشر بالعدد رقم ٤٦٩ من جريدة صوت الأمة الذي تم بيعه خبرا تحت عنوان "مسدسات وكرابيج حكومية في الجامعة" - يتضمن أن الجهات الحكومية ولعلها القسم السياسي المشهور قد قامت بتوزيع مسدسات وكرابيج على بعض العناصر الحكومية بين شباب الجامعة لكي يتسلحوا ضد زملائهم - وطلبت معاقبته بمقتضى المواد ١٧١ و١٨٨ و١٩٥ و١٩٨ و٢/٢٠٠ من قانون العقوبات. ومحكمة جنايات مصر قضت طبقا للمواد ١٧١ و١٨٨ و١٩٥ و ٤/١٩٨ و٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بغرامة قدرها خمسون جنيها وأمرت بوقف التنفيذ. فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض . وردت محكمة النقض في ذلك بأنه وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء قاصراً مخطئاً في القانون- إذ لم يبين الأدلة على علم الطاعن بكذب الخبر, بل أخذ من عجزه عن إثبات صحة ما نشر ما يقوم مقام علمه بكذبه, وألقى بذلك عبء الإثبات عليه. وحيث إن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بجريمة نشر أخبار كاذبة مع سوء القصد قد قال "إن المتهم لم يقدم في التحقيق ولا أمام المحكمة ما يثبت صحة النبأ الذي نشره في جريدته مع تسليمه بأنه نبأ خطر, وكان يجب عليه أن يكون لديه الدليل على صحته ولو بشهادة الشهود, وقد أجلت القضية بناء على طلبه بضم تحقيقات يرشد عنها قامت بها النيابة بشأن استعمال أسلحة وكرابيج في الجامعة قبل اليوم السابق على تاريخ نشر هذا النبأ إلا أن المتهم لم يرشد عن هذه التحقيقات وجاء بجلسة اليوم صفر اليدين من أي دليل مؤيد لصحة النبأ الذي نشره" لما كان ذلك, وكانت المحكمة لم تورد شيئاً عن كذب الخبر في ذاته, وعن علم الطاعن بكذبه, وكان يجب لتطبيق المادة ١٨٨ من قانون العقوبات الخاصة بنشر الأخبار الكاذبة مع سوء القصد أن يكون الخبر كاذباً, وأن يكون ناشره عالماً بهذا الكذب ومتعمداً نشر ما هو مكذوب. لما كان ما تقدم. فإن الحكم إذ لم يستظهر في واقعة الدعوى عناصر الجريمة التي دان الطاعن بها على هذا الوجه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه".([1])

خامساً: إثبات كذب الخبر

[1]) محكمة النقض - جنائي - الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٢ قضائية - جلسة ٢٠-٥-١٩٥٢ م- مكتب فني ٣ – الجزء الثالث - ص ٩٨٢.

يكفي أن تثبت النيابة العامة أن الخبر كان كاذباً بأن تتمسك بذلك. وعلى المتهم أن يثبت العكس أي أن عبء الإثبات ينتقل إليه، وذلك بأن يقدم شهادات أو أوراق تؤيد صدق الخبر. كما يمكن أن يقدم تسجيلاً لمسؤل أدلى به في الصحف أو وسائل الإعلام الأخرى عن صحة هذا الخبر.

وقد يحدث أن يصرح مسئول إلى الصحفي بواقعة معينة فينشرها الصحفي وعندما يفادئ المسئول برد فعل غير طيب يسارع إلى تكذيب إدلائه بالحديث إلى الصحفي. فهل يجوز للصحفي حتى يحصن نفسه أمام الإدعاء بالكذب أن يسجل للمسئول حديثه دون علم منه؟ نعتقد أن ذلك أمر جائز مادام الأمر يتعلق بتصريحات تخص العمل العام وليس لها طابع الخصوصية. كما أن ذلك التسجيل أمر متطلب لممارسة الصحفي حقه في الدفاع.

ولكن لا يكفي أن يتمسك الصحفي بسرية مصدره لكي يعفى من المسئولية. فإذا قدمت النيابة العامة دليلاً على سوء نيته، فإن عليه أن يثبت العكس بأنه لم يكن يعلم كذب الخبر([1]).

- **حل التنازع الصوري بين نصي المادة (١٨٨) والمادة (١٠٢ مكررا ٢) عقوبات:**

تعاقب المادة (١٨٨) عقوبات على نشر أخبار أو إشاعات كاذبة بقولها" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة" وهو ما نصت عليه أيضاً المادة (١٠٢ مكرراً ٢) عقوبات بقولها " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أ وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة".

[1]) TGI Paris, Réf, ٢٨ oct. ١٩٩٧: D. ١٩٩٨. ١٥٤ (٢e esp.), note Burgelin; JCP ١٩٩٧. II. ٢٢٩٦٤ (٣e arrêt), note Derieux; Gaz. Pal. ١٩٩٧. P, ٦٥٩.

غير أن حل التنازع بين نصي المادتين يكون – في رأينا – باللجوء إلى أن المادة الأخيرة، حيث وردت في الباب الثاني من قانون العقوبات الذي يعاقب على الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل أي عندما يتعلق الأمر بأمن الدولة . أما المادة (١٨٨) فقد وردت في الباب الرابع عشر الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها. وآية ذلك أن العقوبة في حالة نشر أخبار كاذبة تتعلق بأمن الدولة مقرر لها عقوبة أشد من تلك التي تتعلق بغيرها من الأخبار.

غير أن المادة (١٠٢ مكررا ٢) عقوبات اشترط في الخبر عدة شروط "إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة"، بينما اشترطت المادة (١٨٨) عقوبات في الخبر ما يلي: " إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة"، فهناك ما يجمع بين النوعين من التجريم مثل "إلحاق الضرر بالمصلحة العامة" بحيث يشكل ذلك إبهاماً يتعارض مع الوضوح الواجب للنص الجنائي إعمالاً لمبدأ الشرعية الجنائية وهو مبدأ دستوري لا غنى عنه. وذلك بالإضافة إلى استعمال المادة (١٠٢ مكررا ٢) عقوبات تعبير "إلقاء الرعب بين الناس" واستخدمت المادة (١٨٨) تعبيراً مرادفاً وهو "إثارة الفزع بين الناس"، وهو ما يزيد الإبهام في المعنى المراد بين المادتين، الأمر الذي يستلزم تعديله تشريعياً.

يضاف إلى ذلك أن جرائم النشر ومنها جريمة المادة (١٨٨) عقوبات الخاصة بنشر أخبار كاذبة ورد بخصوصها أحكام لم ترد بخصوص المادة (١٠٢ مكررا ٢) عقوبات ، منها ما يتعلق بمسئولية رئيس التحرير وضبط وتعطيل الجريدة، وهي الأحكام التي يجب أن تسري أيضاً في خصوص نشر أخبار كاذبة تتعلق بأمن الدولة. لذا يجب أن يتضمن الباب الثاني بعنوان الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل نصاً يحيل في الأحكام الإجرائية إلى ما تضمنته المواد (١٩٨) وما يليها من نشر الحكم الصادر بالإدانة و ما يتعلق بضبط وتعطيل الجريدة.

المبحث الثاني

أركان جريمة نشر أخبار كاذبة

تمهيد:

يلزم لقيام الجريمة توافر ركنيها المادي والمعنوي، والركن المادي يتحدد بالنص القانوني الخاص بكل جريمة، والتي لا قيام لها بدونه. وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن " لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره، يتمثل أساساً في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي. مفصحاً بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي، ابتداء في زواجره ونواهيه هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه، إيجابياً كان هذا الفعل أم سلبياً، ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه، محورها الأفعال ذاتها في علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية، إذ هي مناط التأثيم وعلته، وهى التي يتصور إثباتها ونفيها، وهي التي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض، وهي التي تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها. بل أنه في مجال تقدير توافر القصد الجنائي، فإن محكمة الموضوع لا تعزل نفسها عن الواقعة محل الإتهام التي قام الدليل عليها قاطعاً واضحاً، ولكنها تجيل بصرها فيها منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجاني حقيقة من وراء ارتكابها، ومن ثم تعكس هذه العناصر تعبيراً خارجياً ومادياً عن إرادة واعية٠ وبالتالي لا يتصور وفقاً لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي، ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثها بعيداً عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه، ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية - وليس النوايا التي يضمرها الإنسان في أعماق ذاته- تعتبر واقعة في منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكاً خارجياً مواخذاً عليه قانوناً، فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال إحدثتها إرادة مرتكبها، وتم التعبير عنها خارجياً في صورة مادية لا تخطئها العين، فليس ثمة جريمة".([1])

ولكي توجد جريمة من الوجهة القانونية، لا يكفي أن يرتكب فعل مادي منصوص عليه في القانون، بل يجب أيضاً أن يكون هذا الفعل قد ارتكب بخطأ مرتكبه٠والجريمة تتكون من ركن مادي لا قيام لها بدونه، ولكن التشريعات الجنائية لا تكتفي بهذا الركن المادي وحده للقول بقيام جريمة، بل يلزم أيضاً توافر الخطأ من جانب الفاعل، فلا جريمة بغير خطأ وهو ما يمثل الركن المعنوي وهو الركن الثاني

[1]) حكم المحكمة الدستورية العليا، ٢ يناير سنة ١٩٩٣، في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الخامس، المجلد الثاني، ص ١٠٣.

المتطلب لقيام الجريمة التي تستوجب العقاب عليها.([1]) وعليه فسوف نتناول الأركان العامة في جريمة نشر الأخبار الكاذبة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الركن المادي في جريمة نشر الأخبار الكاذبة

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة نشر الأخبار الكاذبة

المطلب الأول

الركن المادي في جريمة نشر الأخبار الكاذبة

يتمثل الركن المادي في جريمة نشر أخبار كاذبة في فعل النشر، والذي لا يتحقق إلاّ بالعلانية. فضلاً عن أن يكون من شأن هذا النشر تكدير السلم العام وإثارة الفزع بين أفراد المجتمع.

الفرع الأول

النشر بإحدى طرق العلانية

باعتبار جريمة نشر الأخبار الكاذبة جريمة نشاط، فسوف نقتصر على عرض السلوك الإجرامي المكون لها والذي يمثل المظهر الإرداي الخارجي الذي حظره القانون لما قد يمثله من عدوان أو تهديد للمصلحة التي يحميها. وأما السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الصحفي في جريمة نشر الأخبار الكاذبة فهو النشر أو الإذاعة وهما ما لا يتحققان إلاّ بالعلانية.

أولاً: مفهوم العلانية

تتمثل العلانية في نشر أو إذاعة الخبر الكاذب، فالنشر أو الإذاعة يشكلان العنصر الأساسي لقيام تلك الجريمة والعقاب عليها. والعلانية وفقاً للمادة ١٧١ عقوبات مصري هي القول أو صياح جهر به علناً أو إيماء صدر علناً أو بكتابة أو برسوم أو صور وغير ذلك من صور العلانية. وأوضحت تلك المادة آنفة الذكر أن

[1]) عبد العظيم مرسي وزير " افتراض الخطأ كأساس للمسئوليه الجنائية، دراسة مقارنة في النظامين اللاتيني والأنجلو أمريكي"، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٨، ص ٢٢، ٢٣.

القول أو الصياح يعد علنياً إذا حدث الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى. أما الإيماء فيكون علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وفيما يتعلق بالكتابة فيقصد بها كل وسيلة يمكن أن يطلع عليها القارئ، كالصحف والإعلانات والمجلات وكافة أنواع المطبوعات. أما الرسوم فهي طريقة فنية للتعبير عن فكرة معينة، سواء تم ذلك عن طريق الطبع كرسوم الكاركاتير أو الرسم على الجدران. أما الصور فتعد نوعاً من أنواع الرسوم ولكنه يعتمد على طرق أكثر فنية وتقنية، وقد تكون هذه الصور مطابقة للأصل ولكن تم تحريفها لإظهارها بمظهر كاذب كاستخدام برامج الفوتوشوب، وقد تكون صور شمسية تعتمد على التأثير الضوئي يتم نشرها عن طريق النقل أو العرض على شاشات التلفزيون أو عبر الشبكات الإلكترونية أو عن طريق استخدام كاميرات الفيديو.

ثانياً: طرق العلانية

يقصد بطرق العلانية الكيفية التي يتم بها الإعلان عن الخبر محل التجريم، وفي ذلك نصت المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري على أن "تعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان".

أما نص المادة ٢٣ ـ١ من قانون الصحافة الفرنسي والواردة بالفصل الرابع تحت عنوان الجنايات والجنح المرتكبة عن طريق الصحافة أو أي وسيلة أخرى من وسائل النشر، فقد نصت على وسائل النشر التي تتحقق من خلالها العلانية بقولها "يعاقف كمتدخل في جناية أو جنحة كل من حرض مباشرة الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال المذكورة إن أفضى التحريض إلى نتيجة، من خلال خطب أو صراخ أو تهديد في مكان أو اجتماع عام، أو من خلال كتابات،

مطبوعات، رسومات، محفورات، لوحات، شعارات، صور أو غيرها من وسائل توزيع الكتابات والأقوال والصور والمباعة أ الموزعة أو المخصصة للبيع أو المعروضة في أماكن أو اجتماعات عامة، سواء عن طريق الإعلانات أو الملصقات المعروضة للجمهور، أو من خلال وسيلة اتصال بالجمهور إلكترونياً"([1])

يتضح من النصوص السابقة الواردة بنصوص قوانين العقوبات تعدد طرق العلانية واختلاف وسائل النشر فيها، والتي وردت على سبيل المثال وليس الحصر. ويمكننا من خلال تلك الصور ومع ضرورة مراعاة وسائل النشر الحديثة والتي يتم العلانية من خلالها أن نقسمها إلى مصادر تقليدية ومصادر إلكترونية، وكيف يمكن استخدام تلك الوسائل في ارتكاب صور النشاط الإجرامي المكون للجريمة بواسطة الصحفي.

وفيما يخص قضيتنا محل البحث فنجد أن وسائل النشر تجمع بين ما هو صحفي وما هو إعلامي. وتوجد بعض التشريعات التي أعطت مفهوماً مختلفاً لكل منهما، معتمدة في ذلك على الوسيلة المستخدمة في إصدار كل منها باعتبارها مصدراً للمادة الإخبارية. ونستطيع أن نستنتج طرق العلانية المتعلقة بنشر الخبر، من استقراء نص المادة الأولى من الباب الأول للقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦م، والخاص بالتنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام المصري والتي عرفت الصحيفة بأنها "كل إصدار ورقي أو إلكتروني، يتولى مسئولية تحريره أو بثه صحفيون نقابيون، ويصدر باسم موحد، وبصفة دورية في مواعيد منتظمة، ويصدر عن شخص طبيعي أو اعتباري،

[1]) Loi du ٢٩ juillet ١٨٨١ sur la liberté de la presse, (CHAPITRE IV : DES CRIMES ET DELITS COMMIS PAR LA VOIE DE LA PRESSE OU PAR TOUT AUTRE MOYEN DE PUBLICATION. Paragraphe ١er : Provocation aux crimes et délits)Article ٢٣ En savoir plus sur cet article: “Seront punis comme complices d'une action qualifiée crime ou délit ceux qui, soit par des discours, cris ou menaces proférés dans des lieux ou réunions publics, soit par des écrits, imprimés, dessins, gravures, peintures, emblèmes, images ou tout autre support de l'écrit, de la parole ou de l'image vendus ou distribués, mis en vente ou exposés dans des lieux ou réunions publics, soit par des placards ou des affiches exposés au regard du public, soit par tout moyen de communication au public par voie électronique, auront directement provoqué l'auteur ou les auteurs à commettre ladite action, si la provocation a été suivie d'effet”. Modifié par Loi n°٢٠٠٤-٥٧٥ du ٢١ juin ٢٠٠٤ - art. ٢ JORF ٢٢ juin ٢٠٠٤.

عام أو خاص". فيتضح لنا وجود وسائل تقليدية كالصحف الورقية، وأخرى إلكترونية وهو ما تعرضنا له في مبحثنا التمهيدي أنفاً.

الفرع الثاني

النشر من شأنه تكدير السلم العام وإثارة الفزع

أولاً: نشر أخبار كاذبة جريمة نشاط

تعد جريمة نشر الخبر الكاذب جريمة نشاط أي جريمة خطر، فيعاقب عليها بمجرد وقوع النشاط المجرم دون تطلب توافر نتيجة معينة. وذلك نا نصت عليه المادة ١٨٨ من قانون العقوبات المصري بقولها "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة". فهذا لا يعني ضرورة الإضرار فحسب بالمصالح محل الحماية والمتمثلة في تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو الإضرار بالمصلحة العامة، بل يكفي لقيام المسئولية عن تلك الجريمة وقوع السلوك الإجرامي دون ضرورة تطلب نتيجة ضارة، ويكفي أن يكون هذا السلوك من شأنه الإضرار بتلك المصالح. ويرجع في تقدير ما إذا كانت أفعال الجاني من شأنها أن تؤدي إلى حدوث النتيجة من عدمه لتقدير قاضي الموضوع في ضوء ظروف كل حالة على حدة وفقاً للمجرى العادي للأمور([1]).

تطبيقا لذلك قضي بحبس الصحفي إبراهيم عيسى لنشره أخباراً كاذبة عن صحة الرئيس مبارك. وكانت نيابة أمن الدولة العليا قد أحالت إبراهيم عيسى للمحاكمة بتهمة إذاعة ونشر أخبار وبيانات وشائعات كاذبة عن صحة الرئيس السابق مبارك، على نحو أضر بالاقتصاد القومى، حيث أوضحت النيابة أن إبراهيم عيسى نشر هذه الشائعات رغم يقينه بكذبها وعدم صحتها. وأكدت النيابة أن ما نشر أضر بالاقتصاد المصرى بصورة تمثلت فى سحب

[1]) وقد قضت محكمة التمييز اللبنانية بذلك أيضا: تمييز جزائي رقم: ٣٤٩ /٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧م.

إستثمارات أجنبية من البلاد بلغت قيمتها أكثر من ٣٥٠ مليون دولار، خلال يومى نشر تلك الشائعات، إلى جانب ما أفادت به الهيئة العامة لسوق المال من أنه تم رصد إنخفاض مؤثر فى البورصة المصرية بصورة غير عادية فى ضوء ما نشر من شائعات مرض الرئيس تسببت فى تدافع المستثمرين لبيع وتسييل محافظهم الاستثمارية تجنباً لحدوث مخاطر فى أموالهم ([1]).

وتعاقب المادة ٢٧ L'alinéa ٢ de l'article في فرنسا على نشر أخبار كاذبة من شأنها أن تضعف الروح المعنوية للجيش أو تضعف المجهود الحربي للأمة، وذلك في وقت السلم([2]). أما في وقت الحرب فإن المرسوم بقانون الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩م فإنه يعاقب على ذلك إذا كان هذا النشر من شأنه أن يرتب آثاراً سيئة على الروح المعنوية للجيوش أو السكان([3]).

ترتيباً على ذلك فالجريمة لا تقوم لمجرد أن الخبر كاذب ولكن لأن كذب الخبر من شأنه أن يترتب عليه أضرار للسلم العام أو فزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. فعلى سبيل المثال إذا نشر الصحفي أن مجلس الوزراء قرر تخفيض العملة على خلاف الحقيقة، فمن شأن ذلك أن يثير فزعاً بين الأوساط المالية والنقدية ويسبب إضراراً بالاقتصاد القومي. أما نشر الصحفي أخباراً كاذبة عن تعديل وزاري أو استقالة الحكومة فإنه ليس من شأنها إحداث اضطراب في البلاد باعتبار أن ذلك من الأمور المعتادة في إدارة البلاد.

ويرجع تقدير ما إذا كان من شأن النشر أن يحدث اضطرابات في البلاد (تكدير للسلم العام) أو يثير فزع الناس أو يضر بالمصلحة العامة موكول إلى سلطة قاضي الموضوع، يقدره وفقاً لسلطته مادام أنه استخلصه استخلاصاً سائغاً من الأوراق ودلل عليه من ظروف وملابسات الدعوى. فإن اكتفت المحكمة بالتدليل على كذب الخبر وتوافر سوء النية، فإن هذا لا يكفي ويعد حكمها خاطئاً مستوجباً النقض.

ونرى أن التعبير الذي استخدمته المادة (١٨٨) عقوبات "إلحاق الضرر بالمصلحة العامة" يخالف مبدأ الشرعية الجنائية ويثير شبهات بعدم دستورية تلك المادة حيث إن مبدأ

---

[1]) حكم مشار إليه سابقاً، ص ٣٠.

[2]) Crim. ٧ nov. ١٩٦٣, préc. supra, n° ٢٨.

[3]) T. mil. Paris, ١٤ nov. et ٢٣ nov. ١٩٣٩, RSC ١٩٤٠. P ١١٤.

شرعية الجرائم والعقوبات يقتضي صياغة نص التجريم بشكل واضح لا إبهام فيه أو إلتباس. ذلك أن تعبير المصلحة العامة هو من التعبيرات غير المنضبطة والتي لا يصح استعمالها في مقام التجريم والعقاب.

وقد أثار هذا النوع من التجريم شكوكاً دستورية في الفقه الفرنسي؛ بسبب شبهة مخالفته لمبدأ الشرعية الجنائية. فالمعروف أنه من نتائج هذا المبدأ ضرورة الدقة والوضوح في صياغة الجريمة. وقد استقرت على ذلك أحكام المحكمة الأوربية لحقوق الانسان([١]). وهذا ما لا يتوافر حيث إن تعبير إضعاف الروح المعنوية أو إضعاف المجهود الحربي من العمومية وعدم الانضباط ([٢]).

المطلب الثاني

الركن المعنوي

يشكل الركن المعنوي ركناً جوهرياً في تلك الجريمة([٣])، ويتمثل في القصد الجنائي من علم وإرادة؛ علم بأن الخبر كاذب وإرادة نشره إلى الجمهور على أنه خبر صحيح. وبناء عليه قضي ببراءة المتهم إذا اعتقد في صدق الخبر ولو كان مقصراً في تحري الدقة قبل النشر([٤]).

أولاً: **جريمة النشر عمدية**

جريمة نشر أخبار كاذبة جريمة عمدية قوام الركن المعنوي فيها هو القصد الجنائي العام. ويعني ذلك أنه يشترط توافر العلم والإرادة . العلم بأن الخبر كاذب وإرادة نشره أو إذاعته بشكل علني.

---

[١]) CEDH ٢٦ avr. ١٩٧٩, Sunday Times c/ Royaume-Uni, série A, n° ٣٠; CEDH ٢٤ mai ١٩٨٨, Olsson c/ Suède, série A, n° ١٣٠

[٢]) Nathalie DEFFAINS Jean-Baptiste THIERRY, Fausses nouvelles, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, juillet ٢٠١٥

[٣]) Bertrand de Lamy, Définition du délit de diffusion de fausses nouvelles, Recueil Dalloz ٢٠٠٠ p.١٢٦.

[٤]) Cass. crim., ١١ mars ١٩٦٥, Bull. civ., n° ٧٧; Cour d'appel de Paris [٧ janv. ١٩٩٨, Dr. pén. ١٩٩٨, Comm. n° ٦٣, note M. Véron.

ويتوافر الغلط عندما يعتقد الفاعل أن الخبر صادق وليس كاذباً. ففي هذه الحالة يرد الغلط على عنصر جوهري في الجريمة، بل ويترتب على هذا الغلط أن ينفي القصد الجنائي. فيكفي أن يثبت الفاعل أن هنالك من الأدلة أو القرائن التي تجعل الشخص العادي يعتقد أن الخبر كان صادقاً لكي ينفي القصد الجنائي ومن ثم نفي التهمة.

ثانياً: عدم تطلب قصد خاص في جريمة نشر أخبار كاذبة في قانون العقوبات المصري

تضمن قانون العقوبات المصري أكثر من تجريم يتعلق بإذاعة أو نشر أخبار أو بيانات كاذبة في إطار جرائم أمن الدولة من جهة الداخل. فجرم إذاعة أخبار كاذبة مادامت هذه الأخبار أو تلك البيانات من شأنها أن تلحق الضرر بالاستعدادات الحربية أو بالعمليات العسكرية أو تثير الفزع بين الناس أو تضعف الجلد في الأمة. فتنص المادة (٨٠ جـ) على أنه "يعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً فى زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالإستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد فى الأمة". وقد شددت المادة السابقة العقوبة إلى الحبس المشدد في حالة إذا كان هذا النشر أو الإذاعة نتيجة للتخابر مع دولة أجنبية.

ولم يشترط ظاهر النص توافر قصد جنائي من نوع خاص، ولكنه اشترط على الأقل توافر العلم بأن تلك الأخبار كاذبة وبأن من شأنها الإضرار بالمصالح التي ذكرها النص وهي الاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد فى الأمة. وبالتالي فإن مجال تطبيق هذه المادة يتعلق بالمسائل العسكرية وهي لها حساسية خاصة تستدعي الحماية نظراً لأهميتها وخطورتها.

ثم خصص المشرع مادة أخرى (وهي المادة ١٠٢ مكررا عقوبات) بعقوبة الجنحة إذا تعلقت الإذاعة أو النشر بتكدير الأمن العام او إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. وتشدد العقوبة إذا وقعت في زمن الحرب. فتنص المادة السابقة على أنه "يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتى جنيه كل من أذاع عمداً بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة . وتكون العقوبة السجن وغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة فى زمن حرب".

كما تضمنت المادة السابقة على تجريم حيازة المطبوعات أو التسجيلات التي تضمنت مثل هذه البيانات أو الأخبار، أي التي من شأنها الإضرار بالمصالح المذكورة. بل إنها تعاقب على من يجوز وسائل للطبع أو التسجيل أو العلانية إذا كانت مخصصة ولو مؤقتاً لطبع تلك المنشورات أو التسجيلات.

فينص عُجز المادة السابقة على أنه "ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئاً مما نص عليه فى الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شىء مما ذكر".

ويلاحظ على التجريم السابق ما يلي:

أ- إنه جاء مخالفاً لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي تحديد التجريم بشكل دقيق حيث وردت عباراته غير واضحة وغير محددة. من ذلك قول المادة السابقة "إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة". والجدير بالملاحظة أن تعبير "الأمن العام ... " وتعبير "إلحاق الضرر بالمصلحة العامة" غير محدد المعنى بما يتناقض مع مبدأ الشرعية.

- إن النص يعاقب على مجرد حيازة أدوات الطبع حتى ولو لم تسعمل في ارتكاب الجريمة، وكانت معدة لهذا الاستعمال فقط، وهو الأمر الذي يتناقض مع حقيقة أن حيازة تلك الأدوات لا تشكل جريمة وبالتالي فإن التجريم كان يجب أن يكون محصوراً في حالة استعمالها في ارتكاب جريمة إذاعة أو نشر أخبار كاذبة.

كما تعاقب المادة (١٨٨) عقوبات "بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين

الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية"([1]).

ويلاحظ على التجريم الأخير ما يلي:

أ-إنه يشكل تكراراً لما ورد بالمادة (١٠٢ مكررا عقوبات) سابقة الذكر. هذه المادة الأخيرة تنص على عقاب كل من " أذاع عمداً بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة" . وهي لا تختلف في مضمونها عما ورد من تجريم في المادة (١٨٨) عقوبات.

ب- إنه استعمل تعبيرات فضفاضة تتنافى مع مبدأ الشرعية الجنائية مثل قول المادة السابقة "تكدير السلم العام " وتعبير "إلحاق الضرر بالمصلحة العامة". فتعبير السلم العام غير محدد وكذلك تعبير المصلحة العامة تعبير عام بشكل يتعارض مع مبدا الشرعية الجنائية.

ثالثاً: عدم افتراض سوء النية

يعد القانون الذي يفترض توافر سوء النية لدى من يقوم بالسلوك المعاقب عليه قانون غير دستوري، لأنه يكلف المتهم بإثبات حسن نيته.

وهذا ما أقره القضاء في حكم له بقوله " لما كان ذلك وكان الأساس الذي قام عليه دفع المتهم بعد دستورية المادة ١٨٨ عقوبات يتلخص في إهدار النص لقرينة البراءة وافتراضه سوء النية في المتهم بمجرد النشر، وكان البين من استقراء المراحل التشريعية التي مر بها نص المادة ١٨٨ عقوبات والتعديلات التي طرأت عليه أن هذا النص في ظل التعديل المدخل عليه بالقانون رقم ٥٦٨ لسنة ٥٥ كان يعاقب المتهم على مجرد نشر الأخبار الكاذبة دون اشتراط أن يكون من شأن النشر تكدير السلم العام أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، معتبراً حدوث هذه النتيجة أو احتمال حدوثها ظرفاً مشدداً للجريمة، بل وافتراض سوء نية النشر ما لم يثبت حسن النية، ثم انتهى المشرع في تعديله الأخير لنص هذه المادة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٦ إلى صياغته على النحو التالي" يعاقب بالحبس.....كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق..... إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام وأثارة الفزع بين الناس أو إلحاق

[1]) المادة (١٨٨) عقوبات(مستبدلة بموجب القانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ ثم عدلت بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ثم عدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ – الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر فى ١٩٩٥/٥/٢٨ – ثم إستبدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر أ فى ١٩٩٦/٦/٣٠).

الضرر بالمصلحة العامة" ليؤكد على وجوب توافر القصد الجنائي لمعاقبة ناشر الأخبار الكاذبة بعد حذف عبارة "مالم يثبت المتهم حسن النية" وذلك نزولاً على القواعد العامة التي تقضي بأن عبء إثبات أركان الجريمة ومنها القصد الجنائي يقع على عاتق سلطة الاتهام".([1])

وتستخلص المحكمة توافر سوء النية لدى الصحفي وعلمه بأن الخبر كاذب على سبيل المثال من "فبركة" الصور، كما في حالة الصحفي الذي "فبرك" صورة ثلاجة يلقيها المتظاهرون من أعلى بناية على مجموعة رجال الشرطة([2]). وتستخلص المحكمة سوء نية الصحفي من رغبته في زيادة أجواء التوتر والأزمة بين فئات المجتمع في حالة الفتن والقلاقل الداخلية([3]).

وإذا كان للصحفي عداوة معينة مع طرف يتعلق به الخبر، أو إذا كان من الواضح أن الخبر كاذب، كما أن الصحفي لم يكلف نفسه في التحري عن مصداقية ما كتبه، ومن خلال ذلك يمكن للمحكمة أن تستخلص منه أنه كان يعلم بأن الخبر كاذب ويتوافر لديه القصد الجنائي([4]).

فلا تقوم جريمة نشر أخبار كاذبة إلاّ بتوافر سوء النية. وقد قُضي بأن القانون لا يفترض سوء النية فلا تقوم قرينة قانونية على ذلك وبدلاً من ذلك فإن عبء الإثبات يقع على النيابة العام([5]).

فإذا لم تتوصل النيابة العامة إلى إثبات سوء النية، فإنه يتعين الحكم ببراءة الصحفي، حيث لا يكفي أن يثبت كذب الخبر، بل لا بد من إثبات القصد الجنائي([1]).

---

[1]) حكم محكمة جنح بولاق أبو العلا في دعوى شائعة صحة الرئيس مبارك ضد الصحفي إبراهيم عيسي، الأربعاء الموافق ٢٦ مارس سنة ٢٠٠٨، في جنحة النيابة العمومية رقم ١٢٦٦٣ لسنة ٢٠٠٧م.

[2]) TGI Nanterre, ١٣ déc. ٢٠٠٠, préc. supra, no ١٥

[3]) Crim. ١٨ déc. ١٩٦٢, préc. supra, no ٢٠

[4]) Paris, ٤ nov. ١٩٦٤, D. ١٩٦٤. Somm. ٣٥

[5]) Crim. ١٦ mars ١٩٥٠: Bull. crim. n° ١٠٠ ● ٢٨ avr. ١٩٥٠: ibid. n° ١٣٧ ● ١٩ mars ١٩٥٣: Bull. Crim. n° ١٠٠; D. ١٩٥٣. ٣٩٠ ● ٢١ juill. ١٩٥٣: Bull. Crim. n° ٢٥٤; D. ١٩٥٣. Somm. ٧٥ ● ١٢ déc. ١٩٥٧: Bull. Crim. n° ٨٣٧. Pour l'exemple d'une relaxe au bénéfice du doute, V.: ● Crim. ١١ mars ١٩٦٥: Bull. Crim. n° ٧٧.

ولا يشترط في ذلك توافر سوء النية لدى ناشر الخبر، ويكفي أن يكون عالماً بأن الخبر كاذب. وعلى النيابة العامة أن تقدم ما يدل على توافر هذا العلم لديه([٢]).

تطبيقاً لذلك قُضي بأنه إذا نشر الصحفي خبراً عن حدوث انفجار في مصنع معين وكان ذلك في أعقاب الحادي عشر من سبتمبر، وأظهر أن هذا الفعل بباعث إرهابي معتمداً في ذلك على مستندات يظهر مصدرها أن لها مقداراً من المصداقية ، فإن جريمة نشر أخبار كاذبة لا تقوم في حقه([٣]).

رابعاً: المقصود بحسن نية الصحفي وأثرها

سوء نية الصحفي يقصد بها علمه بأن الخبر الذي نشره كان كاذباً. ومعنى ذلك أن الجريمة لا تقوم إذا كان الصحفي حسن النية بأن اعتقد أن الخبر صحيحاً بينما هو على خلاف ذلك. ولا يختلف سوء النية المتطلب في جريمة القذف عندما يتمسك الصحفي الذي نشر وقائع تشكل قذفاً عن مفهوم سوء النية في جريمة نشر أخبار كاذبة. فإذا حسنت نية الصحفي فلا يشكل ما نشره قذفاً، ويستفيد عندئذ من أسباب الإباحة والذي يتمثل في استعمال الحق في الطعن في أعمال الموظف العام. وبالمثل تنتفي جريمة نشر أخبار كاذبة مادام اعتقد الموظف أن الخبر كان صحيحاً أي كان الصحفي حسن النية([٤]).

تطبيقاً لذلك قُضي بأنه "وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى تمثل في أن المتهم قام بنشر الخبر موضوع هذه المحاكمة عندما وصل إلى علمه من مصادر يعتقد أنها مطلعة ومن زعماء ورؤساء وزارة سابقين شكوا من أن تليفوناتهم موضوعة تحت الرقابة، وأنه سمع من أشخاص موثوق بهم أن وزيراً في الوزارة الحالية يشكوا أيضا من ذلك كما

---

[١]) Crim. ١١ mars ١٩٦٥, Bull. crim. no ٧٧.

[٢]) Paris, ٧ janv. ١٩٩٨: Dr. pénal ١٩٩٨. ٦٣, obs. Véron.

[٣])Toulouse, ٢٧ juin ٢٠٠٢: D. ٢٠٠٢. ٢٩٧٢, note Lienhard; Rev. Gendarm. Nationale, ٢٠٠٢, déc. p. ١٠٤, note Lienhard.

[٤]) أما جريمة القذف نفسها فإنها لا تتطلب سوء النية ولكن يكفي أن يكون عالما بأن الوقائع التي أسندها الفاعل إلى المجني عليه من شأنها أن تحقره أو ترتب مسئوليته. لذا قُضي بأن " لا يتطلب في جريمة القذف قصداً خاصاً، بل يكتفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق من نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو احتقاره، ولا يؤثر في توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية، أي معتقداً صحة ما رمى به المجني عليه من وقائع القذف، وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف - شائنة بذاتها ومقذعة" وأنه "متى تحقق القصد في جريمة القذف لا يكون هناك محل للخوض في مسألة سلامة النية إلا في حدود ما يكون الطعن موجهاً إلى موظف عمومي أو من في حكمه" : محكمة النقض - جنائي - الطعن رقم ١٣٦٣ - لسنة ٢٨ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٤-٣-١٩٥٩ - مكتب فني ١٠ – الجزء الأول - ص ٣٤٨.

يشكو صحفي كبير ... وأن المتهم في سبيل إثبات صحة الخبر المشار إليه قد أتى في الجلسة بشهود من ذوي المكانة أحدهم وزير معارف سابق ومن حزب الحكومة الحاضرة والثاني وزير مالية سابق في الوزارة الحالية والثالث النائب العام السابق فشهدوا بأن الظروف والقرائن توافرت لديهم على الاعتقاد بأن تليفوناتهم موضوعة تحت الرقابة حتى بعد رفع الأحكام العرفية وذلك للأسباب التي ذكروها في أقوالهم وعلى الأخص الشاهد الثالث الذي ذكر وقائع معينة... وأن المحكمة ترى أن ركن سلامة النية وشرط إثبات صحة الواقعة اللذين تتطلبهما الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات قد توافرا مما شهد به الشهود الذين أتى المتهم بهم وسمعت المحكمة أقوالهم... وأن المحكمة تأخذ بما شهد به هؤلاء الشهود من أن تليفوناتهم كانت عليها رقابة"([1]).

الفصل الثاني

المسئولية الجنائية عن جريمة نشر أخبار كاذبة

تمهيد وتقسيم:

يقصد بالمسئولية الجنائية الالتزام بتحمل العقوبة التي قررها قانون العقوبات للجريمة، نتيجة الفعل الذي ارتكبه الجاني ونتج عنه الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون. فقانون العقوبات يسوده مبدأ أساسي وهام، وهو أن الإنسان لا يُسأل إلا عن عمله الشخصي. كما يسوده أيضاً مبدأ الشرعية الجنائية، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناء

[1]) محكمة النقض - جنائي - الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٢ قضائية - جلسة ٣-٦-١٩٥٢ م- مكتب فني ٣ – الجزء الثالث - ص ١٠٢٨.

على نص. وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض في قضائها بأنه " من المقرر في التشريعات الجنائية الحديثة، أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً، إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه، من الأعمال التي نص القانون على تجريمها، سواء كان ذلك بالقيام بالفعل أو الإمتناع الذي يجرمه القانون، ولا مجال للمسئولية المفترضة في العقاب، إلا استثناء وفي الحدود التي نص عليها القانون"([1])

ومع ذلك توجد أسباب لإباحة عمل الصحفي، في مقابل ذلك توجد صعوبات قد تواجه الصحفي في دفع مسئوليته عن نشر الأخبار الكاذبة. وعليه فسون نعالج في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: المعاملة العقابية والإجرائية في جريمة نشر أخبار كاذبة.المبحث المبحث الثاني: الصعوبة القانونية في دفع المسئولية الجنائية للصحفي عن نشر أخبار كاذبة

المبحث الأول

المعاملة العقابية والإجرائية في جريمة نشر أخبار كاذبة

تتمثل المعاملة الجزائية في جريمة نشر الأخبار الكاذبة في أمرين، الأول يتمثل معاملة عقابية والتي تسعى دائماً إلى محاربة كل سلوك يشكل مخالفة لأحكام القانون، نظراً لما يشكله من تهديد حقيقي للمصالح الفردية والاجتماعية بل والاقتصادية والسياسية، لاسيما وأن الجريمة محل بحثنا تتفاقم آثارها على جميع المستويات. أما الثاني فيتمثل في المعاملة الإجرائية والتي من خلالها تحدد الإجراءات التي يتم بناء عليها ضبط الجريمة و تحديد المسئولين عن ارتكابها وإجراء محاكماتها. وهو ما سنتناوله من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: المعاملة العقابية لجريمة نشر أخبار كاذبة

المطلب الثاني: المعاملة الإجرائية لجريمة نشر أخبار كاذبة

[1]) نقض ٤ نوفمبر ١٩٩٨، مجموعة أحكام النقض، س ٤٩، ص١١٩٩ .

المطلب الأول

المعاملة العقابية لجريمة نشر أخبار كاذبة

أولاً: النص على عقوبة سالبة للحرية مع الغرامة

نصت المادة (١٨٨) عقوبات على عقوبة سالبة للحرية مع عقوبة الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين جزاء لجريمة نشر أخبار كاذبة. وذلك بقولها "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة".

وقد اهتم المشرع المصري بجرائم النشر وحاول توفير حماية عقابية للمشتغلين بها. حيث تضمن الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م حكماً يمنع توقيع عقوبة الحبس في جرائم النشر إلاّ في حالة وقوع الجرائم الخطيرة بقوله في المادة (٧١) منه "ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون".

كما تعاقب المادة (١٠٢ مكررا ٢) على نشر أخبار أو إشاعات كاذبة في مجال الجرائم الواقعة على الحكومة من جهة الداخل (أمن الدولة من جهة الداخل) بعقوبة الحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه وتشدد العقوبة في زمن الحرب حيث تصل إلى السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه، وذلك في مجال جريمة النشر الكاذب المتعلق بأمن الدولة".

والمادة (١٨٨) عقوبات والتي نصت على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة

العامة ". وما نلحظه على هذا النص هو تضمنه على عقوبة سالبة للحرية والغرامة والتي يشوبها عدم الدستورية؛ ذلك أن الجزء المتعلق بالحبس يعد غير دستوري ما لم يتوافر استثناء من الوارد بالمادة (٧١) من الدستور أي يتعلق الأمر بطعن في أعرض الأفراد أو التحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين.

ونرى أن هذا نص المادة (١٨٨) عقوبات أصبح غير دستوري بعد صدور الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٤ م الذي ينص في المادة (٧١ فقرة أخيرة) على أنه "لا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوبتها". وهو ما يؤكد عدم دستورية توقيع عقوبة سالبة للحرية بينما تنص المادة (١٠٢ مكررا ٢) عقوبات على تلك العقوبة.

كما أننا نرى أيضاً وجود عيب عدم الدستورية يلحق بالمادة (١٠٢ مكرر ٢ عقوبات على الرغم من أنها من جرائم أمن الدولة من جهة الداخل (الجرائم الواقعة على الحكومة من جهة الداخل)، ذلك أن نص المادة (٧١) من الدستور المصري أشار إلى الجرائم التي " ترتكب بطريق النشر أو العلانية" وليس تعبير "جرائم النشر".

وقد أحسن المشرع الفرنسي عندما قرر عقوبة الغرامة في جرائم النشر بعد أن ألغى بالقانون الصادر في ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٠م، وذلك باستثناء بعض صور من جرائم النشر من أهمها التحريض المسبب لوقوع جريمة، عندئذ يصبح الناشر شريكاً في الجريمة الواقعة، وباستثناء التحريض غير المتبوع بأثر المعاقب عليه بالمادة (٢٤) من قانون الصحافة الصادر في ٢٩ يوليو سنة ١٨٨١م، وكذلك التحريض على الكراهية أو التمييز العنصري المعاقب عليه بالمادة (٢٤ مكررا فقرة ٦) .

ثانياً: تعطيل الصحيفة عند الحكم بالإدانة

لم يقرر المشرع المصري جزاء وقف الصحيفة عن الصدور في جريمة نشر أخبار كاذبة إلاّ إذا تعلق الأمر بنشر أخبار كاذبة في حالة الجنايات التي تقع بطريق النشر وبعض الجنح ومنها جنحة إهانة رئيس الدولة (بالمادة ١٧٩)عقوبات، وفي حالة جنحة الطعن في الأعراض بطريق الصحف (بالمادة ٣٠٨)عقوبات. وبالتالي فإنه لا

مجال لتطبيق عقوبة وقف الجريدة عن الإصدار في حال توافر جريمة نشر خبر كاذب.

يتبين من المادة (١٠٢ مكررا ٢) عقوبات مصري أنها لم تنص على وقف الجريدة عن الصدور عند ارتكاب تلك الجريمة، بينما قرر هذا التدبير بالنسبة لجرائم النشر الواردة في الباب الرابع عشر تحت عنوان "الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها". كما يظهر منها أن قانون العقوبات المصري لا يقرر عقوبة للشخص المعنوي وبالتالي فإنه لا يجوز النطق بعقوبة على الشركة التي تتبعها الصحيفة.

وتختلف المادة (١٨٨) عقوبات في ذلك عن المادة (١٠٢ مكررا) عقوبات، حيث أورت المادة الأولى تدبير وقف الجريدة دون المادة الثانية. وكان يجب النص في خصوص المادة الأخيرة على الإحالة إلى الأحكام التي وردت بخصوص المادة (١٨٨) عقوبات ذلك أن المادتين تتفقان في أنهما نشر أخبار كاذبة وإن وردت الأولى في خصوص جرائم أمن الدولة بينما وردت الثانية في خصوص جرائم النشر. كلا الجرمتين تقعان بطريق النشر وإن كانت المادة (١٠٢ ثانيا) عقوبات تعتبر أكثر خطورة.

من ذلك أن المادة (١٠٢ مكررا ٢) عقوبات تضمنت فقرة للعقاب على حيازة أدوات الطبع التي استخدمت في ارتكاب تلك الجريمة، بينما لم يرد بالمادة (١٨٨) عقوبات مثل ذلك التجريم. ويعد ذلك في رأينا مبررا لتعلق المادة الأولى بأمن الدولة.

ثالثاً: خطورة ضبط الصحيفة جزاءً للجريمة

هناك من القيود ما يرد على حرية الصحافة، ومنها أنه يجوز ضبط الصحيفة كعمل من أعمال الضبط الإداري، ويتحقق ذلك إذا كان ضبط الصحيفة ضرورياً للحافظ على الأمن العام أو الصحة العامة أو السكينة العامة. وقد قضى بذلك مجلس الدولة الفرنسي ([1]). غير أنه من الضروري لمشروعية مثل هذا الإجراء أن يكون لازماً

[1]) ٢٥ juillet ١٩٣٠ (Abbé de Kervenoael, D.P. ١٩٣٠, ٤٩٧).

ومتناسباً مع المخالفة التي وقعت، وفقاً للمبادئ العامة في القانون وما قضت به محكمة التنازع([1]).

وتضيف المادة (٥١) من قانون الصحافة الفرنسي ضبط الجريدة بقرار قضائي من قاضي التحقيق وفقاً للإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية (في الحالات المنصوص عليها في المواد (٢٣ ، ٢٤ (بند ١ و ٢) ، ٢٥ و ٢٧) من هذا القانون. وتتعلق تلك الحالات بحالة التحريض على الجرائم (مادة ٢٤) وتحريض العسكريين على عدم الطاعة (مادة ٢٥) والإهانة لرؤساء الدول ورؤساء الحكومات والدبلوماسيين الأجانب. بل وللمحكمة أن تأمر بإتلاف الجريدة في تلك الحالات.

كما تسمح المادة (٦٢) من قانون سنة ١٨٨١م للمحكمة في جريمة نشر أخبار كاذبة أن تأمر بتعليق صدور الجريدة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر. بقولها " في حال الادانة الملفوظة تطبيقًا للمواد (٢٣ ، ٢٤ (بند ١ و ٢) ، ٢٥ و ٢٧)، يمكن لنفس الحكم أن يلفظ توقيف الجريدة أو الدورية لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر. ولن يكون لهذا التوقيف أي مفعول على عقود العمل التي تربط المستثمر الذي يبقى ملزماً بكافة الموجبات التعاقدية أو الشرعية الناتجة عنها."([2])

وأضاف قانون الصحافة الفرنسي سلطة وزير الداخلية امتيازاً آخر بالنسبة للصحيفة المنشورة في فرنسا بلغة أجنبية حيث أجاز له أن يمنع ظهورها. ويعاقب بالحبس لمدة سنة وبالغرامة ٣٠ ألف يورو من يخالف هذا الحظر. كما يجوز ضبط المنشورات المخالفة ومصادرتها، وهو ما أكدته نص المادة (٦١) من نفس القانون على أنه في حال الإدانة أن يقضي بحجز الكتابات أو المطبوعات، لوحات الإعلانات أو الملصقات المحجوزة، وفي جميع الأحوال أن يأمر بمصادرة وإلغاء

[1]) Tribunal des conflits du ٨ avril ١٩٣٥ (L'action française, D.P. ١٩٣٥, ٣, ٢٥, concl. Josse, note Waline.

[2]) Loi du ٢٩ juillet ١٨٨١ sur la liberté de la presse, (CHAPITRE Ier: DE L'IMPRIMERIE ET DE LA LIBRAIRIE). Article ٦٢: En CAS de condamnation prononcée en application des articles ٢٣, ٢٤ (alinéas ١er ET ٢), ٢٥ ET ٢٧, la suspension du journal ou du périodique pourra être prononcée par la même décision de justice pour une durée qui n'excédera pas trois mois. Cette suspension sera sans effet sur les contrats de travail qui liaient l'exploitant lequel reste tenu de toutes les obligations contractuelles ou légales en résultant.

أو إتلاف جميع النسخ المعروضة للبيع، الموزّعة أو المعروضة على الجمهور. على أنه يمكن ألا ينفّذ الإلغاء أو الإتلاف إلا على بعض أجزاء من النسخ المصادرة.([1])

وفي حالة ضبط الجريدة إدارياً وفقاً للمادة (١٤) من القانون الفرنسي فيجوز الطعن في القرار الصادر من الإدارة في هذا الشأن ولكن الرقابة تقتصر على رقابة المشروعية دون رقابة التناسب. فيقتصر قضاء مجلس الدولة على التحقق من أن هذا الإجراء كان سببه المحافظة على النظام العام دون أن يتطرق إلى رقابة التناسب وهو ما لا يدخل في اختصاصه عند ممارسة الطعن أمامه في القرارات الإدارية([2]). فتقتصر رقابة مجلس الدولة على إلغاء القرار لعدم المشروعية أو رفض الدعوى بالإلغاء.

ويرفض مجلس الدولة وقف قرار الإدارة بوقف صدور صحيفة باعتبار أن الضرر الذي يدعى بحصوله ليس من النوع الذي لا يمكن تداركه وبالتالي يرفض الطعن بوقف التنفيذ([3]).

وقد مد مجلس الدولة الفرنسي رقابته على القرار الوزاري الصادر وفقاً للمادة (١٤) من القانون السابق إلى الرقابة على الخطأ الصادر من جانب الإدارة ولو كان ذلك في ممارسة سلطتها التقديرية([4]). وقد وسع رقابته في ذلك بحيث تمتد إلى

---

[1]) Loi du ٢٩ juillet ١٨٨١ sur la liberté de la presse, (CHAPITRE Ier: DE L'IMPRIMERIE ET DE LA LIBRAIRIE). Article ٦١:S'il y a condamnation, l'arrêt pourra, dans les cas prévus aux articles ٢٤ (par. ١er et ٣), ٢٥, ٣٦ et ٣٧, prononcer la confiscation des écrits ou imprimés, placards ou affiches saisis et, dans tous les cas, ordonner la saisie et la suppression ou la destruction de tous les exemplaires qui seraient mis en vente, distribués ou exposés aux regard du public. Toutefois, la suppression ou la destruction pourra ne s'appliquer qu'à certaines parties des exemplaires saisis.

[2]) CE, ٤ juin ١٩٥٤, Joudoux et Riaux, A.J. ١٩٥٤ p. ٣٦٠, et CE, ١٧ décembre ١٩٥٨, Société Olympia Press, D.J. p. ١٧٥, concl. Braibant ; CE, Ass., ٢ novembre ١٩٧٣, S.A. Librairie François Maspero, p. ٦١١).

[3]) CE, ٢٨ avril ١٩٧٨, Sieur Alata et Société des éditions du Seuil, ADJA juillet-août ١٩٧٨, p. ٣٩٨.

[4]) Arrêt d'assemblée du ٢ novembre ١٩٧٣ (S.A. Librairie François Maspero, précité.

البواعث وراء إصدار هذا القرار([١]). وهو ما انتهت إليه المحكمة الأوربية في قضائها بأن قرار وزير الداخلية بمنع تداول صحيفة أو كتاب معين على الأراضي الفرنسية يشكل تدخلاً في مجال حرية التعبير([٢]).

غير أنه إذا كان هذا التدخل منصوص عليه في القانون وكان ضرورياً ومتناسباً في مجتمع ديمقراطي، فإن هذا التدخل يعد مقبولاً. ومن ناحية مشروعيته أي النص عليه في القانون، فإن المادة (١٤) من القانون رقم ١٨٨١ م قد تضمنته فعلياً.

ونظراً لأن قرار وزير الداخلية كان يسعى إلى منع تداول الصحيفة يهدف إلى الانفصال عن الدولة ويحرض على العنف وفقاً لما قضت به المحكمة الأوربية، فإن البواعث لا تكون تعسفية وإنما متفقة مع الغرض من الحظر الذي نص عليه القانون([٣]). وهذا يتفق مع قضاء المحكمة عندما تتضمن الجريدة تحريضاً على العنف([٤]).

وقد استقر قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على أن حرية الصحافة وحرية التعبير التي تكفلها المادة (١٠) من الاتفاقية هي من دعائم المجتمع الديمقراطي وهي لازمة لازدهار المجتمع لأنها تكفل تصحيح الأخطاء([٥]). ولكن حرية التعبير وحرية الصحافة تخضع للقيود الضرورية في مجتمع ديمقراطي. ومعيار هذه الحرية يتمثل في تحقيق "مصلحة اجتماعية ملحة" « besoin social impérieux » .

وقد قدرت المحكمة في وقائع تلك القضية أن قرار وزير الداخلية بمنع صدور المؤلف لم يكن ضرورياَ في مجتمع ديمقراطي حيث إنه كان يفرق بين الناشر الوطني والناشر الأجنبي. فقد استند القرار إلى أن الناشر أجنبي وأن القرار صدر لأنه يصعب

---

[١]) Conseil d'Etat le ٩ juillet ١٩٩٧.

[٢]) AFFAIRE ASSOCIATION EKIN c. France, ١٧ juillet ٢٠٠١; mutatis mutandis, Klass et autres c. Allemagne, arrêt du ٦ septembre ١٩٧٨, série A n° ٢٨, p. ٢١, § ٤١

[٣]) AFFAIRE ASSOCIATION EKIN c. France, ١٧ juillet ٢٠٠١.

[٤]) (Sürek et Özdemir c. Turquie [GC], n^os ٢٣٩٢٧/٩٤ et ٢٤٢٧٧/٩٤, § ٥١, ٨ juillet ١٩٩٩, non publié).

[٥]) Handyside c. Royaume-Uni, ٧ décembre ١٩٧٦, série A n° ٢٤, Sunday Times c. Royaume-Uni (n° ١), ٢٦ avril ١٩٧٩, série A n° ٣٠, Lingens c. Autriche, ٨ juillet ١٩٨٦, série A n° ١٠٣, Oberschlick c. Autriche (n° ١), ٢٣ mai ١٩٩١, série A n° ٢٠٤, et Observer et Guardian c. Royaume-Uni, ٢٦ novembre ١٩٩١, série A n° ٢١٦).

أن يخضع الناشر الأجنبي لقانون دولته. وبالتالي فإن المحكمة ترى أن القرار استند إلى التمييز بين الناشرين وهو ما لا يبعد به عن أن يكون ضرورياً([١]).

رابعاً: توقيع العقوبة الأشد عند تعدد الجرائم بين القذف وجريمة نشر أخبار كاذبة

قد يشكل نشر أخبار كاذبة جريمة أخرى هي القذف في نفس الوقت لأن ما تم نشره يمس سمعة واعتبار المنسوب إليه هذا الخبر. عندئذ يشكل النشر جريمتين. ولما كانت المصلحة التي يحميها القانون في جريمة القذف تتعلق بسمعة واعتبار الشخص وهي مصلحة مختلفة عن تلك التي يحميها تجريم نشر أخبار كاذبة التي تقع على المصلحة العامة، فإن الأمر يتعلق بتعدد معنوي للجرائم([٢]).

ويلاحظ أن قرار الاتهام يشمل التهمتين. ففي التهمة الخاصة بالقذف تقيم النيابة العامة الدليل على أن المتهم أسند إلى المجني عليه العبارات المسيئة. ويفترض توافر سوء النية من طبيعة الأقوال المسيئة، وللمتهم أن يدفع مسئوليته بإثبات سبب من أسباب الإباحة منها إثبات صحة الواقعة عندما يكون القذف موجهاً إلى موظف عام مثلاً. أما بالنسبة لتهمة نشر بيانات كاذبة، فإن على النيابة العامة إثبات سوء نية المتهم وذلك بإثبات أنه كان يعلم بكذب الخبر المنشور.

تطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز اللبنانية بتوافر تعدد جريمة نشر أخبار كاذبة مع جريمة القذف بقولها "اعتبرت محكمة التمييز الجزائية الناظرة استئنافاً في قضايا المطبوعات أن عناصر جرمي الخبر الكاذب والذم والقدح متوفرين بحق المستأنف لأنه من الثابت أن الأخير قد تعرض لحزب القوات اللبنانية وللمدعي الدكتور سمير جعجع خلال أحد الحلقات التلفزيونية من البرامج التي تعرض على إحدى شاشات التلفاز، ناسباً إليهما الاتكال على الإسرائيليين والتحضير معهم لعمليات عسكرية على ارض لبنان الامر الذي يشكل من وجهة نظر المحكمة اخبارا كاذبة ومسا بكرامة وشرف المستأنف بوجهه معتبرة انه لا يصح وضع هذه الاقوال المستعملة في باب التعليل والتحذير وردت السبب الاستئنافي المدلى به في هذا الخصوص"([٣]).

---

[١]) AFFAIRE ASSOCIATION EKIN c. France, ١٧ juillet ٢٠٠١.

[٢]) Crim. ٥ mai ١٩٦٦, préc. supra, n° ١٤.

[٣]) تمييز جزائي - مطبوعات حكم رقم : ٢٥ /٢٠١٥م.

وعند تعدد جريمة نشر أخبار كاذبة مع جريمة القذف يتم توقيع عقوبة الجريمة الأشد باعتبار أن الأمر يتعلق بتعدد معنوي للجرائم وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات في المادة (٣٢) عقوبات والتي تنص على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها"([1]).

خامساً: وجوب نشر الحكم بالعقوبة

تضمنت المادة (١٩٨) عقوبات مصري تدبير تكميلي للعقوبة عند صدور حكم المحكمة بها وهو نشر الحكم بقولها "وللمحكمة أن تأمر أيضا بنشر الحكم الصادر بالعقوبة فى صحيفة واحدة أو أكثر وإلصاقة على الجدران أو بالأمرين معاً على نفقة المحكوم عليه".

كما أوجبت المادة السابقة على الصحيفة المخالفة أن تنشر الحكم الصادر ضدها بقولها "إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها أو على أى شخص آخر مسئول عن النشر أن ينشر في صدر صحيفتة الحكم الصادر بالعقوبة في تلك الجريمة في خلال الشهر التالى لصدور الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعاداً اقصر من ذلك والا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبإلغاء الجريدة ".

المطلب الثاني

المعاملة الإجرائية لجريمة نشر أخبار كاذبة

تضمن قانون العقوبات المصري بعض الأحكام الإجرائية لمعاملة جريمة نشر أخبار كاذبة. من تلك الأحكام ما تشترك تلك الجريمة مع جرائم النشر الأخرى ومنها ما تنفرد بها دون غيرها. ولعل من أبرزها ما يتعلق بالنيابة المختصة بالتحقيق وبضبط الأعداد المخالفة ونشر الأحكام وضبط الصحيفة بالإضافة إلى الحبس الاحتياطي والتقادم.

أولا: من ناحية النيابة المختصة بالتحقيق

أنشأ وزير العدل نيابة خاصة بجرائم النشر ومنها جريمة نشر أخبار كاذبة بحيث تختص نيابة امن الدولة العليا الملحقة بمكتب النائب العام بالتصرف فيما يقع فى كافة انحاء جمهورية مصر العربية من الجرائم الآتية "الجرائم التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من

[1]) عبد الرءوف مهدي، "شرح القواعد العامة لقانون العقوبات"، دار النهضة العربية ، ٢٠١١، ص ١١٨١؛ كذلك انظر: أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام"، دار النهضة العربية، ٢٠١٥ ص ١٠٧٨.

طرق النشر إذا كان المجنى عليه موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة.

غير أن القواعد العامة تقضي بأن تخصيص نيابة لجريمة معينة لا يعني عدم اختصاص أعضاء النيابة العامة بالتحقيق في القضية، فكلاهما له اختصاص بالتحقيق([1]).

ثانيا: من ناحية ضبط الأعداد المخالفة للصحيفة

أجازت المادة (١٩٨) عقوبات مصري قيام مأموري الضبط القضائي بضبط الأعداد المخالفة للقانون من كتابات ورسوم وصور بقولها "إذا ارتكبت جريمة باحدى الطرق المتقدم ذكرها جاز لرجال الضبطية القضائية ضبط كل الكتابات والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلاً وكذا الاصول "الكليشهات" والألواح والأحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل".

وقد راعى المشرع ضمانة السرعة وضمانة القضائية في الإجراءات، فنص على وجوب عرض الأمر على النيابة العامة ثم على القضاء في حدود ساعات محددة مراعاة لطبيعة الصحيفة التي قد تكون يومية أو صباحية بقوله في الفقرة الثانية من المادة السابقة "ويجب على من يباشر الضبط أن يبلغ النيابة العمومية فوراً، فإذا أقرته فعليها أن ترفع الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه في ظرف ساعتين من وقت الضبط إذا كان المضبوط صحيفة يومية أو أسبوعية، وإذا كانت الصحيفة صباحية وحصل الضبط قبل الساعة السادسة صباحاً فيعرض الأمر على رئيس المحكمة في الساعة الثامنة وفى باقى الأحوال يكون العرض في ظرف ثلاثة أيام، ويصدر رئيس المحكمة قرارة في الحال بتأييد أمر الضبط أو بإلغائة والإفراج عن الأشياء المضبوطة، وذلك بعد سماع أقوال المتهم الذى يجب إعلانه بالحضور ولصاحب الشأن أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة بعريضة في نفس هذه المواعيد ويؤمر في الحكم الصادر بالعقوبة إذا اقتضى الحال بإزالة الأشياء التى ضبطت أو التى قد تضبط فيما بعد أو إعدامها كلها أو بعضها".

ثالثاً: اختصاص محكمة الجنايات في جرائم النشر

[1]) نقض ١٣ يناير سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤ ص ٩٥ رقم ١٦-كذلك طعن رقم ٥٨٣٨ لسنة ٥٢ قضائية ونقض ٥ يناير سنة ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٤٢٤.

تشترك جريمة نشر أخبار كاذبة مع غيرها من جرائم النشر الواقعة على غير الأفراد في أن المحكمة المختصة هي محكمة الجنايات علماً بأن الجريمة من نوع الجنح. غير أن تلك الجنح تعامل معاملة الجنح وليس الجنايات مثل تطبيق قواعد التقادم في الجنح وأن حضور المحامي ليس وجوبياً، كما أنه يجوز المعارضة في الأحكام الغيابية في تلك الجنح.

في ذلك تنص المادة (١٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة مخالفة يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طريق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس فيحيلها إلى محكمة الجنايات".

رابعاً: عدم الادعاء المدني في جرائم الصحافة بوجه عام

حرصت بعض التشريعات على التأكيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة نشر أخبار كاذبة لمبلغ اتصالها بحرية الصحافة والنشر ([١])، واستبعاد سلطة المضرور من الجريمة من استعمال تلك السلطة([٢]). غير أن ذلك لا يحول دون حق المضرور في تلك الجريمة من المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي على الرغم من وقوع الجريمة على المصلحة العامة مادام أنها تتعلق بشخص وتسببت له في ضرر مباشر من الجريمة([٣]).

خامساً: الوضع الخاص بتقادم جريمة النشر

لم ينص المشرع المصري على نظام خاص لسقوط الدعوى الجنائية في جرائم النشر ومنها جريمة نشر أخبار كاذبة، وبالتالي تسري القواعد العامة على تقادم الدعوى في جريمة نشر أخبار كاذبة.

على خلاف ذلك قرر المشرع الفرنسي مدة التقادم في جرائم النشر وفقاً للقانون الفرنسي وحددها بثلاثة شهور تحسب من وقت ارتكاب الجريمة([٤]) ويعني ذلك أن الدعوى العامة والدعوى المدنية الناجمتان عن الجنايات أو الجنح أو المخالفات

---

[١]) articles ٤٧ et ٤٨ in fine de la loi du ٢٩ juillet ١٨٨١

[٢]) Crim. ٢٥ févr. ١٩٨٦, n° ٨٥-٩١.٧٢٨, Bull. crim. n° ٧٥

[٣]) Paris, ٣١ oct. ١٩٩٤, préc. supra, n° ٣٩.

[٤]) L. du ٢٩ juill. ١٨٨١, art. ٦٥.

الملحوظة في قانون الصحافة الفرنسي تسقط بالتقادم بعد ثلاثة أشهر كاملة اعتباراً من اليوم الذي ارتكبت فيه، أو من تاريخ آخر عمل تحقيق أو ملاحقة إن وجد. على أنه وقبل البدء بالملاحقة، يكون لطلبات التحقيق لوحدها مفعول قاطع للتقادم؛ ويجب أن تذكر هذه الطلبات وتصف أعمال التحريض والتحقير والذم والقدح التي كانت وراء طلب التحقيق تحت طائلة البطلان([1]). ولا يسمح القانون الفرنسي بالحبس الاحتياطي في جرائم النشر ومن بينها جريمة نشر أخبار كاذبة.([2])

المبحث الثاني

الصعوبة القانونية في دفع المسئولية الجنائية للصحفي

عن نشر أخبار كاذبة

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى التحقق من مدى تمتع الصحفي بحصانة من كشف مصدر معلوماته، فهل توجد ضمانات ومزايا يتمتع بها الصحفي عن غيره من الفئات الأخرى، بحيث تجعله آمناً أثناء تأدية عمله الصحفي، ونقصد هنا الحصانة الوظيفية وليست الشخصية. كذلك سوف نتناول تحديد المسئول عن فعل النشر محل التجريم، فضلاً عن بيان مدى دستورية هذا النوع من المسئولية في حال نشر أخبار كاذبة. وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مدى تمتع الصحفي بحصانة من كشف مصدر معلوماته

المطلب الثاني: تحديد المسئول عن نشر الأخبار الكاذبة

المطلب الثالث: أبعاد المسئولية عن نشر أخبار كاذبة

---

[1]) Loi du ٢٩ juillet ١٨٨١ sur la liberté de la presse, (CHAPITRE Ier: DE L'IMPRIMERIE ET DE LA LIBRAIRIE). Article ٦١:L'action publique et l'action civile résultant des crimes, délits et contraventions prévus par la présente loi se prescriront après trois mois révolus, à compter du jour où ils auront été commis ou du jour du dernier acte d'instruction ou de poursuite s'il en a été fait. Toutefois, avant l'engagement des poursuites, seules les réquisitions aux fins d'enquête seront interruptives de prescription. Ces réquisitions devront, à peine de nullité, articuler et qualifier les provocations, outrages, diffamations et injures à raison desquels l'enquête est ordonnée.

[2]) L'article ٥٢ de la loi du ٢٩ juillet ١٨٨١.

المطلب الأول

مدى تمتع الصحفي بحصانة من كشف مصدر معلوماته

يعتمد الصحفي في ممارسته لعمله الصحفي على معلومات يستقيها من مصادر مختلفة. وهنا يبرز حق الصحفي في حماية مصدره على غرار مأمور الضبط القضائي الذي تعترف له الأحكام القضائية بالحق في إخفاء مصدر معلوماته([1]). ومؤدى ذلك أنه لا يجوز لسلطة التحقيق كما لا يجوز للمحكمة أن تجبر الصحفي على كشف مصدر معلوماته.

وهناك من الحالات ما يعكس التصادم بين حرية الصحفي والمصلحة العامة في الكشف عن الحقيقة. والتي منها أن يتحصل الصحفي على مستند أو تسجيل لأعمال أو إجراءات هي سرية بمقتضى القانون. فقد يتعلق الأمر بسر عمل من أعمال التحقيق وقد تحصل الصحفي على مستند يعد سرياً في مرحلة التحقيق الابتدائي ويقوم بنشره. عندئذ يثار التساؤل حول مساءلة الصحفي عن جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة. وقد طبقها القضاء الفرنسي في أحكام عديدة له([2]).

وقد جاء ذلك إعمالاً للمادة (٣٢١-١) من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على عقاب من يقوم بإخفاء أو حيازة أو نقل شيء أو التوسط في نقله مع علمه أنه يتحصل من جنحة أو جناية. و يترتب على هذا التجريم تقييد حقه في إثبات مصدر المعلومات التي قام بنشرها بأنها صحيحة وليست كاذبة، ذلك أنه لو أشار إليها في مقاله دون أن يبرزها، فإنه يتعرض للمساءلة عن تهمة نشر أخبار كاذبة وإن هو أبرزها إثباتاً لصحة الخبر الذي نشره فإنه يتعرض للمساءلة عن تهمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة وهي إفشاء أسرار التحقيق مثلا([3]).

وقد تعرضت محكمة النقض الفرنسية لهذا الموضوع الذي تعلق بأحد لاعبي كرة القدم المشهورين والذي قامت علاقة تربطه بإحدى بائعات الهوى وكانت من القاصرات، الأمر الذي استدعى فتح تحقيق جنائي معه. وقد قام أحد الصحفيين بنشر الخبر مع نشر صورة من

---

[1]) نقض ١٩٧٣/١/١م س٢٤ ق٧، مجموعة أحكام النقض، ص٢٧؛ انظر في نفس المعنى نقض ١٩٧٣/١/١م س٢٤ ق٧ ص٢٧؛ نقض جلسة ١٩٧٣/٥/١٣ س٢٤ ق١٢٨ ص٦٢٤.

[2])Cour de cassation du ١١ mai ٢٠١٦.

[3]) Lyn François, Maître de conférences à l'Université de Limoges (Centre de recherche sur l'européanisation du droit-OMIJ EA ٣١٧٧).

محضر جمع الاستدلالات ومحضر التحقيق. فرفعت الدعوى الجنائية على الصحفي متهماً بإخفاء أشياء متحصلة من جريمة باعتبار أن تصوير محضر جمع الاستدلالات ومحضر التحقيق جاء إخلالاً بسرية الاستدلالات والتحقيق. ومعنى ذلك أن هناك شخصاً أخل بواجب السرية مرتكباً جريمة إفشاء أسرار التحقيق وأن وجود صورة المحضر لدى الصحفي يجعله فاعلاً في جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة. في هذه القضية أيدت محكمة النقض الفرنسية قرار غرفة التحقيق الابتدائي التي حفظت التحقيق مع الصحفي استناداً إلى أن جريمة إخفاء أشياء متحصلة من إفشاء أسرار التحقيق في واقعة الدعوى يقتضي ثبوت أن هناك شخصاً قام بإفشاء أسرار التحقيق وهو الأمر الذي لم يثبت في تلك القضية([1]).

ويحقق هذا الاتجاه من محكمة النقض الفرنسية توازناً ضرورياً بين حق الصحفي في النشر حماية للمصلحة العامة ومكافحة جريمة أصلية تحصل عنها ذلك المستند، انتصاراً لحق الصحفي في النشر، تحقيقاً للمصلحة العامة([2]).

غير أن محكمة النقض الفرنسية كان لها رأي آخر في أحكام أخرى لها، حيث لم تتطلب لثبوت الجريمة في حق الصحفي أن يسبق ثبوت الجريمة الأصلية في حق شخص ملتزم بسرية عمل معين. لذا قضت بأن ما قام به الصحفي من نشر صورة المتهم الشخصية من واقع صحيفة السوابق يدل بالضرورة أن هناك شخصاً ارتكب جريمة الإخلال بالسرية وهو ما يشكل جريمة جنائية، لا نحتاج في إثباتها إلى دليل آخر([3]). فلا يلزم وفقاً لهذا القضاء –

---

[1]) Cour de cassation du ١١ mai ٢٠١٦.

[2]) Crim. ٤. déc. ٢٠٠٧, Gaz. Pal. ٣٠-٣١ juill. ٢٠٠٨, obs. L. François. V. égal.: Crim. ٦ mars ٢٠١٢, n° ١١-٨٠.٨٠١, Bull. crim. n° ٦١ ; D. ٢٠١٢. ٨١٦, obs. S. Lavric, et ٢٩١٧, obs. T. Garé; AJ pénal ٢٠١٢. ٣٤٠, obs. J. Lasserre Capdeville; RSC ٢٠١٢. ٦٠٣, obs. J. Francillon; CCE ٢٠١٢, n° ٦٨, note A. Lepage; Dr. pénal ٢٠١٢, n° ٦٨, obs. M. Véron.

[3]) Crim. ١٣ mai ١٩٩١, n° ٩٠-٨٣.٥٢٠, Bull. crim. n° ٢٠٠ ; ١٣ mai ١٩٩١, D. ١٩٩٣. ١٧, obs. G. Azibert ; RSC ١٩٩٢. ٣١٢, obs. J.-P. Delmas Saint-Hilaire; ٣ avr. ١٩٩٥, n° ٩٣-٨١.٥٦٩, Bull. crim. n° ١٤٢ ; D. ١٩٩٥. ٣٢٠, obs. J. Pradel; RSC ١٩٩٥. ٥٩٩, obs. J. Francillon, ٨٢١, obs. R. Ottenhof, ١٩٩٦. ٦٤٥, obs. B. Bouloc, et ٦٦٠, obs. R. Ottenhof ; JCP ١٩٩٥. II. ٢٢٤٢٩, obs. E. Derieux ; ١٢ juin ٢٠٠٧, n° ٠٦-٨٧.٣٦١, Bull. crim. n° ١٥٧ ; D. ٢٠٠٩. ١٢٣, obs. T. Garé; AJ pénal ٢٠٠٧. ٤٣٩, obs. G. Royer ; RSC ٢٠٠٨. ٩٥, obs. J. Francillon; RTD com. ٢٠٠٨. ١٩٧, obs. B. Bouloc ;Dr. pénal ٢٠٠٧, obs. M. Véron.

معرفة الفاعل في جريمة الإفشاء ولكن يكفي أن يتأكد لدى المحكمة أن جريمة الإفشاء قد وقعت بالفعل([١]).

والجدير بالملاحظة أن موقف محكمة النقض الفرنسية الذي يتطلب معرفة الفاعل في الجريمة الأصلية وهي جريمة الإفشاء يعبر عن حقيقة تلك الجريمة التي لا تقع إلاّ من شخص ملتزم بالمحافظة على السر. كما تعبر عن رغبتها في كفالة هامش من الحرية للصحفي حتى لا يُسأل جنائياً عند نشره لوقائع تشكل إخفاءً لمستند أو صور أو غير ذلك من المتحصلات عن جريمة الإفشاء. كما يتمشى هذا الاتجاه مع حقيقة الواقع الذي يظهر منه أن الصحفي في كثير من الحالات يتلقى المستندات والصور بخطاب باسم مجهول أو تترك له في مقر عمله دون أن يعلم شخصية من قام بذلك.

هذا الاتجاه المؤيد لحق الصحفي في النشر كان محلاً للتأييد من جانب المحكمة الأوربية لحقوق الانسان – منذ حكم Fressoz et Roire الصادر سنة ١٩٩٩م، عندما قضت بأن تطبيق التجريم الخاص بإخفاء أشياء متحصلة من جريمة على الصحفي الذي يحوز مستندات سرية (وتعلق الأمر بسر من أسرار الضرائب) يشكل تدخلاً غير مبرر في حرية التعبير([٢]). وقد أيدت المحكمة هذا التوجه في أحكام لاحقه لتؤكد على أن هذا التجريم ينافي حرية التعبير والصحافة([٣]).

ولكن ذلك لا يعني أن المحكمة الأوربية لحقوق الانسان تدين تطبيق هذا التجريم على الصحفيين، ولكنها تقيم التوازن بين حق الصحفي والمصلحة العامة التي تقتضي تطبيق هذا التجريم. ومعنى ذلك أنها تنظر إلى طبيعة السر محل الحماية. فقد وافقت المحكمة في قضية

---

[١]) Crim. ٩ juin ٢٠١٥, n° ١٤-٨٠.٧١٣, Bull. crim. n° ١٤٢ ; D. ٢٠١٥. ١٣٢٢; AJ pénal ٢٠١٦. ٨٥. Pour des commentaires, V. A. Lepage, Recel et droit de la presse, CCE sept. ٢٠١٥, n° ٧٠ ; L. François, Recel de violation du secret de l'instruction et liberté d'expression : nouveaux rebondissements de la jurisprudence de la chambre criminelle, RLDI ٢٠١٥, n° ٣٨٤٦ ; Dr. pénal ٢٠١٥, n° ١٢٢, obs. P. Conte; Rev. pénit. ٢٠١٥.

[٢]) CEDH, gde ch., ٢١ janv. ١٩٩٩, n° ٢٩١٨٣/٩٥, D. ١٩٩٩. ٢٧٢, obs. N. Fricero; RSC ١٩٩٩. ٦٣١, obs. F. Massias ; RTD civ. ١٩٩٩. ٣٥٩, obs. J. Hauser, et ٩٠٩, obs. J.-P. Marguénaud ; RTD com. ١٩٩٩. ٧٨٣, obs. F. Deboissy.

[٣]) CEDH, ٣e sect., ٧ juin ٢٠٠٧, n° ١٩١٤/٠٢, D. ٢٠٠٧. ٢٥٠٦, note J.-P. Marguénaud ; AJDA ٢٠٠٧. ١٩١٨, chron. J.-F. Flauss ; RSC ٢٠٠٧. ٥٦٣, note J. Francillon ; Gaz. Pal. ٢٩-٣١ juill. ٢٠٠٧, p. ٢, obs. L. François.

Stoll c/ Suisse سنة ٢٠٠٧ م على تطبيق هذا التجريم على الصحفيين عندما تعلق الأمر بسر دبلوماسي تم النشر بخصوصه([١]).

وقد أبانت المحكمة الأوربية في حكمها في قضية Axel Springer AG c/ et Von Hannover c/ Allemagne Allemagne سنة ٢٠١٢ م المعايير التي تستند إليها في حكمها على مدى توافق ذلك التجريم مع حرية الصحافة وحرية التعبير، من أهم تلك المعايير: - طريقة وصول الصحفي إلى المستند ، - مضمون المستند ، - تأثير ذلك النشر على الإجراءات الجنائية ، - مدى المساس بحرمة الحياة الخاصة ، - مدى تناسب الجزاء الموقع على الصحفي([٢]).

وعلى مستوى القانون الجنائي الدولي، قضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا – في قضية *Randal* أن الصحفي لا يجوز إجباره على الإفصاح عن مصدر أخباره([٣]). وفي قضية Zenger وهو الناشر المسئول في صحيفة نيويورك الأسبوعي رفض أن يكشف عن اسم كاتب مقالة، تضمنت قذفاً لحاكم ولاية نيويوك.فقضت المحكمة ببراءته على سند من أنه أثبت حقيقة ما أسنده إليه من وقائع بعد رفضه أن يكشف عن حقيقة اسم كاتب المقال([٤]). غير أننا نرى أن هذا الحكم لا يكرس مبدأ عدم جواز إلزام الصحفي بالكشف عن مصادره.

وقد كانت المحاكم الأمريكية في القرن التاسع عشر تستخدم تجريم "احتقار المحكمة" contempt of court من أجل الضغط على الصحفيين لكي يكشفوا عن مصادر أخبارهم

---

[١]) CEDH, gde ch., ١٠ déc. ٢٠٠٧, n° ٦٩٦٩٨/٠١, AJDA ٢٠٠٨. ٩٧٨, chron. J.-F. Flauss ; JCP ٢٠٠٨. I. ١١٠, obs. F. Sudre.

[٢]) CEDH, gde ch., ٧ févr. ٢٠١٢, n° ٣٩٩٥٤/٠٨, Axel Springer AG, Constitutions ٢٠١٢. P ٦٤٥, obs. D. de Bellescize ; n° ٤٠٦٦٠/٠٨, Von Hannover, D. ٢٠١٢.p ١٠٤٠, note J.-F. Renucci, et ٢٠١٣. p٤٥٧, obs. E. Dreyer ; AJDA ٢٠١٢. p١٧٢٦, chron. L. Burgorgue-Larsen. Pour des commentaires de ces arrêts, V. J.-P. Marguénaud, La résolution des conflits entre le droit à la liberté d'expression et les droits à l'image et à la réputation, RTD civ. ٢٠١٢. p٢٧٩ ; G. Loiseau, Liberté d'expression et respect de la vie privée : la CEDH conçoit un protocole d'accord, Légipresse ٢٠١٢, n° ٢٩٣ ; L. François, Vie privée des personnalités publiques et liberté d'expression : le nouveau mécanisme européen de mise en balance des droits, RLDI ٢٠١٢.p ٣٩.

[٣]) Case No. IT-٩٩-٣٦-AR٧٣.٩ (Dec. ١١, ٢٠٠٢) [hereinafter Appeals Chamber Decision].

[٤]) Charles D. Tobin, From John Peter Zenger to Paul Branzburg: The Early Development of Journalist's Privilege, MEDIA L. RESOURCE CENTER WHrE PAPER ON THE REP RTER'S PRivILEGE ٢٨ n.١ (٢٠٠٤).

وهم يدلون بالشهادة. وبالتالي فإن المحاكم الأمريكية كانت تستند إلى القانون الإنجليزي العرفي common law رافضين اعتبار الصحفيين في عداد المحامين لكي ينكروا عليهم الحق في الاحتفاظ بأسرار أعمالهم. وفي القضية المشهور سنة ١٩٣٦م في الولايات المتحدة People ex rel. Mooney v. Sheriff of New York County, قضت محكمة الاستئناف بإدانة الصحفي بالحبس بسبب رفضه الإفصاح عن متهمين يعلم بشخصيتهم بحكم عمله الصحفي، رافضة اعتبار ذلك من قبيل الأسرار ([١]).

وقد أدخلت بعض الولايات المتحدة نصوصاً تشريعية تكفل حقاً للصحفي في الاحتفاظ بمصادر أخباره. فمنذ سنة ١٨٩٦م أدخلت ولاية ماريلاند تشريعاً يقر هذا الحق، ومنذ ذلك الحين وقد أدخلت ٣١ ولاية تشريعات مماثلة([٢]).

وأخيراَ فإن من التشريعات الحديثة للولايات الأمريكية ما تقر هذه النصوص ولكنها تستبعد من نطاق تطبيقها ما يراه الصحفي رؤيا العين، في هذه الحالة يلتزم بالشهادة وليس له الحق في الكتمان، سواء تعلق الأمر بجريمة جنائية أو بفعل يشكل مسئولية مدنية([٣]).

ولا تتفق التشريعات الأمريكية في مجال تطبيقها؛ فمنها ما يقتصر على الصحفي في حمايته لمصدر معلوماته، ومنها ما يمد ذلك إلى كل من يتعلق بالإعلام من راديو وتليفزيون أو من يقوم بعمل المراسل وكل من يعمل في وسيلة من وسائل الإعلام أو يتصل بها. تطبيقاً لذلك قُضي بعدم استفادة مؤلف كتاب من هذا النوع من الحصانة حيث إنه لا يقوم بجمع المعلومات على أساس دائم تابع لمؤسسة إعلامية([٤]). وتتجه بعض التشريعات في بعض الولايات- مثل ولاية أوريجون- إلى عدم استفادة الصحفي من كتمان مصدر معلوماته إذا

---

[١]) Crim People ex rel. Mooney v. Sheriff of New York County, ١٩٩ N.E. ٤١٥ (N.Y. ١٩٣٦).

[٢]) Kyu Ho Youm, International and Comparative Law on the Journalist's Privilege: The Randal Case as a Lesson for the American Press, ١ J. Int'l Media & Ent. L. ١ ٢٠٠٦-p ٢٠٠.

[٣]) Robert D. Lystad & Malena F. Barzilai, Reporter's Privilege: Legislative and Regulatory Developments, MEDIA L. RESOURCE CENTER WHITE PAPER ON THE REPORTER'S PRiVILEGE ٨٧-٩٤ (٢٠٠٤).

كان هو رافع الدعوى أو كانت الدعوى مرفوعة ضد هي دعوى تعويض مدنية عن قذف، ذلك أنه لا يجوز له أن يدفع مسئوليته عما ذكره مما يعد قذفاً بأن يتمسك بسرية مصدره([١]).

وقد تمسكت صحفية في قضية GARLAND v. TORRE بالتعديل الأول للدستور الأمريكي الذي يضمن الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة عندما رفعت عليها دعوى قذف([٢]). ورفضت محكمة الاستئناف الفيدرالية الدفع بالتعديل الأول كمسوغ لرفض الكشف عن مصدر معلومات الصحفي مؤكدة أن الحق في حرية الصحفي ليس حقاً مطلقاً، ومن ثم فإن المحكمة أكدت التزام الصحفي بالشهادة في هذه الحالة ([٣]). وبالتالي فإن القضاء الأمريكي يعلي الالتزام بالشهادة على حق الصحفي في سرية مصدر معلوماته، مؤكدة أن هناك مصلحتين متصارعتين؛ الأولى حق المجتمع في كشف الحقيقة والثانية حق الصحفي في ممارسة عمله الصحفي، وغلبت المصلحة الأولى على المصلحة الثانية. يضاف إلى ذلك أن الأمر يتعلق بدعوى قذف تتعلق بما تم نشره، وهو لا يمكن الحكم بخصوصه دون معرفة مصدر المعلومات لتقييم مدى اعتقاد الصحفي في صحة معلوماته ومدى صحتها.

فقد تعرضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية- في قضية Branzburg v. Hayes, لمدى حق الصحفي في سرية مصدره وهل هو حق دستوري يتمثل فيما قرره التعديل الأول للدستور الأمريكي، فأجابت بالنفي مؤكدة أن الصحفي يتعين عليه الحضور أمام المحكمة والشهادة عما يعلمه ولو تعلق الأمر بمصدر معلوماته ([٤]).

كما تبنت المحكمة العليا للولايات المتحدة في قضية Branzburg ما سبق أن قضت به في قضية TORRE. وقد تعلق الأمر في هذه القضية بما نشره الصحفي Branzburg بخصوص تعاطي بعض المجرمين الذين تقابل معهم للمخدرات وهو يقوم بعمل ربورتاج عن ظاهرة تعاطي المخدرات. وقد تمسك الصحفي في هذه القضية بسرية مصدره عندما طلب منه أن يشهد عمن يتعاطى المخدرات والذين قابلهم. غير أن المحكمة قضت في هذه

---

[١]) OR. REV. STAT. ٤٤.٥٢٠(١) (a), ٤٤.٥٣٠ (٣) (٢٠٠٤).

[٢]) ٢٥٩ F.٢d ٥٤٥ (٢d Cir. ١٩٥٨).

[٣]) ٢٥٩ F.٢d ٥٤٥ (٢d Cir. ١٩٥٨).

[٤]) id.

القضية بأنه عندما يتعلق الأمر بالشهادة عن الجرائم، فإن الصحفي ليس له الحق في التمسك بسرية مصدره ([١]).

أما القضية الثالثة التي عرضت على القضاء الأمريكي فقد تعلقت بأحد الصحفيين الذين دعوا إلى اجتماع حزبي مغلق بشرط ألاّ يكتب عما يدور في هذا الاجتماع. ولما طلب للشهادة أمام المحققين عما ورد من اتهام بخصوص جرائم وقعت في هذا الاجتماع رفض الشهادة متمسكاً بسرية عمله. غير أن المحكمة العليا لولاية ماساشوستس Massachusetts قضت برفض تمسك الصحفي بحق في سرية معلوماته ([٢]).

وقد طرح على القضاء الأمريكي نفس المشكلة في قضية Caldwell هذا الصحفي الذي تمسك بسرية مصادره استناداً إلى التعديل الأول للدستور الأمريكي ([٣]). غير أن المحكمة أكدت أن حرية الصحافة التي يكفلها هذا التعديل تضع على العكس التزاماً على الصحفي بالإفصاح عن مصادر معلوماته لكي يستنير الرأي العام وأن إخفاء مصدر المعلومات ليس من شأنه أن يحد من حرية الصحافة. فالتعديل الأول للدستور يضع التزاماً على الدولة ألاّ تتدخل للحد من إنشاء الصحف أو حق الصحفي في النشر.

على العكس من ذلك تتجه بعض التشريعات المقارنة إلى الإعتراف بحق الصحفي في إخفاء مصدر معلوماته وبحقه في أن يرفض الشهادة كما في حالة القانون الألماني. فينص قانون الإجراءات الجنائية الألماني على أن "الأشخاص الذين لهم علاقة بإعداد أو إنتاج أو نشر أعداد دورية من المنشورات أو مذاعة بالراديو من حقهم أن يرفضوا الإدلاء بشهادتهم بخصوص ما تلقوه من معلومات أو مستندات أو قاموا به من مساهمات تتعلق بالتحرير والنشر إلاّ إذا تم رفع التزامهم بالسرية". كما أن القانون المدني الألماني نص على أن

---

[١]) ٤٠٨ U.S. ٦٦٥ (١٩٧٢).

[٢]) In re Pappas, ٢٦٦ N.E.٢d ٢٩٧ (Mass. ١٩٧١), affTd sub nom., Branzburg v. Hayes, ٤٠٨ U.S. ٦٦٥ (١٩٧٢).

[٣]) In re Caldwell, ٣١١ F. Supp. ٣٥٨ (N.D. Cal. ١٩٧٠), rev'd, Caldwell v. United States, ٤٣٤ F.٢d ١٠٨١ (٩th Cir. ١٩٧٠), rev'd sub nom., Branzburg v. Hayes, ٤٠٨ U.S. ٦٦٥ (١٩٧٢).

الأشخاص، من بينهم الصحفيون، الذين تلقوا معلومات بصفة سرية بسبب وظيفتهم لهم الحق في أن يرفضوا الشهادة عنها إلاّ بموافقة مصدر هذه المعلومات([1]).

ومما سبق يتضح أن القانون الألماني يسمح للصحفي بامتياز يتمثل في حقه في سرية مصدر معلوماته. وقد لوحظ أنه يربط ذلك بالحق في السرية كما لو كان الصحفي من الملتزمين بالسر المهني، ولم يربطه بحرية الصحافة. كما يلاحظ أن القانون الألماني وسع من مجال هذا الالتزام ليشمل كل من له دور في الإعداد أو التحرير أو النشر للأخبار. وبالتالي فإن امتياز الصحفي يشمل كل من يساعد الصحفي في عمله النهائي من فريق الإنتاج أو الإعداد أو المونتاج. كما تميز القانون الألماني بأنه لم يقتصر في تعريفه لهذا الامتياز على الصحفي بالمعنى الضيق بل وسعه ليشمل القائمين على الإذاعة بطريق الراديو. ونرى أن ذلك ينطبق حتماً على من يقوم بالإذاعة عن طريق التلفاز. ولكن المشرع الألماني حصر – بحق – هذا الامتياز في مجال نشر مواد بصفة دورية، وبالتالي لا يسري هذا الامتياز على مؤلف كتاب معين.

ويظل القانون الإنجليزي على ما اطردت عليه أحكامه المستندة إلى القانون العرفي القضائي common law من عدم الاعتراف للصحفي بحق في عدم ذكر مصادره. بهذا قضت المحكمة العليا في قضية British Steel Corp. v. Granada Television Ltd([2]). وقد أكدت المحكمة الأوربية *في قضية* Goodwin v. United Kingdom حق الصحفي في عدم الكشف عن مصادرة مؤكدةً أن حق الصحفي يتعلق بحرية الصحافة في مجتمع ديمقراطي، وأن تلك المصلحة تغلب مصلحة شركة معينة في أن يكشف الصحفي عن مصدر المعلومات عن تسريب وثائق تتعلق بتلك الشركة وتؤثر سلباً في ثقة الرأي العام فيها ([3]). في ذلك خالفت المحكمة الأوربية ما قضت به المحاكم الإنجليزية من عدم توافر حق للصحفي في كتمان مصادره.

غير أن قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان يتجه إلى الاعتراف بحق الصحفي في سرية مصدره، فقضتفي قضية Goodwin v. United Kingdom بأنه لا يجوز إجباره

[1]) Kyu Ho Youm, International and Comparative Law on the Journalist's Privilege: The Randal Case as a Lesson for the American Press, ١ J. Int'l Media & Ent. L. ١ ٢٠٠٦-٢٠٠٧, p. ٢٥

[2]) [١٩٨١] AC ١٠٩٦ (H.L.).

[3]) Goodwin, ٢٢ Eur. H.R. Rep. at ١٢٦.

على البوح به، ما لم تتواجد مصلحة أولى بالرعاية([١]). في نفس الاتجاه قضت المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي حرب يوغسلافيا بأنه لا يجوز إجبار المراسلين على الشهادة بخصوص مصادر معلوماتهم ما لم توجد ظروف استثنائية تبرر ما هو على خلاف ذلك([٢]). وقد قدرت المحكمة أن مصلحة الصحفي في حرية تعبيره وفي حقه في تبادل المعلومات بالإضافة إلى حق المجتمع في استقبال تلك المعلومات تتضافر في تقرير حقه في حجب مصادره السرية. فيهم المجتمع الحصول على تلك المعلومات الخطيرة والحساسة بالنسبة له في خصوص الأدلة على ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتصفية العرقية، ومن هنا كانت حماية الصحفي حماية للمجتمع في آن واحد، وغير ذلك سوف يمنع الصحفيين من تقديم الأدلة على ارتكاب تلك الجرائم وعن مرتكبيها.

يضاف إلى ذلك أن في إجبار الصحفي على الكشف عن مصادره ما يهدد عمله في جمع المعلومات ويدعو الآخرين إلى عدم الكشف عما لديهم من معلومات حتى لا تنكشف هويتهم، الأمر الذي يضعهم في خطر الانتقام منهم.

وقد قضت الصحفية Reporter Judith Miller الأمريكية ستة شهور في السجن عام ٢٠٠٥م لعدم إطاعتها أمر المحكمة بالكشف عن مصدر معلوماتها بخصوص إفشاء شخصية عميل لوكالة المخابرات الأمريكية كان يعمل تحت اسم مجهول ([٣]).

كما اعترفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً في قضية Prosecutor v. Brdjanin and Talic المعروفة باسم Randal Case سنة ٢٠٠٢م بحق الصحفي (وقد كان يعمل مراسلاً) في عدم الكشف عن مصدر معلوماته وعدم إجباره على ذكر مصدر معلوماته ([٤]).

---

[١]) Goodwin v. United Kingdom, ٢٢ Eur. H.R. Rep. ١٢٣ (١٩٩٦) (Eur. Ct. H.R.).

[٢]) Case No. IT-٩٩-٣٦-AR٧٣.٩ (Dec. ١١, ٢٠٠٢) [hereinafter Appeals Chamber Decision].

[٣]) In re Grand Jury Subpoena, Judith Miller, ٣٩٧ F.٣d ٩٦٤, rehearing en banc denied, ٤٠٥ F.٣d ١٧ (D.C. Cir.), Miller v. United States, cert. denied, ١٢٥ S. Ct. ٢٩٧٧ (٢٠٠٥).

[٤]) Case No. IT-٩٩-٣٦-AR٧٣.٩ (Dec. ١١, ٢٠٠٢) [hereinafter Appeals Chamber Decision].

وقد ثارت مشكلة قانونية بخصوص حصانة الصحفي بخصوص التصادم بين التعديل الأول للدستور الأمريكي بخصوص حرية الصحافة وبين التعديل السادس الذي يقرر الحق في دعوى عادلة وذلك حتى يتمكن المتهم من طلب المصدر إلى الشهادة([١]).

ومنذ قضية Zenger سنة ١٧٣٥ م في الولايات المتحدة الأمريكية والتي فيها رفضت المحكمة إجبار الناشر في جريدة أن يكشف عن اسم الصحفي الذي نشر في تلك الجريدة مقالا تضمن سبا وقذفا لأحد المسئولية([٢]). ومع ذلك فإن المحاكم الأمريكية ترفض اعتبار الصحافي مثل الطبيب أو المحامي فليس له الحق في سرية مصدره([٣]).

واستمرت المحاكم الأمريكية على عدم الاعتراف بحصانة للصحفي في قضية People ex rel. Mooney v. Sheriff of New York County سنة ١٩٣٦ حيث طلبت المحكمة من الصحفي في إحدى الجرايد أن يكشف عن مصدر معلوماته بخصوص ألعاب القمار التي تخالف القانون بأن يؤدي الشهادة ويذكر أسماء الأشخاص والأماكن التي وردت في التقرير الصحفي الذي نشره في جريدته([٤]). وعندما رفض وتمسك بسرية معلوماته حكمت عليه المحكمة عن تهمة عدم طاعة أوامر المحكمة attempt of court . واستمرت المحاكم الأمريكية على غرار المحاكم الأنجليزية ترفض حقا للصحفي في رفض الإدلاء بالشهادة تمسكا بسرية عمله أو أي حصانة له فيما يخص مصدر معلوماته.

ولكن هذا الموقف لم يمنع المشرعين في الولايات المختلفة في تقرير حصانة للصحفي بعدم الشهادة عن مصدر معلوماته؛ فكانت ولاية Maryland من أوائل الولايات التي

---

[١]) Kyu Ho Youm, International and Comparative Law on the Journalist's Privilege: The Randal Case as a Lesson for the American Press, ١ J. Int'l Media & Ent. L. ١ ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

[٢]) ١٧ Howell ٦٧٥ (١٧٣٥). The fullest account of Zenger and the trial is found in LIVINGSTON RurHERFoRD, JOHN PETER ZENGER: His PREss, His TRIAL (١٩٠٤).

[٣]) See People v. Durrant, ٤٨ P. ٧٥, ٨٢ (Cal. ١٨٩٧); Ex Parte Lawrence, ٤٨ P. ١٢٤, ١٢٥ (Cal. ١٨٩٧); Joslyn v. People, ١٨٤ P. ٣٧٥, ٣٧٦-٧٧ (Colo. ١٩١٩); Clein v. State, ٥٢ So. ٢d ١١٧, ١٢٠ (Fla. ١٩٥٠); Plunkett v. Hamilton, ٧٠ S.E. ٧٨١,٧٨٥ (Ga. ١٩١١); Pledger v. State, ٣ S.E. ٣٢٠ (Ga. ١٨٨٧); State v. Donovan, ٣٠ A.٢d ٤٢١, ٤٢٥-٢٦ (N.J. ١٩٤٣); In re Grunow, ٨٥ A. ١٠١١, ١٠١٢ (N.J. ١٩١٣); Brewster v. Boston Herald-Traveler Corp., ٢٠ F.R.D. ٤١٦, ٤١٧ (D. Mass. ١٩٥٧); Ex parte Holliway, ١٩٩ S.W. ٤١٢, ٤١٦ (Mo.١٩١٧).

[٤]) ١٩٩ N.E. ٤١٥ (N.Y. ١٩٣٦).

أدخلت تشريعاً يقرر ذلك الحق سنة ١٨٩٦م ([١]). ومنذ ذلك الحين وأدخلت ٣١ ولاية تشريعات لحماية الصحفيين حتى يتمكنوا من أداء عملهم.

وقد نصت تشريعات بعض الولايات الأمريكية على حصانة للصحفي تفرق بين مصدر المعلومات وبين ما علمه الصحفي من تلك المعلومات بنفسه. فالحصانة تمتد فقط إلى الحالة الأولى دون الثانية. على عكس ذلك لا تفرق ولايات أمريكية أخرى بين النوعين من المعلومات بحيث تغطي الحصانة كليهما([٢]).

أما من ناحية تعريف الصحفي الذي تمتد إليه الحماية، فإنه لا يتضمن فقط الصحفي وفقاً لقانون الصحافة ولكن كل من يرتبط بعمل بصحيفة أو إذاعة أو تليفزيون، ولو كان مراسلاً أو كاتباً لتقارير أو عاملاً في القسم الفني للصحيفة مثل مشغل الكاميرا والصوت وغيرها. وعلى أية حال، فإن تلك الحصانة لا تشمل مؤلف الكتاب الذي ينشره عند ناشر، فهو يلتزم بالاستجابة لطلب المحاكمة للشهادة ويعاقب عندما يرفض تلك الشهادة.

وتقدم بعض تشريعات الولايات الأمريكية حماية مطلقة للصحفي مثل ولاية نيويورك ([٣])، بينما ولايات أخرى مثل Michigan تنزع عن الصحفي تلك الحماية إذا تعلق الأمر بجريمة معاقب عليها بالحبس المؤبد ولا يتوافر دليل آخر على الحقيقة سوى ما يمتلكه الصحفي من معلومات، عندئذ يجب عليه أداء الشهادة عنها([٤]). وعلى النقيض تضعف بعض الولايات الأمريكية من قوة تلك الحصانة؛ حيث بلغ عدد الولايات الأمريكية لا تحمي التشريعات فيها الصحفي إذا تم نشر المعلومات ١٨ ولاية، أي أن الحماية تقتصر على ما لم يتم نشره سواء من جانب الصحفي نفسه أو شخص آخر. ومن القيود التي تضعف تلك الحصانة أن الصحفي الذي يكون طرفاً في النزاع لا تسري عليه الحماية، فقد يكون مجنياً عليه في جريمة سب وقذف، عندئذ لا يستفيد من تلك الحماية.

ويلاحظ أن وزارة العدل قد أصدرت توجيهات إلى النيابة العامة لتنظيم عملها بخصوص حصانة الصحفي. من تلك التوجيهات أنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطلب الصحفي وتجبره

---

[١]) Kyu Ho Youm, International and Comparative Law on the Journalist's Privilege, id , p. ٩

[٢]) Kyu Ho Youm, id.

[٣]) N.Y. Civ. RIGHTS LAW § ٧٩-h (b) (McKinney ١٩٩٢).

[٤]) MICH. COMP. LAWS. ANN. § ٧٦٧.٥a (١) (٢٠٠٠).

على الشهادة بالكشف عن مصدر معلوماته إلاّ إذا قدر المحامي العام ذلك، وكان هذا ضرورياً لظهور الحقيقة في غياب أدلة أخرى يمكن الاكتفاء بها([١]). بل بدأ الصحفيون يستندون منذ سنة ١٩٥٨ م إلى التعديل الأول للدستور الأمريكي لكي يرفضوا الإفصاح عن مصدر معلوماتهم([٢]).

وقد تعرضت المحكمة الفيدرالية الأمريكية في قضية Garland v. Torr لتلك المسألة سنة ١٩٥٨ م، مؤكدة على أن المصلحة العامة التي تحتمها اعتبارات حسن سير العدالة تفوق المصلحة العامة المتمثلة في حرية الصحافة وحرية تدفق المعلومات. وبالتالي فإن المحكمة قد أقرت أن الأمر يتعلق بمصلحة عامة تتصل بحرية الصحافة والتي لا بد أن تتأثر بفرض واجب الشهادة على الصحفي([٣]). وقد تعلق الأمر بالاتهام عن قذف وسب وكان من الضروري أن يكشف من قام بالتقرير إخباري عن مصدر معلوماته.

وقد طرح الأمر على المحكمة العليا للولايات المتحدة سنة ١٩٧٢م والتي رفضت أن يتمتع الصحفي بحصانة من الشهادة وبالتالي فإنه يتوجب عليه تلبية طلب الشهادة أمام المحكمة وأن يكشف عن مصدر معلوماته([٤]). وقد تعلق الأمر بصحفي قام بعمل تقرير عن تجارة وتعاطي المخدرات، وتم طلبه للشهادة عن المتاجرين والمعتاطين. حضر الصحفي ولكنه رفض الكشف عن مصدر معلوماته استناداً إلى أن ذلك يخل بالثقة بينه وبين المتعاملين في مجال المخدرات كما يخل بالثقة بين الإعلام وبين هؤلاء، مما يعيق ممارستهم لعملهم في الصحافة.

وواصل القضاء الأمريكي رفضه لحصانة الصحفي من الشهادة في قضية .Pappas في ولاية Massachusetts سنة ١٩٧١ م حيث تعلق الأمر بصحفي في التليفزيون اتفق مع مجموعات من الزنوج على أن يتركوه يحضر تجمعاتهم بشرط ألاّ يخبر أحداً عما سوف يراه. وطلب الصحفي للشهادة وتمسك بسرية مصدره وأن إجباره على الشهادة يخالف

---

[١]) Kyu Ho Youm, id, p. ١٢.

[٢]) Kyu Ho Youm, id, p. ١٣.

[٣]) ٢٥٩ F.٢d ٥٤٥ (٢d Cir. ١٩٥٨).

[٤]) ٤٠٨ U.S. ٦٦٥ (١٩٧٢).

التعديل الأول للدستور الأمريكي. غير أن القضاء في الولاية رفض طلب الصحفي إعفائه من الشهادة([١]).

واستمر هذا الاتجاه في قضية In re Special Proceedings عندما رفضت المحكمة الفيدرالية الاعتداد بحصانة للصحفي وأجبرته أن يكشف عن مصدر فيديو تم تسريبه من مخبر سري تضمن تسجيلاً لأحد الموظفين يقبل رشوة من صاحب مصلحة([٢])

وقد جاء موقف القضاء الإنجليزي في رفضه في البداية لحصانة الصحفي متأثراً باتجاه القانون المشترك common law ولكن قانون Contempt of Court Act لسنة ١٩٨١م تضمن نصاً صريحاً على إعفاء الصحفي من الشهادة على ما علمه بسبب مهنته، ولكنه أجاز هذا القانون حالات استثنائية يجوز فيها للمحكمة إجبار الصحفي على الشهادة وإلاّ ارتكب جريمة احتقار المحكمة، إذا ما كانت شهادته تمثل أمراً ضرورياً لمصلحة العدالة أو حماية الأمن القومي والوقاية من الإضطرابات أو الجريمة، مع الأخذ بعين الاعتبار قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨ م، وعلى وجه الخصوص الحق في حرية التعبير. وهذا يعني أن المحاكم اعترفت بأن أوامر الإفصاح لا ينبغي أن تتم إلا في ظروف استثنائية وحيث يتم تبرير الإفصاح عن المصلحة العامة.([٣])

أما في استراليا، فإن القضاء لم يعترف بحصانة الصحفي كلية ولم يرفضها كلية. فقد اتجه القضاء الأسترالي إلى أنه يجب إقامة التوازن بين مصلحة الصحفي والمصلحة العامة في الحفاظ على مصدر المعلومات مع اعتبارات العدالة. فعلى الصحفي أن يكشف عن مصدره

---

[١]) In re Pappas, ٢٦٦ N.E.٢d ٢٩٧ (Mass. ١٩٧١),

[٢]) ٣٧٣ F.٣d ٣٧ (١st Cir. ٢٠٠٤).

[٣]) Contempt of Court Act: Section ١٠ Contempt of Court Act ١٩٨١: Section ١٠ provides some protection for journalists and their sources. It states that no court shall require anyone to disclose a source of information unless necessary in the interests of justice, national security or the prevention of disorder or crime. Whether any particular circumstances warrant disclosure is ultimately for the court to decide, taking into consideration the Human Rights Act ١٩٩٨ and, in particular, the right to freedom of expression. The courts have held that disclosure orders should be made only in exceptional circumstances and where disclosure is justified by an overriding public interest.

إذا كانت قيمة ذلك الدليل كبيرة ولا يوجد دليل غيره وأن من شأن الحفاظ على حق الصحفي أن يلحق الضرر بالمتقاضي بسبب عدم الكشف عن مصدر معلوماته([١]).

أما القضاء الكندي فإنه يقر حصانة للصحفي في عدم الكشف عن مصدره، ولكنه جعلها تقديرية للمحكمة، وذلك بأن وضع شروطاً يقرب رأيه من رأي القضاء الأسترالي سابق الذكر. فحتى ينشأ حق الصحفي في الحفاظ على سرية المصدر يتعين توافر الشروط التالية:

- يجب أن يكون الصحفي قد علم بالواقعة أو المعلومة على سبيل الأمانة أي بشرط أن يحافظ على سريتها.
- يجب أن تكون المحافظة على سرية المعلومة ضرورياً للمحافظة على علاقة الصحفي بمصدر المعلومة.
- يجب أن تكون تلك العلاقة مما يستحق الحفاظ عليها في رأي المجتمع.
- أن يكون الضرر الذي يلحق العلاقة بين الصحفي ومصدره أقل من ذلك الذي يسببه الإفشاء إلى مصلحة العدالة.

ولم تعتبر المحكمة العليا الكندية - في قضية Moysa v. Alberta (Labor Relations Board), - أن كتمان الصحفي لمصدره يتعلق بحرية التعبير، كما أن المحكمة تفرق بين نشر الأخبار وهو حق للصحفي وحق تجميع الأخبار وهو أمر مختلف ([٢]).

ويختلف الوضع في القانون الألماني حيث ينص قانون الإجراءات الجنائية الفيدرالي على أن الصحفي لا يجوز إجباره على الشهادة على المعلومات التي علم بها بسبب مهنته احتراما لمهنة الصحافة باعتبارها ضرورة اجتماعية بالإضافة إلى ضرورية لممارسة المهنة. وقد نص قانون الإجراءات المدنية الألماني على إعفاء

---

[١]) Abrams & Hawkes, supra note ١٣٥, at ١٨٨ (discussing NMRA v. John Fairfax Publications PTY Ltd., ٢٠٠٢ NSWSC ٥٦٣.

[٢]) [١٩٨٩] ٦٠ D.L.R. (٤th) ١.

الصحفي صراحة من الشهادة بما علم به في أثناء قيامه بعمله الصحفي إلاّ إذا وافق صاحب السر على ذلك([١]).

واتجه القانون الياباني نحو الاعتداد بحق الصحفي في رفض الإدلاء بالشهادة؛ فتنص المادة ٢٨١ من قانون الإجراءات المدنية على إعفاء أصحاب المهن من الشهادة على ما علموا به بسبب ممارستهم لمهنتهم. كما أيدت المحكمة العليا اليابانية هذا الحق في قضية Hakata Railway Station وقد ربطت بينه وبين حرية الصحافة التي لا تقتصر على نشر الأخبار بل وتجميع تلك الأخبار([٢]).

وقد تبنى حكم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان سنة ١٩٩٦م- في قضية Goodwin- مبدأ عاماً يتمثل في حصانة الصحفي احتراماً لحرية الصحافة([٣]). كما قضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً بأن مراسل الأخبار في وقت الحروب لا يجوز إلزامه بالكشف عن مصدر معلوماته إلاّ في الظروف غير العادية([٤]).

المطلب الثاني

تحديد المسئول عن نشر الأخبار الكاذبة

أولاً: مسئولية ناشر المقال

نصت المادة (١٩٥) من قانون العقوبات المصري على مسئولية رئيس التحرير بالإضافة إلى كاتب المقال. واعتبرت مسئولية رئيس التحرير مسئولية افتراضية ليس له أن يدفعها بعدم علمه بالمقال أو عدم موافقته على النشر([٥]). بقولها "مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم

---

[١]) Cited by Kyu Ho Youm, id, p. ٢٥.

[٢]) Cited by Kyu Ho Youm, id, p.٢٧.

[٣]) Goodwin v. United Kingdom, ٢٢ Eur. H.R. Rep. ١٢٣ (١٩٩٦) (Eur. Ct. H.R.).

[٤]) Case No. IT-٩٩-٣٦-AR٧٣.٩ (Dec. ١١, ٢٠٠٢).

[٥]) نقض ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤ م، الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٥٤ القضائية ، مجموعة أحكام النقض ص ٨٤٥ رقم ١٨٨؛ نقض ٥ مارس ١٩٣٤م ، الطعن رقم ٣٧٨ سنة ٤ القضائية.

يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته. ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية:

١- إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم قبل بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر.

٢- أو إذا أرشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لدية من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسة لخسارة وظيفتة في الجريدة أو لضرر جسيم آخر .

وأوضحت محكمة النقض في تحديدها لأساس مسئولية رئيس التحرير جنائياً بقولها إن "مسئولية رئيس التحرير الجنائية مبنية على افتراض قانوني بأنه اطلع على كل ما نشر في الجريدة، وأنه قدر المسئولية التي تنجم عن النشر، ولو لم يطلع فعلاً. وهو لا يستطيع دفع تلك المسئولية بإثبات أنه كان وقت النشر غائباً عن مكان الإدارة أو أنه وكل إلى غيره القيام بأعمال التحرير أو أنه لم يطلع على أصل المثالة المنشورة أو أنه لم يكن لديه الوقت الكافي لمراجعتها"([1]). ويظهر من ذلك – وفقاً لقضاء النقض – أن المسئولية الجنائية في جرائم النشر أتت على خلاف المبادئ العامة التي تقضي بأن الإنسان لا يكون مسئولاً إلاّ عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلاً، فهي إذن مسئولية استثنائية رتبها القانون لتسهيل الإثبات في جرائم النشر([2]).

وكان قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة (١٩٥) فيما تضمنته من مسئولية افتراضية لرئيس التحرير في جرائم الصحافة بوجه عام، ومنها مسئوليته عن نشر أخبار كاذبة، وذلك بحكمها الصادر في الأول من فبراير سنة ١٩٩٧ م في الدعوى رقم ٥٩ لسنة ١٨ القضائية. والذي انتهى إلى عدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات وكذلك بسقوط الفقرة الثانية منها والتي تتضمن معاقبة رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن القسم الذي حصل فيه النشر.

وقد ترتب على ذلك عدم جواز رفع الدعوى على رئيس التحرير وفقا للمادة (١٩٥) من قانون العقوبات. وتأكيداً لذلك قضت محكمة النقض بأن "الفعل المسند إلى الطاعن قد

[1]) نقض ٥ مارس سنة ١٩٣٤م، الطعن رقم ٥٨٢ س ٤ القضائية.

[2]) نقض ٥ مارس سنة ١٩٣٤م، سابق الذكر.

أضحى بمنأى عن التأثيم إذ إنه لم يكن فاعلاً أصلياً في الجريمة المدعى بارتكابها وإنما ادعى المطعون ضده – المدعي بالحقوق المدنية – مسئوليته الجنائية عنها باعتباره رئيساً لتحرير الجريدة ارتكاناً إلى نص المادة ١٩٥ وهو ما قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته في الدعوى الدستورية سالفة البيان بما مفاده بطريق اللزوم أنه لا جريمة يمكن إسناد فعله إليها، لما كان ذلك وكانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل قبل الطاعن سوى مسئوليته المفترضة، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن"([1]).

كما ترتب على حكم المحكمة الدستورية السابق عدم دستورية ما تقرره المادة ١٩٥ من مسئولية رئيس الحزب ولا رئيس التحرير ولا رئيس القسم الذي حصل فيه النشر عن جريمة نشر أخبار كاذبة ولا غيرها من جرائم النشر، ذلك أن مسئولية كل منهم تقوم على الافتراض الذي أدانته المحكمة الدستورية لقيامها على افتراض علمهم وموافقتهم على النشر بحكم وظائفهم وهو ما يتعارض مع قرينة البراءة التي يكرسها الدستور([2]).

وبناء على ذلك فإن المادة ١٩٥ تخالف المادة ٧٧ من الدستور، حيث أنها تساءل رئيس التحرير وأفترضت مسئوليته الشخصية عن فعل لم يرتكبه، وهذا يعد مخالفاً لأصل البراءة الذى نصت عليه المادة ٧٦،٧٧ من الدستور؛ ذلك أن الأصل فى الإنسان البراءة وهذا يقين لا يزول إلا بيقين مثله وبموجب أدلة يقينية جازمة على أن هذا الشخص هو الذى قصد بإرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التى حدثت وأصبحت مناط التجريم، وذلك لأن أصل البراءة مفترض لكل إنسان، أما افتراض مسئوليته الشخصية لمجرد وقوع هذا الفعل المؤثم من أشخاص آخرين غيره والنص على عقوبة له إذا ثبت خطأه فى الإشراف، فهذا يعد انحرافاً فى النص التشريعى ومخالفاً للدستور وبمبادئ المحكمة الدستوريه العليا حيث نصت (أن افتراض برائة المتهم لا يعدو أن يكون استصحاباً للفطرة التى جبل الإنسان عليها وهو كذلك وثيق الصلة بالحق فى الحياه, وبدعائم العدل التى تقوم على قواعدها النظم المدنية والسياسيه جميعهاً ومن ثم كان أصل البراءة جزءً من خصائص النظام الاتهامى)[3]

---

[1]) نقض ١٦ يناير سنة ٢٠٠٥، الطعن رقم ٢٠٨٥٠ لسنة ٦٥ القضائية ، مجموعة أحكام النقض رقم ١٠ ص ٩٦ .

[2]) نقض ٢ يونيه سنة ١٩٩٧ ، الطعن رقم ٢٧٠٢٨ لسنة ٥٩ القضائية.

[3]) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى ٣ يناير ١٩٩٨م - القضيه رقم ٢٩ لسنه ١٨ قضائية دستورية.

ويلاحظ أنه في جريمة نشر أخبار كاذبة قليلاً ما تتوافر سوء النية لدى رئيس التحرير ولكن عليه واجب متابعة ومراقبة التقارير التي تتضمن أخباراً قد تكون مسيئة وقد يكون لها تأثير على الإضرار بالأمن العام أو الاقتصاد. ويكون صاحب المقال هو المسئول الأول لأنه هو مؤلفة ولديه ما حداه إلى الاعتقاد في صحة الخبر من مستندات أو مقابلات مسجلة أو أوراق أخرى أو شهود تفيد صحة الخبر أو على الأقل توافر ما يجعله يعتقد أن الخبر كان صحيحاً أي حسن نية كاتب المقال.

ونحن نؤيد حكم المحكمة الدستورية ذلك أن افتراض مسئولية رئيس التحرير بشكل لا يمكن إثبات العكس يتنافى مع المسئولية الجنائية ذات الطابع الشخصي كما يتنافى مع مبدأ قرينة البراءة. غير أن الحكم لا يعني إعفاء رئيس التحرير من المسئولية ولكن يعني أنه لكي يُسأل رئيس التحرير على النيابة العامة أن تثبت أركان الجريمة في حقه وبخاصة القصد الجنائي بإثبات علمه بأن الخبر كان كاذباً.

وأكملت المادة ١٩٦ عقوبات مصري قولها أنه فى الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي استعملت فى ارتكاب الجريمة قد نشرت فى الخارج، وفى جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب، بصفتهم فاعلين أصليين ، المستوردون والطابعون فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى .

ثانياً: حرية الصحفي لا تعني عدم مسئوليته

على الرغم من أن عمل الصحفي هو الكتابة وأن هذه الكتابة منشورة . غير أن حريته في ذلك والتي يحميها القانون بوصف حرية الصحافة وكذلك بوصف حرية التعبير، لا تعدو حرية الرجل العادي.

في ذلك قضت محكمة النقض بأن "حرية الصحفي لا تعدو حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تتجاوزها إلاّ بتشريع خاص"([1]).

[1]) نقض ٢٧ مارس سنة ٢٠٠٢م الطعن ١٩٣٥٣ لسنة ٦٢ القضائية، مجموعة أحكام النقض رقم ٨٦ ص ٥٢٩.

المطلب الثالث

أبعاد المسئولية عن نشر أخبار كاذبة

سوف نتناول في هذا المطلب أمرين، يتمثل الأول في التعرف على طرق دفع المسئولية الجنائية عن الصحفي عند نشره أخباراً كاذبة، أما الثاني فيتمثل في ما قد يثار عن التشكيك في دستورية هذا النوع من المسئولية وتعرضه للمناقشة القانونية في القانون المقارن ، وذلك من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأول

طرق دفع المسئولية عن الصحفي عن نشر أخبار كاذبة

أولا: الحق في التعبير و نقل الأخبار كسبب للإباحة

يقوم العمل الصحفي في الأساس على نقل الأخبار، بل يعد من أخص خصائص العمل الصحفي. وهنا يتعرض الصحفي للمساءلة بسبب أنه قد لا يكون متأكداً من صحة الخبر في حالات كثيرة. ولهذا يكفي أن يكون الصحفي حسن النية معتقداً صحة الخبر. وهو لا يكون كذلك إلاّ إذا كان متحوطاً في نقله للخبر بحيث يستند في ذلك إلى مصدر موثوق به أو مستندات تحت يده ترجح صحة الخبر. كما أن هذا التحوط يقتضي منه أن يرد الخبر الذي يرجح صحته بشكل غير قاطع محاولاً الوصول إلى الحقيقة وليس مفترضاً تلك الحقيقة بشكل ينم عن طيش في إيراد هذا الخبر.

ولا شك أن نشر أخبار المجتمع ومنها أخبار السياسة وأخبار الاقتصاد وأخبار الجرائم تدخل في صميم عمل الصحفي، وفي الوقت نفسه يكون من مصلحة المجتمع أن يطرحها للمناقشة بغرض تقويم ما أعوج بل وزيادة وعي أفراد المجتمع بما يدور فيه. وكل ذلك يساهم في تقدم المجتمع وتطوره. فنشر الأخبار يدخل في إطار مصلحة المجتمع بالإضافة إلى أنه من حق الصحفي عند ممارسة مهنته. وهنا يبرز ضرورة إقامة التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الصحفي من ناحية وبين سمعة وكرامة الأفراد وحماية المجتمع من الإضرار بمصالحة المختلفة عند نشر أخبار كاذبة.

ثانياً: انحسار الحق في نشر الأخبار

ينحسر حق الصحفي في نشر الأخبار عن الأخبار والإجراءات التي يشملها التحقيق الجنائي أو جمع الاستدلالات؛ فلا يجوز له أن ينشر أخبار باعتبار أن تلك الأخبار هي أصلاً أخباراً سرية. وهو ما أكده قضاء النقض بقوله " من المقرر أن الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علناً، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجرى فى الجلسات غير العلنية ، ولا إلى ما يجرى فى الجلسات التى قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة، ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائى ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية، لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم "([1]).

ويختلف الأمر عما يجري من إجراءات جنائية أمام المحكمة، مادامت تلك الإجراءات تتم في علانية([2]). في هذه الحالة يتمتع الصحفي بسبب من أسباب الإباحة التي تتمثل في الحق في نشر الأخبار كما أن المجتمع من حقه أن يعلم "الحق في تداول المعلومات".

غير أن الصحفي ليس من الملتزمين بسرية الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي، ولكنه إذا نشر أخباراً تتعلق بتلك الإجراءات يتعرض للمساءلة الجنائية على النحو التالي:

١- إذا نشر صورة مستند من مستندات التحقيق أو الاستدلالات، فإن أحكام القضاء الجنائي المصري والفرنسي قد انتهت إلى مساءلته عن إخفاء أشياء متحصلة عن جريمة وهي هنا إفشاء الأسرار. فلا شك أن هناك شخصاً من الملتزم بسرية تلك الإجراءات أفشى سر تلك الأوراق الخاصة بالاستدلالات أو بالتحقيق وهو الأمر الذي يشكل جريمة، من ثم فإنه يسأل عن جريمة بهذا الوصف.

٢- أنه يُسأل عن جريمة نشر أخبار كاذبة لو توافرت أركان تلك الجريمة بأن كانت الأخبار كاذبة وكان يعلم بأنها كذلك.

ويتمتع الصحفي بالحق في التعبير لا يقل في ذلك عن الشخص العادي. فتنص المادة (٦٥) من الدستور المصري على أن "حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان

[1]) نقض ٢٧ مارس سنة ٢٠٠٢م، الطعن رقم ١٩٣٥٣ لسنة ٦٢ القضائية.

[2]) نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٥٩ م، الطعن رقم ١٣٦٣ سنة ٢٨ القضائية ؛ نقض ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٤م ، الطعن رقم ١٨٣٤٦، سنة ٦٥ القضائية.

حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

وعلى المستوى الدولي تنص المادة (١٠) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان على "حرية التعبير بما يشمل إبداء الآراء واستلام الأخبار والأفكار وإرسالها بدون تدخل من السلطات العامة وبغض النظر عن الحدود بين الدول. وهذا لا يخل بحق السلطات العامة في تطلب ترخيص لمشروعات الإذاعة والتليفزيون والسينما. كما أكدت المادة السابقة على أن ممارسة تلك الحرية يرد عليها من الإجراءات والشروط والقيود والعقوبات ما يفرضه القانون في حدود ما هو ضروري في مجتمع ديموقراطي لحماية الأمن القومي أوسلامة أراضيه أو الأمن العام للوقاية من الجريمة أو الاضطرابات أو لحماية الصحة أو الأخلاقيات العامة أو حماية سمعة وحقوق الافراد أو لمنع إفشاء أسرار غير مسموح بنشرها أو للحفاظ على السلطة القضائية وحيادها"([١]).

ثالثاً: علاقة الحق في النقد ونشر أخبار كاذبة

تتواتر أحكام النقض على أن "النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير أو الحط من كرامته. فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه"([٢]).

([١]) European Convention on Human Rights :(Article ١٠), which reads as follows:

"١. Everyone has the right to freedom of expression. This right shall include freedom to hold opinions and to receive and impart information and ideas without interference by public authority and regardless of frontiers. This Article shall not prevent States from requiring the licensing of broadcasting, television or cinema enterprises.

٢. The exercise of these freedoms, since it carries with it duties and responsibilities, may be subject to such formalities, conditions, restrictions or penalties as are prescribed by law and are necessary in a democratic society, in the interests of national security, territorial integrity or public safety, for the prevention of disorder or crime, for the protection of health or morals, for the protection of the reputation or rights of others, for preventing the disclosure of information received in confidence, or for maintaining the authority and impartiality of the judiciary."

([٢]) نقض ٢٣ يونيه ١٩٧٥م ، الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٥ القضائية؛ نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٩٢ الطعن رقم ٧٥٨٩ لسنة ٥٩ القضائية.

ويبيح الحق في النقد جرائم النشر مثل جرائم السب والقذف وكذلك جريمة نشر أخبار كاذبة، ذلك أن هناك تعارضاً بين حرية التعبير والتي تجيز النقد والتعليق الموضوعي على الأخبار وبين المساءلة عن جريمة نشر أخبار كاذبة، غير أن الصحفي يجب أن يتقيد بحدود الحق في النقد لكي يستفيد من الإباحة.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن "للصحافة الحرية في نقد التصرفات الحكومية وإظهار قرائها على ما يقع من الخطأ في سير المضطلعين بأعباء الأمر وإبداء رأيها في كل ما يلابس الأحوال العامة. ولكن ليس لها الخروج عن دائرة النقد الذي يبيحه القانون - مهما أغلظ الناقد فيه - إلى دائرة القذف القائم على إسناد وقائع شائنة معيبة، والذي أوجب القانون العقاب عليه إلا في أحوال استثنائية اقتضتها المصلحة العامة وبشروط مخصوصة".([1])

يتضح من ذلك أن الصحفي لا يجوز له أن ينشر أخباراً يعلم أنها كاذبة ويتذرع في نفس الوقت بالحق في التعبير أو حقه في النقد. أما إذا كان يعتقد أنها صحيحة بعد التثبت والتحري، فإن ذلك يعصمه من المساءلة الجنائية. فلا يكفي للتمسك بتوافر الحق في النقد أن يعتقد الصحفي صحة الخبر، إذا لم يقم بواجبه في التثبت والتحري، كما لو نشر أخباراً تهز الاقتصاد القومي بدون الرجوع إلى وزارة المالية أو البنك المركزي أو غيرها من المؤسسات المعنية مثل مجلس الوزراء. ذلك أن الأصل هو المساءلة الجنائية مادامت شروطها قد توافرت، وأن من يدعي توافر الإباحة عليه أن يثبت توافر شروطها([2]).

رابعاً: واجب الصحفي في التثبت والتحري قبل النشر

يقع على الصحفي واجب التثبت والتحري عن صحة المعلومة قبل نشرها، حتى لا يرتكب الجريمة المشار إليها ويسقط في رزيلة نشر إشاعات كاذبة. ويلاحظ أن إثبات صحة الواقعة هو أمر مشترك بين تجريم القذف إذا كان موجهاً إلى موظف عام وتجريم نشر أخبار كاذبة. فمن شأن قيام الصحفي بإثبات صحة الوقائع المنسوبة إلى

---

[1]) نقض ١٠أبريل سنة ١٩٣٠م - الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٧ قضائية، مكتب فني ٢ (مجموعة عمر) الجزء الأول،ص ٩.

[2]) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ٢٠١٦ م، ص ٥٦٥ ؛ كذلك انظر: عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٥م، ص ١٦٣٠.

الموظف أن يستفيد من سبب من أسباب الإباحة وهي "الطعن في أعمال الموظف العام" بشرط أن يقتصر الصحفي على نشر أخبار تتعلق بممارسة الموظف لمهام وظيفته. وبالمثل فإن الصحفي لا يرتكب جريمة نشر أخبار كاذبة إلاّ إذا كانت الأخبار كاذبة أي لم يتمكن من إثبات صحة الخبر المنشور، كما أنه لم يتثبت ويتحرى صدق الخبر قبل نشره.

وفي الحالة التي ينشر فيها الصحفي كان خبرا كاذبا وفي نفس الوقت يسيئ إلى سمعة أحد الموظفين العموميين فيما يتعلق بوظيفته، فإن فعل الصحفي يشكل جريمة القذف ، كما أنه يشكل جريمة نشر أخبار كاذبة.

ولا يوجد تعارض بين التهمتين، ففي الغالب الأعم من الأمور يتقدم الموظف المطعون في حقه بشكوى ضد الصحفي عن تهمة القذف. غير أن ذلك لا يمنع النيابة العامة من توجيه تهمة نشر أخبار كاذبة متى توافرت أركانها. هاتان التهمتان لا تناقض بينهما حيث كل منهما تنتفي عندما يستطيع الصحفي إثبات صحة الواقعة.

وقد أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان في قضية MEDŽLIS ISLAMSKE ZAJEDNICE على أن الصحفي لا يكفيه لدفع مسئوليته الجنائية أن يتمسك بحسن النية أي بأنه كان يعتقد صحة الواقعة. بل يقع عليه واجب التثبت والتحري من صحة الواقعة([1]). فإن قام بواجبه عصم نفسه من المسئولية الجنائية سواء من تهمة القذف أو تهمة نشر أخبار كاذبة حتى ولو اتضح أن الخبر كان كاذبا مادام أنه قام بواجبه في التثبت والتحري. فهذا يبرهن على انتفاء قصده الجنائي بنفي العلم بكذب الواقعة.

بناء على ما تقدم فإن القيود الواردة على حرية التعبير تشكل تدخلاً في حق من الحقوق التي تكفلها الاتفاقية. غير أن تلك القيود جائزة بشروط؛ أولها أن تكون ضرورية([2])، وذلك إذا كانت تحمي مصلحة جديرة بالرعاية مثل أمن الدولة أو حماية الاقتصاد أو السلام الاجتماعي. ثانيهما أن يكون القيد متناسباً وذلك بتقرير

[1]) GRANDE CHAMBRE, AFFAIRE MEDŽLIS ISLAMSKE ZAJEDNICE BRČKO ET AUTRES c. BOSNIE-HERZÉGOVINE, ٢٧ juin ٢٠١٧.

[2]) AFFAIRE MEDŽLIS ISLAMSKE ZAJEDNICE BRČKO ET AUTRES c. BOSNIE-HERZÉGOVINE, op.cit.

عقوبة غير مغال فيها. وثالثهما أن يكون القيد مشروعاً أي منصوصاً عليه في القانون. ويتحقق ذلك عندما تتضمن التشريعات تجريماً للقذف وكذلك لنشر إشاعات أو أخبار كاذبة من شأنها الإضرار بالأمن القومي أو الاقتصاد أو السلام الاجتماعي.

كما قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية PEDERSEN AND BAADSGAARD v. DENMARK بأن حل التنازع بين حق الصحفي في النشر مع حق المجتمع في تداول المعلومات من ناحية وحق الأفراد في السمعة، يجيز تقييد الأول لصالح الثاني بالشروط السابق بيانها من كون التداخل في حرية النشر ضرورياً ومتناسباً ومشروعاً بنص في القانون. وبناء عليه قضت المحكمة بأن ما قام به الصحفيان من نشر معلومات عن أن الشرطة تواطأت وأخفت أدلة في القضية يشكل نشراً لمعومات غير صحيحة، بالإضافة إلى أنه يسيء إلى أشخاص تم ذكر أسمائهم ومن ثم قدرت المحكمة بأن توقيع الغرامة المعتدلة عليهم يعد إجراءً مشروعاً ومبرراً في مجتمع ديمقراطي للحفاظ على سمعة الأشخاص([1]).

الفرع الثاني

مدى دستورية المسئولية الجنائية عن نشر أخبار كاذبة

أثيرت تساؤلات حول مدى دستورية تجريم نشر أخبار كاذبة، ذلك أن هذا التجريم قد يتعارض مع حرية الصحافة وحرية التعبير وكذلك الحق في النقد. وهو ما نتناوله على النحو التالي:

أولاً: تطور تجريم نشر أخبار كاذبة

كانت إنجلترا أول من عرف هذا التجريم في سنة ١٢٧٥م، والذي كان يعاقب كل من يخبر أو ينشر أخبار أو قصص كاذبة من شأنها أن تثير الخلاف أو الفتنة بين الملك وشعبة. إلا أنه تم إلغاء هذا التجريم في إنجلترا سنة ١٨٨٧ م، ولم يتم إدخالها في الولايات المتحدة ولكنها دخلت في القانون الجنائي الكندي لسنة ١٨٩٢ ([2]). ولم يعرف القانون الأمريكي

[1]) Case of Predersen and Baadsgaard v. Denmark.

[2]) http://www.concernedhistorians.org/content_files/file/LE/١٨٩.pdf.

مثل هذا التجريم، وإن كان يعرف تجريم الإدلاء ببيانات أو أقوال كاذبة لأحد موظفي الحكومة الفيدرالية، وهو أمر لا يتعلق بحرية الصحافة والنشر([١]).

ثانياً: النقاش حول دستورية هذا التجريم

وقد كان القانون الكندي يعرف تجريم نشر أخبار أو قصص كاذبة إذا تسببت أو كان من شأنها أن تتسبب في إحداث ضرر بالمصلحة العامة (مادة S.١١٨ من التقنين الجنائي الكندي) ([٢]).

غير أن المحكمة العليا الكندية قضت في قضية R. *v.* Zundel, بعدم دستورية المادة S. ١٨١ من التقنين الجنائي الكندي ([٣]). وكانت القضية قد تعلقت بأحد الصحفيين الذي نشر منشوراً زعم فيه أن معسكرات حرق اليهود في الحرب العالمية الثانية كانت أكذوبة، وأنها كانت معسكرات للعمل وأن المئات الذين ادعى البعض بأنه تم حرقهم قد وصلوا الولايات المتحدة تحت أسماء مختلفة. حيث قضت المحكمة بأن النص الذي يعاقب على نشر أخبار كاذبة يخالف المادة Section ٢(*b*) من ميثاق الحقوق والحريات الكندي والتي تنص على حرية الفكر والاعتقاد والرأي والتعبير ويدخل في ذلك حرية الصحافة ووسائل

[١]) Bridget Fitzpatrick; John Torraco, False Statements, ٣٦ Am. Crim. L. Rev. ٦٠٧ (١٩٩٩) . U.S. Code: (Title ١٨ › Part I › Chapter ٤٧ › § ١٠٠١): (a) Except as otherwise provided in this section, whoever, in any matter within the jurisdiction of the executive, legislative, or judicial branch of the Government of the United States, knowingly and willfully):١-falsifies, conceals, or covers up by any trick, scheme, or device a material fact. ٢- Makes any materially false, fictitious, or fraudulent statement or representation; or. ٣- Makes or uses any false writing or document knowing the same to contain any materially false, fictitious, or fraudulent statement or entry; materially false, fictitious, or fraudulent statement or entry.

[٢]) Canadian Criminal Code: PART IV-Offences Against the Administration of Law and Justice: ١١٨ In this Part,١٢٣-Influencing municipal official :"Every one is guilty of an indictable offence and liable to one year's imprisonment who wilfully and knowingly publishes any false news or tale whereby injury or mischief is or is likely to be occasioned to any public interest". http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/C-٤٦/page-٢٨.html#h-٥٠.

[٣]) R. v. Zundel, [١٩٩٢] ٢ S.C.R. ٧٣١.

الإعلام الأخرى ([1]). وقد استندت المحكمة في حكمها بأنه غير دستوري لمخالفته ميثاق الحقوق والحريات الكندي، على ما يلي:

- عدم وضوح التفرقة بين الواقعة والرأي.
- عدم وجود مصلحة اجتماعية تبرر القيد على حرية التعبير.
- استخدام أسلوب غير واضح في التجريم بخصوص الضرر بالمصلحة العامة.
- أن العقوبة غير متناسبة وهي الحبس.

ويختلف نشر الخبر الكاذب عن غيره من جرائم النشر مثل نشر التحريض على العنف والكراهية، وكذلك ما تعرفه بعض التشريعات من إنكار ما تعرض له اليهود من محرقة مثل القانون الفرنسي والقانون الألماني.

ثالثاً: ظهور اتجاهات جديدة لإحياء جريمة نشر أخبار كاذبة

على الرغم من انحسار مجال جريمة نشر أخبار كاذبة في كثير من التشريعات بسبب مخالفتها لحرية الصحافة والنشر، فقد ظهرت اتجاهات حديثة تجرم نشر أخبار كاذبة وشائعات على شبكة الإنترنت وعبر وسائل التواصل الاجتماعي؛ بسبب ما تبين من آثار خطيرة أحياناً قد تتعلق بأمن الدولة أو اقتصادها أو المجهود الحربي أو العلاقات الدبلوماسية بين الدول.

ولعل من بين تلك التشريعات التي بدأت في إعداد نصوص خاصة بنشر أو إذاعة أخبار كاذبة أو إشاعات من شأنها الإضرار بمصالح الدولة السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية التشريع الألماني الذي تم إعداد مشروع فيه لمثل هذا التجريم([2]). والاقتراح هو فرض عقوبة الغرامة المرتفعة بالإضافة إلى إلزام مقدم الخدمات بأن يزيل الرسالة المؤثمة في فترة وجيزة لا تتعدى يوم واحد.

---

[1]) Charter of Canadian Rights and Freedoms: Everyone has the following fundamental freedoms: (b) freedom of thought, belief, opinion and expression, including freedom of the press and other media of communication.

[2]) https://www.theguardian.com/media/٢٠١٧/jun/٣٠/germany-approves-plans-to-fine-social-media-firms-up-to-٥٠m.

وفيما يتعلق بالتشريعات العربية التي أدخلت نصوصاً لتجريم نشر أخبار كاذبة، قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤م . فتجرم المادة (٦) إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني لنشر أخبار غير صحيحة بقصد تعريض سلامة الدولة أو نظامها العام أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر. فتنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لنشر أخبار غير صحيحة، بقصد تعريض سلامة الدولة أو نظامها العام أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر.

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على (٢٥٠.٠٠٠) مائتين وخمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من روج أو بث أو نشر بأي وسيلة تلك الأخبار غير الصحيحة بذات القصد.

ويلاحظ على هذا التجريم ما يلي:

أنه اشترط في تجريم الأخبار الكاذبة توافر قصد جنائي خاص هو قصد تعريض سلامة الدولة أو نظامها العام أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر. فهي من الجرائم الواقعة على المصلحة العامة وليست من الجرائم الواقعة على الأفراد. كما أنها محصورة في تلك التي تقع على أمن الدولة دون سواها من المصالح العامة مثل الاقتصاد أو تعريض العلاقات الدبلوماسية بين الدول للخطر أو السلام الاجتماعي (الفتنة الطائفية). غير أنه إذا اعتبرنا إشاعة الفتنة الطائفية بنشر أخبار كاذبة من شأنه أن يقع على النظام العام أو أمن الدولة، فإن هناك مجالاً لتطبيق هذا التجريم.

خلاصة ما تقدم يتبين أن هناك ضرورة لإقامة التوازن بين حق الصحفي في النشر ونقل المعلومات وحقه في التعبير، وحق المجتمع في عدم تلقي معلومات من شأنها إثارة الزعر والهلع بين أفراده كونها كاذبة أو محرفة. فمهنه الصحافة هي مهنة أخلاقية قبل كل شئ، وستظل تلعب دوراً أساسياً في حياة الشعوب والأفراد.

الخاتمة

في نهاية بحثنا عن تجريم نشر الأخبار الكاذبة، والذي بات يكتسب أهمية واضحة أخيراً بسبب ما تمتلئ به الساحات الإعلانية كالصحف والتلفزيون وكذلك وسائل التواصل الاجتماعي من أخبار وإشاعات كاذبة، تنشر أحياناً كثيرة بسوء نية. حيث يمكن القول دون مغالاه أن الفيسبوك وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي يمكن أن تسقط دولاً وحكومات بنشرها أخباراً وإشاعات كاذبة.

وعليه فقد تعرضنا للمسئولية الجنائية للصحفي عن جريمة نشر أخبار كاذبة، محددين نطاق المسئولية والمسئولين في تلك الجريمة، ولعل الأمر أصبح واضحاً بعد عرض الكثير من المقارنة بين الأنظمة التشريعية المختلفة، واستدلالاً بالأحكام القضائية ذات الشأن، وعليه سوف تنتهي دراستنا بعدد من النتائج والتوصيات، من أهمها ما يلي:

أولاً: النتائج

- إن هناك تعارضاً بين حرية الصحافة وحرية التعبير من ناحية وتجريم نشر أخبار كاذبة من ناحية أخرى.
- إن هذا التجريم يشكل خطراً واضحاً على حرية الصحافة وحرية الصحفي في بعض الأحيان.
- اتجهت كثير من التشريعات إلى إلغاء هذا النوع من التجريم حرصاًعلى حرية الصحافة وحرية التعبير.
- ترتب على انتشار الصحافة الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي- بعد أن شهد العالم تقدماً هائلاً في مجال تقنية المعلومات ووسائل استخدامها- ظهور مخاطر من نشر أخبار كاذبة مضللة وإشاعات تمس بشكل كبير سمعة الأفراد بل وتهدد كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي والسياسي، بل امتد الأمر ليشمل المصالح العسكرية للبلاد. مما أدى إلى ارتفاع الأصوات المنادية بالإبقاء على هذا النوع من التجريم، وتشديد الملاحقات الجنائية ورفع العقوبات المقررة له.
- إن العقوبة المقررة في القانون المصري لا يجب أن تكون سالبة للحرية امتثالاً للمادة (٧١) من الدستور المصري التي تنص في فقرتها الثانية على أنه "ولا توقع عقوبة

سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون".

- لم يتبن المشرع المصري سحب ترخيص الصحيفة أو إيقافها عن الصدور عند الإدانة عن تلك الجريمة على خلاف ذلك مع قوانين أخرى مثل القانون الفرنسي.

- لا تقوم الجريمة إلاّ تعلق الأمر بخبر أو إشاعة، فلا تقوم عند إبداء الرأي أو التعليق على خبر معين معروف.

- يشترط لتوقيع المسئولية عن تلك الجريمة أن يكون الخبر كاذباً، ويتوافر في الناشر سوء النية بأن يعلم أن الخبر كاذب.

- تنتفي الجريمة إذا كان الخبر كاذبا وكان الصحفي حسن النية، معتقدا صحة ما قام به من نشر.

- إن الصحفي لا يجب أن يكون طائشاً أو متهوراً أو غير موضوعياً، بل يجب أن يتحلى بالموضوعية وتحري صحة ما يقوم به من نشر. فلا يكفي دفعاً لمسئوليته أن يتمسك بأنه كان يعتقد صحة الخبر بينما لم يقم بما يحتمه عليه ميثاق الشرف الصحفي من عدم التسرع في نشر أخبار له خطورتها دون اللجوء إلى الجهات المختصة التي يمكن أن يحصل منها على إيضاحات بخصوص الخبر الذي يزمع نشره.

- إن حرية الصحفي في التعبير لا تعدو حرية الشخص العادي؛ هذه الحرية ترد عليها من القيود ما تسوغه المصالح الجوهرية للمجتمعات الديمقراطية من سمعة الأفراد وشرفهم واعتبارهم ومن الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة. وبالتالي فإن من حق المشرع أن يضع من القيود ما يحقق تلك المصالح، والتي منها تجريم نشر أخبار أو إشاعات كاذبة. وهو ما انتهت إليه المحكمة الأوربية لحقوق الانسان في قضائها.

- ليس للصحفي حصانة ضد الملاحقات الجنائية، فلا نص تشريعي ولا تطبيقات قضائية تسمح له أن يرفض الكشف عن تلك المصادر؛ وعليه فللقاضي أن يلزمه بالكشف عنها طالباً من المصدر أن يدلي بشهادته.

- إن رئيس تحرير الجريدة سواء أكانت جريدة ورقية أو جريدة إلكترونية يسأل عما ينشر مادام أنه علم بهذا النشر ووافق عليه. ومن ثم فإن القرينة التي حددتها المادة ١٩٥ في قانون العقوبات قبل حكم المحكمة الدستورية تخالف قرينة البراءة، ولذا فإن المحكمة الدستورية قضت بعد دستورية هذا النص. فيتعين إذن أن يقيم الادعاء ما يثبت علم رئيس التحرير بالإضافة إلى كاتب المقال بأن الخبر كان كاذباً.

- إن نص المادة (١٠٢ مكرراً ٢) عقوبات الخاص بتجريم نشر أخبار كاذبة انطوى على عيوب في الصياغة؛ ذلك أن عباراته غير محددة بما يتنافى مع مبدأ الشرعية عندما استخدم تعبير "تكدير الأمن العام"، ذلك أن مفهوم الأمن العام غير محدد المعنى بشكل يتعارض مع ما يجب أن يكون عليه النص العقابي.

- إن نص المادة (١٨٨) عقوبات أصبح نصاً غير دستوري بعد صدور الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٤م الذي تنص المادة (٧١) منه على أنه لا توقع عقوبة سالبة للحرية على جرائم النشر إلاّ ما تضمن منها تحريضاً على العنف أو طعناً في الأعراض أو تمييز بين الأفراد.

ونرى أن عيب عدم الدستورية ينسحب أيضاً على المادة (١٠٢ مكرر ٢ عقوبات) على الرغم من أنها من الجرائم التي تقع على الحكومة من جهة الداخل وليست من جرائم النشر المشار إليها في قانون العقوبات في الباب الرابع عشر تحت عنوان "الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها".

ثانياً: التوصيات

- نرى الاحتفاظ بتجريم نشر أخبار أو إشاعات كاذبة على الرغم من عدم وجوده في بعض التشريعات كالقانون الإنجليزي والأمريكي.

- من المتعين مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي لمنع وقوع الجريمة أو انتشارها، لاسيما نشر أخبار أو إشاعات كاذبة من شأنها تدمير الأنظمة الاجتماعية أو السياسية أو المالية أو الاقتصادية بشكل يضمن التوازن بين حماية حرية التعبير وحماية المصالح الاجتماعية الأساسية.

- نوصي بإلغاء عقوبة الحبس عن جريمة نشر أخبار أو إشاعات كاذبة والاكتفاء بعقوبة الغرامة كبيرة المقدار.

- نرى تخويل القاضي سلطة إعفاء الصحفي من الكشف عن مصادر معلوماته في بعض الأحيان، إذا كان الكشف عن تلك المصادر من شأنه أن يؤثر في حريته في تداول المعلومات والكشف عن الانحرافات.

- يتعين في رأينا أن نميز بين الصحفي الذي يتمثل عمله في التعبير وبين الشخص العادي الذي له حق التعبير ولكن مهنته لا تتمثل في التعبير والكشف عن الحقائق وفضح الانحرافات بحيث يصبح له مقدار من الحرية تفوق الرجل العادي. من أجل ذلك على المشرع أن يضع الضوابط والأحوال التي توسع من حرية التعبير للصحفي عن الشخص العادي.

- نؤيد ما ورد بنص المادة (١٩٨) من عدم النطق بجزاء وقف الصحيفة في حالة صدور الحكم عن جريمة نشر أخبار كاذبة. بالتالي نرى أنه يكفي حصر جزاء وقف الصحيفة على ما نصت عليه المادة (١٩٨) عقوبات في جريمة إهانة رئيس الجمهورية وفي الطعن في الأعراض.

- نؤيد ما جاء بالمادة (١٩٩) عقوبات والتي تتعلق بسلطة مأموري الضبط، بضبط الصحيفة المخالفة في جرائم النشر، مع مراعاة وجوب أخذ إذن بذلك من النيابة العامة وعدم الاكتفاء بالعرض على النيابة العامة بعد القيام بالإجراء السابق.

- نوصي كل صحفي أن يلتزم الحيادية والموضوعية في عرضه للأخبار دون تحريف أو تهويل، وأن يلتزم الحيطة والحذر في اختياره لمصادره التي يعتمد عليها في مصدر خبره. وهو ما يوجب عليه تحري الدقة والبحث عن الحقيقة الكاملة قبل نشر الخبر وإلا سوف يعرض للمساءلة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب الفقه الإسلامي

- أحمد بن علي بن حجر. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. الجزء الأول، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٠هـ.

ثالثاً: المعاجم العربية

- ابن زكريا .**معجم مقاييس اللغة**. الطبعة الثانية، دار الفكر ، بيروت، ١٩٩٨م.
- **المعجم الوسيط**، القاهرة، دار المعارف، الجزء الثاني، ١٩٧٣م.

رابعاً: الكتب

(أ) الكتب العامة

- أبو بكر محمود الهوش .**التقنية الحديثة في المعلومات والمكتبات: نحو استراتيجية عربية لمستقبل مجتمع المعلومات**. دار الفجر والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- أحمد فتحي سرور. **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**. دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٦م .
- أحمد بدر .**علم المكتبات والمعلومات: دراسة في النظرية والارتباطات الموضوعية**. دار العريف، القاهرة، ١٩٩٦م.
- ابن خلدون .**في المقدمة**. المكتبة التجارية، القاهرة، د.ت.
- جندي عبدالملك .**الموسوعة الجنائية**.الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٦م.
- عبد الرءوف مهدي .**شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م.
- عبد العظيم مرسي وزير. **افتراض الخطأ كأساس للمسئوليه الجنائية، دراسة مقارنة في النظامين اللاتيني والأنجلو أمريكي.** دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.
- عبداللطيف صوفي .**المراجع الرقمية والخدمات المرجعية في المكتبات الجامعي**. دار الهدى، قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٤م.
- عمر السعيد رمضان. **فكرة النتيجة في قانون العقوبات**. مجلة القانون والإقتصاد، عدد مارس ١٩٦١م.
- محمود محمود مصطفى. **شرح قانون العقوبات، القسم العام**. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م.
- محمود نجيب حسني .**أسباب الإباحة في التشريعات العربية.** منشورات معهد الدراسات العربية بجامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٦٢ م.
- محمود نجيب حسني .**النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية**. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.
- **الموسوعة العربية العالمية**، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، المجلد ١٥، سنة ١٩٩٩م.

(ب) الكتب المتخصصة

- أشرف الراعي .**جرائم الصحافة والنشر:الذم والقدح**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م.
- حمدي حسن .**الوظيفة الإخبارية لوسائل الإعلام**. دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١م.
- حجاب محمد منير .**المعجم الإعلامي.** دار الفجر الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٤م
- جابر جاد نصار .**حرية الصحافة، دراسة مقارنة في ظل القانون رقم ٩٦ لسنة١٩٩٦م**. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- جورج صدقة . **الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع**. مؤسسة مهارات، بيروت، الطبعة الأولى، ص ٢٠٠٨م.
- خالد فهمي .**حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير**. دار الفكر الجامعي، الأسكندرية ٢٠١٢م.
- سعد الجبوري .**مسئولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر**. دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠١٣م.
- صالح سليمان .**أخلاقيات الإعلام وقوانينه**. دار الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت ٢٠٠٥م.
- عادل عبدالغفار، نسمة أحمد البطريق .**الكتابة للإذاعة والتلفزيون**. كلية الإعلام، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥
- عبدالرحمن عزي . **تجليات الخوف في الصحافة: بناء الخوف وانكسار البنية القيمية في الصحافة العربية**. قسم الاتصال الجماهيري، جامعة الإمارات، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.
- عبدالجواد سعيد ربيع .**فن الخبر الصحفي- دراسة نظرية تطبيقية**. دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،القاهرة، ٢٠٠٥م.
- عبدالفتاح إبراهيم عبدالنبي .**سوسيولوجيا الخبر الصحفي- دراسة في انتقاء ونشر الأخبار**. العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٩م.
- فاروق أبو زيد .**فن الخبر الصحفي- دراسة مقارنة بين الصحف في المجتمعات المتقدمة والنامية**. بيروت، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.
- صلاح عبداللطيف .**الصحافة المتخصصة**. مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الأسكندرية،الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م .
- ليلى عبدالمجيد. **التشريعات الإعلامية**. كلية الإعلام، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥م.
- معتز سيد عبدالله . **الإشاعة أنواعها وعوامل انتشارها**. دار غريب للنشر، القاهرة، ١٩٩٧م.
- محمد منير حجاب .**الموسوعة الإعلامية**. المجلد الرابع، دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣ م.
- محمد سعد إبراهيم .**حرية الصحافة: دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي.** دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٩٧م.
- محمود أدهم . **فن الخبر**. بدون دار نشر، القاهرة ، ١٩٧٩م.
- محمود علم الدين .**الفن الصحفي**. مطبوعات قطاع الثقافة- مؤسسة مصر اليوم، القاهرة، ٢٠٠٤م
- هباس رجاء الحربي . **الشائعات ودور وسائل الإعلام في عصر العولمة**. دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠١٣م.

خامساً: الأحكام القضائية

- نقض ١٠أبريل سنة ١٩٣٠ - الطعن رقم ٦٢٦ - لسنة ٤٧ قضائية - تاريخ الجلسة - مكتب فني ٢ (مجموعة عمر) - الجزء الأول.
- نقض ٥ مارس سنة ١٩٣٤ ، الطعن رقم ٥٨٢ س ٤ القضائية.
- نقض ١٤ إبريل ١٩٥١م، الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٢٠ قضائية- مكتب فني ٢ - الجزء الثالث.
- نقض ٢٠ مايو ١٩٥٢، الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٢ق- مكتب فني ٣ –الجزء الثالث
- نقض ٣يونيه ١٩٥٢ ، الطعن رقم ٢٦١ س ٢٢ قضائية- مكتب فني ٣ - رقم الجزء ٣.
- نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٥٩ ، الطعن رقم ١٣٦٣ سنة ٢٨ القضائية.
- نقض ١٣مايو سنة ١٩٧٣، الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٢٤ قضائية.
- نقض ٢٣ يونيه ١٩٧٥ ، الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٥ القضائية.
- نقض ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤ ، الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٥٤ القضائية ، مجموعة أحكام النقض رقم ١٨٨.
- نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٩٢ الطعن رقم ٧٥٨٩ لسنة ٥٩ القضائية.
- حكم المحكمة الدستورية العليا ٢ يناير سنة ١٩٩٣م في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الخامس، المجلد الثاني.
- نقض ٢ يونيه سنة ١٩٩٧ ، الطعن رقم ٢٧٠٢٨ لسنة ٥٩ القضائية.
- نقض ٤ نوفمبر ١٩٩٨، مجموعة أحكام النقض، لسنة ٤٩ القضائية.
- نقض ٢٧ مارس سنة ٢٠٠٢ الطعن ١٩٣٥٣ لسنة ٦٢ القضائية، مجموعة أحكام النقض رقم ٨٦ .
- نقض ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٤ ، الطعن رقم ١٨٣٤٦، سنة ٦٥ القضائية.
- نقض ١٦ يناير سنة ٢٠٠٥، الطعن رقم ٢٠٨٥٠ لسنة ٦٥ القضائية ، مجموعة أحكام النقض رقم ١٠ .
- حكم محكمة جنح بولاق أبو العلا في دعوى شائعة صحة الرئيس مبارك ضد الصحفي إبراهيم عيسي، الأربعاء الموافق ٢٦ مارس سنة ٢٠٠٨، في جنحة النيابة العمومية رقم ١٢٦٦٣ لسنة ٢٠٠٧م.

سادساً: الدوريات

الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر فى ١٩٩٥/٥/٢٨ م.

الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر أ فى ١٩٩٦/٦/٣٠م.

الجريد الرسمية العدد ٣٨ في ٩/١٧/ ١٩٧٠م.

مجلة الإذاعة العربية، تصدر عن اتحاد إذاعات الدول العربية، العدد ٤ لسنة ٢٠١٢م.

التقرير السنوي حول حرية الصحافة والإعلام في المغرب ٢مايو ٢٠١٣م.

سابعاً: القوانين والمواثيق الدولية

(أ) الدساتير والقوانين والأنظمة:

- الدستور المصري الصادر في ١٧ ربيع الأول ١٤٣٥هـ، يناير ٢٠١٤م.

- نظام المطبوعات والنشر السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١١ بتاريخ ١٤٢١/٩/١هـ.
- قانون حرية الصحافة في موريتانيا رقم ٢٣/٩١ يوليو ١٩٩١م.
- قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م.
- قانون إنشاء نقابة الصحفيين في مصر رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠م.
- قانون تنظيم الصحافة الفرنسي الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١م والمعدل في يونيه ٢٠٠٤م.
- المرسوم بقانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر بدولة البحرين، رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢م.
- القانون الإعلام الجزائري رقم ٥/١٢ المؤرخ في ١٢ يناير ٢٠١٢م.
- قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم ١٤ لسنة٢٠١٤م.
- قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام في مصر رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦م.

(ب) إعلانات ومواثيق دولية:

- إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر ١٧٨٩م.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ديسمبر ١٩٤٨م.
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، عام ١٩٩٠م.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يونيو ١٩٨١م.
- ميثاق الشرف الإعلامي الفرنسي ١٢ يناير ٢٠١٢.
- ميثاق الشرف الإعلامي العربي، الأمانة العامة، قطاع الإعلام والاتصال، إدارة الأمانة الفنية لمجلس وزراء الإعلام العرب، ٢٠١٣م.

ثامناً: المواقع الإلكترونية:

-http://www.cc.gov.eg

- https://www.echr.coe.int

-https://www.masress.com

-http://www.concernedhistorians.org

-https://www.theguardian.com

-http://www.laws-lois.justice.gc.ca

- https://www.law.cornell.edu

تاسعاً: المراجع الأجنبية:

*** Articles and Books;**

- M. Chavanne, Droit de la presse, Litec, sous la dir. de J.-H. Robert, fasc,١٨٠. N° ٢٠.

-Bridget Fitzpatrick; John Torraco, False Statements, ٣٦ Am. Crim. L. Rev,(١٩٩٩).

-Bertrand de Lamy, Définition du délit de diffusion de fausses nouvelles, Recueil Dalloz (٢٠٠٠).

- Charles D. Tobin, From John Peter Zenger to Paul Branzburg: The Early Development of Journalist's Privilege, Media L. Resource Center Where Paper on the rep Rater's Privilege ٢٨ n.١ (٢٠٠٤).

-Robert D. Lystad & Malena F. Barzilai, Reporter's Privilege: Legislative and Regulatory Developments, Media L. Resource Center Where Paper on the rep Rater's Privilege ٨٧-٩٤ (٢٠٠٤).

-Nathalie Deffains Jean-Baptiste Thierry, Fausses nouvelles, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, juillet (٢٠١٥).

- Lyn François, Maître de conférences à l'Université de Limoges (Centre de recherche sur l'européanisation du droit-OMIJ EA ٣١٧٧).

-Thierry Massis ,L'application de l'article ٢٧, alinéa ١er, de la loi du ٢٩ juillet ١٨٨١ : le délit de fausses nouvelles — D. ٢٠٠٠. ٤٠٦ Comm. ١١٥. Véron. - Adde : MAYAUD.

-Kyu Ho Youm, International and Comparative Law on the Journalist's Privilege: The Randal Case as a Lesson for the American Press, ١ J. Int'l Media & Ent. L. ١ (٢٠٠٦).

***Decisions of Courts;**

-Crim. ٢٨ juin. ١٨٦٠, DP ١٨٦٠.

-Arrêt du ٨ juill. ١٨٥٣, DP ١٨٥٣.

- People v. Durrant, ٤٨ P. ٧٥, ٨٢ (Cal. ١٨٩٧); Ex Parte Lawrence, ٤٨ P. ١٢٤, ١٢٥ (Cal. ١٨٩٧); Joslyn v. People, ١٨٤ P. ٣٧٥, ٣٧٦-٧٧ (Colo. ١٩١٩); Clein v. State, ٥٢ So. ٢d ١١٧, ١٢٠ (Fla. ١٩٥٠); Plunkett v. Hamilton, ٧٠ S.E. ٧٨١,٧٨٥ (Ga. ١٩١١); Pledger v. State, ٣ S.E. ٣٢٠ (Ga. ١٨٨٧); State v. Donovan, ٣٠ A.٢d ٤٢١, ٤٢٥-٢٦ (N.J. ١٩٤٣); In re Grunow, ٨٥ A. ١٠١١, ١٠١٢ (N.J. ١٩١٣); Brewster v. Boston Herald-Traveler Corp., ٢٠ F.R.D. ٤١٦, ٤١٧ (D.Mass.١٩٥٧); Ex parte Holliway, ١٩٩ S.W. ٤١٢, ٤١٦ (Mo.١٩١٧).

-Crim. ٢٥ juillet ١٩٣٠ (Abbé de Kervenoael, ١٩٣٠)

-Tribunal des conflits du ٨ avril ١٩٣٥ (L'action française, D. ١٩٣٥, ٣, ٢٥, concl. Josse, note Waline.

-T. mil. Paris, ١٤ nov. et ٢٣ nov. ١٩٣٩, RSC ١٩٤٠. ١١٤

-Crim. ١٦ mars ١٩٥٠: Bull. crim. n° ١٠٠

-CE, ٤ juin ١٩٥٤, Joudoux et Riaux, A.J. ١٩٥٤.

et CE, ١٧ décembre ١٩٥٨, Société Olympia Press, D.J., concl. Braibant

-Paris, ٤ nov. ١٩٦٤, D. ١٩٦٤. Somm. ٣٥

-Crim. ١١ mars ١٩٦٥, Bull. crim. no ٧٧.

-In re Pappas, ٢٦٦ N.E.٢d ٢٩٧ (Mass. ١٩٧١), affTd sub nom., Branzburg v. Hayes, ٤٠٨ U.S. ٦٦٥ (١٩٧٢).

-Crim. ١٣ avr. ١٩٩٩, no ٩٨-٨٣.٧٩٨ , préc. supra, no ١٦.

-Cass. crim., ١٥ déc. ١٩٧٧, Dr. pén. ١٩٧٩.

-CE, ٢٨ avril ١٩٧٨, Sieur Alata et Société des éditions du Seuil, ADJA juillet-août ١٩٧٨.

-Sürek et Özdemir c. Turquie [GC], n^os ٢٣٩٢٧/٩٤ et ٢٤٢٧٧/٩٤, § ٥١, ٨ juillet ١٩٩٩, non publié).

-Handyside c. Royaume-Uni, ٧ décembre ١٩٧٦, série A n° ٢٤, Sunday Times c. Royaume-Uni (n° ١), ٢٦ avril ١٩٧٩, série A n° ٣٠, Lingens c. Autriche, ٨ juillet ١٩٨٦, série A n° ١٠٣, Oberschlick c. Autriche (n° ١), ٢٣ mai ١٩٩١, série A n° ٢٠٤, et Observer et Guardian c. Royaume-Uni, ٢٦ novembre ١٩٩١, série A n° ٢١٦).

-CEDH ٢٦ avr. ١٩٧٩, Sunday Times c/ Royaume-Uni, série A, n° ٣٠; CEDH ٢٤ mai ١٩٨٨, Olsson c/ Suède, série A, n° .١٣٠.

-Crim. ٢٥ févr. ١٩٨٦, n° ٨٥-٩١.٧٢٨, Bull. Crim. n° . ٧٥.

-CA Paris, ١٨ mai ١٩٨٨, ٢e arrêt, D. ١٩٩٠, Jur. p ٣٥, note G. Drouot.

- Cass. crim., ١١ mars ١٩٦٥, Bull. civ., n° ٧٧; Cour d'appel de Paris [٧ janv. ١٩٩٨, Dr. pén. ١٩٩٨, Comm. n° ٦٣, note M. Véron.

-CE, ١٧ décembre ١٩٥٨, Société Olympia Press, D.J., concl. Braibant

-In re Caldwell, ٣١١ F. Supp. ٣٥٨ (N.D. Cal. ١٩٧٠), rev'd, Caldwell v. United States, ٤٣٤ F.٢d ١٠٨١ (٩th Cir. ١٩٧٠), rev'd sub nom., Branzburg v. Hayes, ٤٠٨ U.S. ٦٦٥ (١٩٧٢).

-Paris, ١٨ mai ١٩٨٨, D. ١٩٩٠. ٣٥, note Drouot.

-Crim. ١٣ mai ١٩٩١, n° ٩٠-٨٣.٥٢٠, Bull. Crim. n° ٢٠٠ ; ١٣ mai ١٩٩١, D. ١٩٩٣.

-R. v. Zundel, [١٩٩٢] ٢ S.C.R. ٧٣١.

- - Crim. ٣ avr. ١٩٩٥, n° ٩٣-٨١.٥٦٩, Bull. crim. n° ١٤٢ ; D. ١٩٩٥. J. Pradel ; RSC ١٩٩٥. J. Francillon . R. Ottenhof, ١٩٩٦. B. Bouloc, et ٦٦٠, obs. R. Ottenhof; JCP ١٩٩٥.

-Goodwin v. United Kingdom, ٢٢ Eur. H.R. Rep. ١٢٣ (١٩٩٦) (Eur. Ct. H.R.).

-Paris, ٧ janv. ١٩٩٨: Dr. pénal ١٩٩٨. Véron.

-TGI Paris, réf., ٢٨ oct. ١٩٩٧: D. ١٩٩٨. ١٥٤ (٢e esp.), note Burgelin; JCP ١٩٩٧. II. ٢٢٩٦٤ (٣e arrêt), note Derieux; Gaz. Pal. ١٩٩٧. ٢. ٦٥٩.

-Cour de cassation, crim.١٣-٠٤-١٩٩٩, n° ٩٨-٨٣.٧٩٨ (n° ١٥٣٨ PF)

-CEDH, gde ch., ٢١ janv. ١٩٩٩, n° ٢٩١٨٣/٩٥, D. ١٩٩٩. ٢٧٢, obs. N. Fricero ; RSC ١٩٩٩. ٦٣١, obs. F. Massias ; RTD civ. ١٩٩٩. ٣٥٩, obs. J. Hauser, et ٩٠٩, obs. J.-P. Marguénaud ; RTD com. ١٩٩٩. ٧٨٣, obs. F. Deboissy.

- Affaire Association Ekin c. France, ١٧ juillet ٢٠٠١ ; mutatis mutandis, Klass et autres c. Allemagne, arrêt du ٦ septembre ١٩٧٨, série A n° ٢٨.

-Toulouse, ٢٧ juin ٢٠٠٢: D. ٢٠٠٢. ٢٩٧٢, note Lienhard; Rev. Gendarm. nationale, ٢٠٠٢, déc, note Lienhard.

-In re Grand Jury Subpoena, Judith Miller, ٣٩٧ F.٣d ٩٦٤, rehearing en banc denied, ٤٠٥ F.٣d ١٧ (D.C. Cir.), Miller v. United States, cert. denied, ١٢٥ S. Ct. ٢٩٧٧ (٢٠٠٥).

-CEDH, ٣e sect., ٧ juin ٢٠٠٧, n° ١٩١٤/٠٢, D. ٢٠٠٧. ٢٥٠٦, note J.-P. Marguénaud ; AJDA ٢٠٠٧. ١٩١٨, chron. J.-F. Flauss ; RSC ٢٠٠٧, note J. Francillon ; Gaz. Pal. ٢٩-٣١ juill. ٢٠٠٧. L. François.

-CEDH, gde ch., ١٠ déc. ٢٠٠٧, n° ٦٩٦٩٨/٠١, AJDA ٢٠٠٨. ٩٧٨, chron. J.-F. Flauss ; JCP ٢٠٠٨. I. ١١٠, F. Sudre.

-Montpellier, ٥ mars ٢٠٠٨, RG no ٠٧/٠٠٩٧٥.

- ١٢ juin ٢٠٠٧, n° ٠٦-٨٧.٣٦١, Bull. crim. n° ١٥٧ ; D. ٢٠٠٩. ١٢٣. T. Garé ; AJ pénal ٢٠٠٧. ٤٣٩,. G. Royer ; RSC ٢٠٠٨. ٩٥. J. Francillon ; RTD com. ٢٠٠٨. ١٩٧,. B. Bouloc ; Dr. pénal ٢٠٠٧. M. Véron.

-Crim. ٤. déc. ٢٠٠٧, Gaz. Pal. ٣٠-٣١ juill. ٢٠٠٨, obs. L. François. V. égal. -Crim. ٦ mars ٢٠١٢, n° ١١-٨٠.٨٠١, Bull. crim. n° ٦١ ; D. ٢٠١٢. ٨١٦. Lavric, et ٢٩١٧, obs. T. Garé ; AJ pénal ٢٠١٢. ٣٤٠,. J. Lasserre Capdeville ; RSC ٢٠١٢. ٦٠٣. J. Francillon ; CCE ٢٠١٢, n° ٦٨, note A. Lepage ; Dr. pénal ٢٠١٢, n° ٦٨. M. Véron.

-CEDH, gde ch., ٧ févr. ٢٠١٢, n° ٣٩٩٥٤/٠٨, Axel Springer AG, Constitutions ٢٠١٢. ٦٤٥. D. de Bellescize ; n° ٤٠٦٦٠/٠٨, Von Hannover, D. ٢٠١٢. ١٠٤٠, note J.-F. Renucci, et ٢٠١٣. E. Dreyer; AJDA ٢٠١٢. ١٧٢٦, chron. L. Burgorgue-Larsen. Pour des commentaires de ces arrêts, V. J.-P. Marguénaud, La résolution des conflits entre le droit à la liberté d'expression et les droits à l'image et à la réputation, RTD civ. ٢٠١٢. ; G. Loiseau, Liberté d'expression et respect de la vie privée : la CEDH conçoit un protocole d'accord, Légipresse ٢٠١٢, n° ٢٩٣ ; L. François, Vie privée des personnalités publiques et liberté d'expression : le nouveau mécanisme européen de mise en balance des droits, RLDI (٢٠١٢).

-Crim. ٩ juin ٢٠١٥, n° ١٤-٨٠.٧١٣, Bull. crim. n° ١٤٢ ; D. ٢٠١٥. ١٣٢٢ ; AJ pénal ٢٠١٦. ٨٥. Pour des commentaires, V. A. Lepage, Recel et droit de la presse, CCE sept. ٢٠١٥, n° ٧٠ ; L. François, Recel de violation du secret de l'instruction et liberté d'expression : nouveaux rebondissements de la jurisprudence de la chambre criminelle, RLDI ٢٠١٥, n° ٣٨٤٦ ; Dr. pénal ٢٠١٥, n° ١٢٢. P. Conte; Rev. Pénit. (٢٠١٥).

- Grande Chamber, Affaire Medzlis Islamsk Zajednice Brcko ET Autres c. Bosnie – Herzegovine, ٢٧ juin (٢٠١٧).